



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام

تخصص: قانون عام اقتصادي

إعداد الطالب:

مولاي إبراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	فروحات السعيد	أستاذ مح أ	غرداية	رئيساً
02	شول بن شهرة	أستاذ مح أ	غرداية	مشرفاً ومقرراً
03	حاحة عبد العالي	أستاذ مح أ	بسكرة	مشرف ثانوي
04	رابحي قويدر	أستاذ مح أ	غرداية	ممتحناً
05	بن الأخضر محمد	أستاذ مح أ	غرداية	ممتحناً
06	خثير مسعود	أستاذ مح أ	أدرار	ممتحناً

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من تنحني لهما هامتي براً و تقديراً.

إلى اللذين ربياني صغيراً، فسهرنا لأنام، وتعبنا لأرتاح، وجهدا لأتأدب و أتعلم.

إلى اللذين سهرا على تعليمي، وذللاً لي صعوبات الحياة.

وضحياً عني بالغالي والنفيس من أجل السير في قافلة العلم والمعرفة.

أهدي هذا الجهد المتواضع لوالدي الكريمين؛ عرفاناً لفضلهما...

كما أهديه إلى زوجتي الغالية التي وقفت بجانبي و ساندتني إلى آخر لحظة و أهديه

إلى أبنائي: يوسف ، محمد أنس، أمينة ، عبد الجليل ، حفظهم الله.

وأهديه إلى إخواني وأخواتي أدامهم الله سندا لي، وإلى كل أحابي.

كما أهديه إلى كل الطاقم الإداري و التربوي بمتوسطة الشهيد أحمد بضياف

وإلى كل موظف نزيه غيور على وطنه.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أوله وآخره على فضله ومنته الواسعة في إتمام هذه الأطروحة، وأسجد حمداً وشكراً أن منّ علي بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم.

أتقدّم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجه الدكتور :

شول بن شهرة

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد وعلى نصائحه وتوجيهاته القيّمة وتسهيلاتهِ الكبيرة.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الاستاذ المشرف المساعد الدكتور :

حاجة عبد العالي

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم تحمل عبئ مناقشة

و تصويب محتوى هذه الأطروحة و فق ما يروونه مناسباً للموضوع

كما أتقدّم بشكري الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم ييخلوا

بها علينا طوال مشوارنا الجامعي، داعياً المولى عزّ وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب

الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

الطالب: مولاي براهيم عبد الحكيم

قائمة المختصرات

الصفحة	ص
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق.و.م.ف
مرسوم تنفيذي	م.ت
مرسوم رئاسي	م.ر
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون تاريخ نشر (دون سنة نشر)	د.ت.ن (د.س.ن)
دون طبعة	د.ط
الطبعة	ط

مقدّمة

مقدمة

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية ومن أهم عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي، بل ويعتبر من أهم أسباب زعزعة الثقة المتبادلة بين مختلف طبقات المجتمع والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع، فقد انتشر هذا الوباء بمختلف صورته المقتنة وغير المقتنة وعمّ كافة دول العالم دون استثناء وبدرجات متفاوتة، و كان ولا يزال العامل الأساسي في سقوط وانحيار أغلب الحضارات والأنظمة، كما يعتبر المحرك الأساسي للشورات والانتفاضات في الفترة الأخيرة.

وباعتبار أن الفساد ليس ظاهرة لصيقة بمجتمع معين بذاته أو دولة دون أخرى، فلا تجد مجتمعا أو دولة من الدول المتقدمة أو النامية معصومة من هذه الآفة أو روادها، وإن قلت في الأولى ففي الثانية أكثر تفشيا وأشد خطورة وفتكا، فهي لا تهدد اقتصاديات الدول بإضعافها وانحيارها من خلال إحباط أنظمتها المالية وبنائها الاقتصادي فحسب بل قد يمتد إلى زعزعة أمن الشعوب واستقرارها، لأن ظاهرة الفساد كثيرا ما تكون مرتبطة بالمنظمات الإجرامية الوطنية أو حتى الإقليمية. يدخل في مفهوم الفساد في اللغة معان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله "فسد"، والفساد نقيض الإصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا¹، ويأتي مصطلح فسد وأفسد ضد أصلحه وفساد القوم أساء إليهم، والفساد هو اللهو واللعب وأخذ المال ظلما².

تكرر ذكر مصطلح الفساد في القرآن الكريم بمختلف مشتقاته و أوزانه خمسين مرة موزعة على 23 سورة، عالج من خلالها صور مختلفة للفساد: فساد في الأرض والبحر، فساد بعض أصناف الخليقة كالمملوك، الكفار، يأجوج ومأجوج، المنافقون، بني إسرائيل وغيرهم، وتارة يصف بعض الأفعال بالفساد كسفك الدماء وانتهاك الأعراض، والإسراف، إهلاك الحرث والنسل، سرقة المال العام، قطيعة الرحم، الطغيان...، كما جاء مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها... " (الأعراف الآية 56)، وقوله تعالى: " الذين

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج5، دون تاريخ، ص3412.

² المنجد في اللغة والاعلام، دار المكتبة الشرقية، 2003، ص1065.

يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (الشعراء الآية 152)، وقوله تعالى: "... وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " (الأعراف الآية 152) ¹.

وعليه مما سبق يتضح أنّ لمصطلح الفساد في القرآن الكريم مدلولات كثيرة تشمل جميع أنواع الفساد وصوره، فهو يتمثل في الكفر والنفاق والإلحاد والجحود والعناد، وفساد في الأعمال بمختلف صورته، سواء ما بين الإنسان وبنو جنسه، أو ما بين الإنسان وباقي موجودات الكون من بهائم وجمادات، أو ما بين الإنسان وربه وهذا أعظم فساد على وجه البسيطة، وعليه مجمل القول أنّ الفساد هو خروج الإنسان على الفطرة السليمة والطريق المستقيم والمنهج الرباني الذي رسمه الله عز وجل.

أمّا الفساد في الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ²، وحسب ابن خلدون، فإن نظرية الفساد تقوم على ثلاثة جوانب مرتبطة ارتباطا وثيقا وهي: الجانب السياسي والجانب الحضاري والجانب الاقتصادي، كما يعتبر الجانب الفردي القاسم المشترك وحجر الزاوية الذي تركز عليه أنماط الفساد المختلفة ³.

وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية ⁴ بأنّه: سوء استخدام السلطة العامة من أجل المنفعة الخاصة، هذا وتفرق هذه الأخيرة بين نوعين من الفساد ⁵: فساد بالقانون يسعى من خلاله تقديم رشوة للحصول على الأفضلية في خدمات يحفظها القانون، وفساد ضد القانون وهو دفع رشوة

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 15-16.

² نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه آثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات، يناير 2008، العدد 33، ص 84.

³ حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 6.

⁴ وهي منظمة غير حكومية أنشأت عام 1993 شعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، جاءت فكرة إنشائها من قبل (بيتر اينجن) الذي كان يشغل منصب مدير البنك الدولي، مقرها الرئيسي برلين - ألمانيا-، في سنة 2002 تحولت إلى أكبر منظمة دولية غير حكومية تضم أكثر من 100 فرع لها في دول العالم،

للتفصيل أكثر حول أهداف المنظمة وكيفية عملها يمكن الرجوع إلى موقعها الرسمي <http://www.transparency international.org>

⁵ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

للحصول على خدمة ممنوع تقديمها طبقا للقانون، أمّا البنك الدولي فيعرّف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامّة لتحقيق مكاسب خاصة¹.

ويعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: علاقة الأيدي الطويلة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين².

وعليه من خلال هذه التعريفات وأخرى نرى أنها وإن اختلفت عباراتها فهي تتفق في الغاية التي يسعى مرتكب الفساد للحصول عليها وهي الحصول على مكاسب غير مشروعة بطرق غير مشروعة، سواء عن طريق إساءة استعمال السلطة أو استغلال الوظائف التي اعتبرتهما منظمة الشفافية الدولية كنوعين للفساد كما سبق وأن ذكرنا.

هذا وفضلت بعض التشريعات الدولية عدم وضع تعريف لمصطلح الفساد، والاكتفاء بوضع بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد، ويلحظ ذلك مثلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003³؛ حيث لم تعرف الفساد واكتفت في فصلها الثالث بالإشارة إلى صوره كالرشوة واختلاس الممتلكات وإساءة استعمال الوظيفة...

وهو ما انتهجته كذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003⁴، التي نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04. غير أنه بالرجوع للمادة 04 نجد أنها اكتفت بالنص على الصور و الأفعال الموصوفة بأنها من جرائم الفساد.

¹ محمد وارث، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، العدد8، ص86.
² بوزيد سايج، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، العدد 10، ص56.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، صادق عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19/04/2004، ج ر ج ج العدد 26، الصادرة في 25/04/2004.
⁴ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11/06/2003، صادقت عليها الجزائر بموجب م ر رقم 06-137، المؤرخ في 10/04/2006، ج ر ج ج العدد 24، الصادرة في 16/04/2006.

أما عن توجه المشرع الجزائري في ذلك فهو لم يعرف مصطلح الفساد ولم يجرمه قبل 2006، غير أن مساندة الجزائر للسياسة التشريعية الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرّم الفساد بمختلف صورته، منتهجا بذلك نفس منهج الاتفاقية الأممية في عدم تعريف الفساد تعريفا وصفيا والاكتفاء بذكر صورته ومظاهره، فقد نصت المادة 02 فقرة (أ) منه على: "الفساد: (هو) كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا لقانون".

هذا وأثار تجاهل المشرع الجزائري لتعريف مصطلح الفساد _ اقتداء بالاتفاقية الأممية _ على استحسان كثير من الباحثين، منهم الدكتور (عبد العالي حاحة)، حيث يرى أن وضع تعريف لهذا المصطلح أثار جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، بل امتد ذلك حتى بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاحقة...، فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف¹.

إن الانتشار الواسع لظاهرة الفساد ومساسها بكل فواعل التقدم الحضاري للبشرية أدى بالمجتمع الدولي إلى الدخول في مجموعة من الاتفاقات الدولية والإقليمية سعيا منه لمكافحة الظاهرة، والجزائر بصفتها أحد أطراف هذا المجتمع صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المشار إليهما سابقا، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 25-26.

لسنة 2010¹. تعبيرا منها على عزميتها الثابتة لمحاربة كل أشكال الفساد، و بالتالي أصبحت ملزمة لإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية و تكييفها وفق ما يتماشى مع هذه الالتزامات الدولية الجديدة. لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إلغاء النصوص المتعلقة بجرائم الفساد من قانون العقوبات و إدراجها ضمن قانون مستقل (القانون 06-01) توسيع نطاق التجريم ليشمل القطاع الخاص، وكذا الموظفين العموميين الأجانب و استحداث جرائم جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع ، بالإضافة إلى آليات جديدة للبحث و التحري عن جرائم الفساد .

وما يلاحظ على هذا القانون أنه على عكس سياسة قانون العقوبات لم يأتي بالآليات الردعية فقط، بل كّلل ذلك بالآليات والوقائية تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، والتي تنم عن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد، والتي تبقى دائما مستقاة من الاتفاقية الأممية السالفة الذكر، من هذه الآليات نجد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي نصت عليها المادة 17 من القانون 06-01 والديوان الذي أتت به المادة 24 مكرر من الباب 3 مكرر من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01.

تبرز أهمية الدراسة العلمية للموضوع من خلال التركيز على المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقوف على مواطن الضعف و القصور التي تعتري السياسة الجنائية المعتمدة في مواجهة جرائم الفساد بكل صورها وأشكالها، كما تتمثل أهمية دراستنا أيضا في أنّها تفتح المجال لمزيد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالفساد هذا من جهة، و من جهة أخرى يحظى هذا الموضوع بأهمية عملية تتجلى في الخطورة التي أصبحت تشكلها جرائم الفساد والتي أخذت أبعادا واسعة نظرا لتعدد الجوانب التي مستها مختلف صورها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي فصار الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود، يصعب كشفه في كثير من الأحيان.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08.

كما تظهر أهمية الموضوع العملية كذلك من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات وتوثيقها لآراء الباحثين حول الموضوع، وهو ما يدعم الجانب العلمي للمتخصصين في هذا المجال.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد وذلك من خلال استعراض وتقييم السياسة الجنائية التي اعتمدها من خلال القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه و مجموعة القوانين ذات الصلة ومراجعتها، سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فهي وليدة عدت عوامل أهمها: أن هذا الموضوع كان من بين أهم المقاييس التي درستها في طور الماستر، و لخصوصيته ترك لذي رغبة ملحة لدراسته مستقبلا، هذا الأمر دفعني إلى محاولة الإدلاء بدلوي في سبيل إثراء هذا الموضوع، وكسبب أسمى غيرتي على وطني الذي مسته هذه الظاهرة بشكل رهيب .

تطرح إشكالية الدراسة نفسها بشكل ملح في شكل سؤال رئيسي، خاصة في ظل إحصائيات المنظمات الدولية التي تقدم وبالخصوص عن الدول العربية، تقارير كارثية غير مريحة حول المستويات التي وصلت إليها ظاهرة الفساد؛

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة وانتهاج سياسة جنائية فعالة لمحاربة الفساد؟
وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- هل وجود قانون مستقل كفيل بمحاربة جرائم الفساد؟
- ماهي الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تضمنها هذا القانون؟ وما مدى نجاعتها؟
- هل جاءت هذه الأحكام متوافقة مع الأنظمة الجنائية الدولية في مكافحة الفساد؟
- هل شملت السياسة الجنائية الأسلوب الردعي فقط ؟ أم اعتمدت على اساليب أخرى في مواجهة الفساد؟
- ما هي الطرق و الأساليب و الآليات القانونية و التنظيمية المسخرة لمكافحة الفساد ؟ خاصة في ظل التطور التكنولوجي و ظهور جرائم جديدة (كالجرائم المعلوماتية).

هذا وقد تحددت الدراسة بحدود ثلاث، موضوعية تمثلت في الوقوف على الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري وتحديد السياسة الجنائية المتبعة في ذلك، وحدود مكانية تنحصر في تحديد السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر فقط، وحدود زمنية تتحدد بحدود تاريخ المصادقة على الاتفاقية الأممية سنة 2004 وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 وكذا التعديلات التي أدخلت عليه.

أما عن المنهج المستخدم في الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لتوصيف المشكلة وتحليل الوقائع والنصوص التشريعية وإبداء الرأي و الملاحظات حولها قصد تقييمها.

سبقت هذا الموضوع جملة من الدراسات نذكر من أهمها:

1- دراسة للأستاذ (حاحة عبد العالي)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

قسمت هذه الدراسة إلى باين يسبقهما فصل تمهيدي معنون بـ " الإطار النظري للفساد الإداري " والباب الأول الموسوم بـ " الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري " مقسم إلى فصلين، الأول خاص بتجريم أفعال الفساد الإداري والثاني بـ الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري. أما الباب الثاني والذي جاء معنونا بـ " الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، وقسم إلى فصلين، الأول تناول فيه " صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية " أما الثاني خصصه " للأحكام الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري "

وختتمت الدراسة بجملة من النتائج نذكر منها: إن المشرع الجزائري سن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، والذي من خلاله أعاد صياغة النصوص القديمة، ووسع من نطاق بعض جرائم الفساد الإداري التقليدية واستحدث جرائم جديدة، أما على المستوى الإجرائي فقد أعاد النظر في بعض قواعد المتابعة القضائية، كقواعد التقادم، التبليغ عن الفساد، التسرب، التردد الإلكتروني ..، كما

عزز المشرع التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني، من خلال الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتفعيله لآلية تسليم المجرمين .

وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات من أهمها المطالبة بإلغاء بعض المواد لتكرارها واقتراح تجريم بعض الأفعال الغير منصوص عليها...، بالإضافة إلى ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد الإداري.

2- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي الياصب - سيدي بلعباس، 2015-2016.

عالجت الباحثة موضوعها في بابين الأول تحت عنوان "ماهية الفساد" ويشتمل على فصلين الأول "مفهوم الفساد وأنواعه وصوره"، أما الفصل الثاني خاص "بأسباب الفساد وآثاره"، أما الباب الثاني الموسوم "بآليات مكافحة الفساد"، وهو الآخر يحوي فصلين الأول تحت عنوان "الآليات الدولية"، أما الفصل الثاني فعالج الآليات الوطنية لمكافحة الفساد ويضم الآليات التشريعية والآليات المؤسساتية.

تضمنت الدراسة عدت نتائج نذكر من أهمها: أن الفساد ظاهرة قديمة منذ الازل تطورت عبر الزمن، وتخطت حدود الزمان والمكان، مفهومه يختلف باختلاف مجال دراسته، غير أن الكل متفق على أنه سلوك منبوذ، وعليه اتفق على تجريم مجموعة من الأفعال التي تتعدد بتعدد مجالات النشاط الانساني تحت مظلة ما يعرف بجرائم الفساد. للفساد آثار سياسية وإدارية واجتماعية، من خلال فقدان الثقة في المؤسسات الدستورية وزعزعة أسس اقتصاد الدول، وقد يتطور الأمر حتى زعزعة الاستقرار الأمني للدول. النتائج المدمرة للفساد دفعت المجتمع الدولي للتحرك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية، والتي كانت لبنة للجهود الدولية لمكافحة الفساد التي قامت بها الامم المتحدة أو البنك الدولي أو منظمة الشفافية الدولية، وعلى هذا النهج سارت الدول العربية والافريقية، ومنها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية الأممية وتبنتها، وفي سبيل مكافحة الفساد كرس المشرع العديد من الإجراءات سواء على مستوى النصوص التي عالجت هذه الجرائم في قانون

العقوبات و في قانون مكافحة الفساد ، غير أن هذه الآليات تبقى غير كافية ما لم تقترن بأطر قانونية واضحة وآليات جديدة تطبق على أرض الواقع.

وخلصت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: أن الفساد و رغم الجهود المبذولة لمكافحته قد لا تكون فعالة ما لم يتم وضع منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة خالية من أي غموض أو إشكال بخصوص هذه الظاهرة، ضرورة وجود إرادة سياسية لمحاربة الفساد على المستوى الوطني والدولي لتفعيل النصوص القانونية ووضعها للتطبيق من خلال تكريس مبدأ الشفافية والموضوعية وتفعيل المساءلة السياسية والقانونية.

3- حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

قسمت هذه الدراسة من بايين الأول موسوم بـ "جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري" وهو بدوره مقسم إلى فصلين تطرق فيهما إلى الجرائم التقليدية و الجرائم المستحدثة على التوالي، أمّا الباب الثاني فهو معنون بـ "آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"، وهو الثاني مقسم إلى فصلين، الأول خصص للوقاية من الفساد المالي، والثاني خصص لدور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي.

وخلص في آخر الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: الفساد ظاهرة وطنية ودولية ترتكب من قبل شخص نوعي هو الموظف العام لم تتقلص رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري، وهذا الأخير نص في قانون مكافحة الفساد على أحكام جديدة كاعتبار الشروع كالجريمة التامة عكس الجناح الأخرى، وأحكام جديدة فيما يخص التقادم، وتشريع طرق خاصة في التحري.

4- نجار لويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

جاءت هذه الدراسة من بايين وفصل تمهيدي تعرض لمفهوم الفساد وبيان مختلف أسبابه وأصنافه، ثم تناولت في الباب الأول المعالجة والتصدي المؤسسي التنظيمي الدولي والداخلي لظاهرة

الفساد، وخصص الباب الثاني للتصدي التشريعي العقابي الداخلي ونجاعة الإصلاحات الوقائية العقابية الشفافة.

وخلصت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، نذكر منها: تفشي ظاهرة الفساد حتى أصبحت ظاهرة عالمية، لا تفرق بين مختلف الدول والأنظمة السياسية وكذا القطاعين العام والخاص، وهو المعرقل الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية وقد يتعداها إلى زعزعة الاستقرار السياسي، إلا أن بعض الدول تواجه صعوبات في مواجهته نظرا لافتقارها الى الاستراتيجيات والبنى التحتية الملائمة والخبرات الكافية، وخلصت لمجموعة من التوصيات أهمها: العمل دوليا على تعريف الفساد تعريفا جامعاً، وتحويل السياسة الجنائية نحو معالجة أصل المشكلة من خلال تفعيل المساءلة بكل أنواعها، وإصلاح البنية التحتية لكافة المؤسسات، العمل على إنشاء هيئة خاصة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني بهدف رصد الفساد مع إعطاء هذه الهيئة الحرية الكاملة في العمل شرط احترام الحريات الفردية، وتدعيمها بمحكمة دولية خاصة بهذه الجرائم.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة فتمثل أساسا في صعوبة الوصول إلى المعطيات و الإحصائيات الدقيقة التي من شأنها تقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم الفساد بمختلف أنواعها و صورها، ففي ظل غياب هذه الإحصائيات خاصة الحديثة منها يصبح من الصعوبة بمكان تقييم هذه الجهود و الوقوف على جوانب النقص و القصور.

بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي عالجت السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في الجزائر تحديدا، وهذا راجع لحدثة التشريعات المعمول بها.

اجتهدنا في الإجابة عن الإشكال المطروح بانتهاج خطة استهدفنا من خلالها الوفاء بما يقتضيه الموضوع من بحث لأجل تحقيق أكبر قدر من الأهداف المرتجاة من الدراسة، باعتماد المنهج العلمي المناسب لطبيعة الموضوع، فجاءت هذه الدراسة في باين رئيسيين حوى كل باب على فصلين.

خصصنا الباب الأول لدراسة السياسة الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية وتجريم الأفعال، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام الموضوعية العقابية لمكافحة الفساد.

الباب الثاني خصصناه لدراسة السياسة الجنائية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد في الجزائر، حيث تطرق الفصل الأول إلى الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فخصصناه للسياسة الرقابية لمكافحة الفساد.

وخلصنا في الخير إلى خاتمة شملناها بأهم ما توصلنا إليه من نتائج، وتوصيات.

الباب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية وتجريم الأفعال.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية العقابية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية وتجريم الأفعال.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية وبتجريم الأفعال.

تعد مكافحة الفساد منظومة متكاملة تبدأ بالإرادة السياسية الفعالة والجادة لكل دولة من أجل إعلاء مبدأ سيادة القانون والمساءلة والشفافية، ثم يأتي بعد ذلك إصلاح التشريعات المعنية بهذا الشأن وتفعيل دور المجتمع المدني¹، وبالرغم من الخصوصية التي تتميز بها جرائم الفساد إلا أنها تبقى جرائم تخضع للسياسة الجنائية وكذلك لأحكام التجريم العامة، فالسياسة الجنائية تقوم على فكرين متميزين الأول فكر فلسفي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفي منع الجرائم، والثاني فكر سياسي يحدد علاقة الفرد بالدولة، ويساهم كل من هذين الفكرين معا في تحديد الهدف من السياسة الجنائية وهو الحماية الاجتماعية²، فالعلاقة بين أمن المجتمع وبين حرية الأفراد علاقة ترابط، فإذا احترمت الحرية الفردية تحقّق الأمن للأفراد وللمجتمع.

والسياسة الجنائية بصفة عامة تقوم على ثلاثة أركان (سياسة التجريم، سياسة العقاب، سياسة المنع) الأولى تباشر بها الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية، والثانية تبين من خلالها المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، أما الثالثة فتحدد التدابير الواجب توافرها الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة³.

وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة الفساد يمكننا أن نسجل ثلاث اتجاهات متبعة في تجريم أفعال الفساد، الاتجاه الأول يكفي باعتبار بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو بعض القوانين العقابية الخاصة بجرائم فساد، والاتجاه الثاني (السياسة المتوسطة لتجريم الفساد) ونعني بها التشريعات الجنائية التي خطت خطوة نحو التوسيع من نطاق جرائم الفساد، فجرمت إلى جانب جرائم الفساد التقليدية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى جرائم مستحدثة نصت عليها الاتفاقيات الدولية، أما الاتجاه الثالث (السياسة المتقدمة لتجريم الفساد)

¹ اياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، عمان، ص9.

² فرج محمد عبد اللطيف، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، 2013، القاهرة، ص12.

³ سويلم محمد علي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة) في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، جمهورية مصر العربية، ص11.

تبنته التشريعات العربية التي أفردت تشريعا خاصا لمكافحة جرائم الفساد بينت فيه جرائم الفساد على وجه التفصيل، فاستحدثت جرائم وقررت إجراءات خاصة من حيث التقادم وغيرها من الأحكام التي أوجبتها طبيعة هذا النوع من الجرائم، ونجد أن التشريع الجزائري هو التشريع العربي الوحيد الذي انفرد بهذا الاتجاه، وأقر قانونا خاصا ومفصلا لمكافحة جرائم الفساد¹.

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²، نجد أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية في سياسته الجنائية لمواجهة جرائم الفساد إلى الجانب الوقائي كخطوة علاجية استباقية، وذلك من خلال جملة التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان بعض المبادئ الأساسية أهمها مبدأ النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وفي حالة عدم نجاعتها (التدابير الوقائية)، اوجد أساليب الردع و العقاب للحد من الظاهرة ومحاربتها، وبذلك يكون قد اعتمد مقارنة شاملة و متعددة، تجمع بين الجوانب الوقائية و الجوانب الردعية في آن واحد ، وجاء هذا القانون متطابقا في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سعيا منه لتكييف التشريع الداخلي مع الآليات و الالتزامات الدولية. من خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى أهم الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال و التي تدخل ضمن جرائم الفساد.

¹ اياد هارون محمد الدوري ، مرجع سابق ،ص135.

² القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م ، المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر العدد 50 ، الصادرة في 1 سبتمبر سنة 2010، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ، ج ر 44 ، الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية من جرائم الفساد.

بعدما كان التصدي لجرائم الفساد تصدياً جزائياً عقابياً لاحقاً على ارتكاب الجريمة، أصبح اليوم بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تصدياً وقائياً قدياً، فأفرد المشرع الجزائري ضمن هذا القانون باباً خاصاً وهو الباب الثاني بعنوان (التدابير الوقائية) في القطاعين العام والخاص، سعى من خلاله إلى تطبيق مضمون عبارة الوقاية خير من العلاج، وهذا تماشياً مع متطلبات السياسة الجنائية الدولية الحديثة، و تنفيذاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى جملة التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري، وذلك بالتعرف (في المطلب الأول) على التدابير الوقائية في القطاع العام، أما (المطلب الثاني) نستعرض فيه التدابير الوقائية المقررة في القطاع الخاص.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

تضمن الباب الثاني من القانون 06-01 ق و ف و م مجموعة من التدابير والمبادئ لإرساء ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد والحد منه في القطاع العام، منها ما تعلق بمجال التوظيف ومنها ما تعلق بمجال الصفقات العمومية، وهي نفس المبادئ والتدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²

الفرع الأول: تدابير الوقاية في مجال الوظيفة العمومية.

قبل البحث في التدابير الوقائية في مجال التوظيف ينبغي أولاً التطرق بإيجاز لتعريف الوظيفة العمومية، والتي يحدد مفهومها بناء على فلسفة الدولة وعلى نوع النظام المعتمد في عملية التوظيف³.

¹ دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة وقائية من جرائم الفساد وذلك بموجب الفصل الثاني المعنون بـ " التدابير الوقائية " خاصة المادة 5 منه بعنوان " سياسات و ممارسات مكافحة الفساد الوقائية " والتي نصت في فقرتها الأولى على " تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع و تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة... " .

² هذه المبادئ تضمنتها المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

³ تعتمد الدول على نظامين في عملية التوظيف إما (النظام المغلق)، الذي يرى أن الوظيفة العامة بأنها مهنة لها صفة الدوام و الاستقرار، ينقطع لها الموظف العام و يكرس لها جهده منذ أن يلتحق بها وحتى انتهاء خدمته، و إما (النظام المفتوح) الذي يرى أن الوظيفة العامة مجرد عمل مؤقت يستمر الموظف فيه لفترة زمنية قصيرة، و من ثم فإن العلاقة التي تربط الموظف بالدولة أو الإدارة ما هي إلا علاقة تعاقدية لا تنظيمية، أشار إلى ذلك، وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، ط الأولى، الأردن، 2012، ص 80.

أولاً: تعريف الوظيفة العامة.

تعتبر الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي، تتضمن مجموعة من الواجبات المتكاملة والمتجانسة التي تسند إلى شخص تتوفر فيه شروط التأهيل، وفي مقابل ذلك يحصل على مجموعة من الحقوق تتناسب وحجم الواجبات التي قام بتأديتها¹. ويرى بعض الفقهاء أنها، مجموعة من الاختصاصات القانونية أو الأنشطة التي يجب أن يمارسها الشخص بطريقة دائمة في عمل الإدارة مستهدفاً الصالح العام، فهي لا تعد من الحقوق المالية المملوكة لشاغل الوظيفة، و التي يستطيع التنازل عنها²، وبهذا تعد الوظيفة العامة مركزاً قانونياً توجد عادة قبل أن يشغلها أحد، فهي تستقل في وجودها بحقوقها و واجباتها عنم يشغلها، وتبقى قائمة لا تنتهي بوفاة أو استقالة أو إقالة أو ترقية الموظف الذي يشغلها، والقاعدة أن الوظيفة العمومية تنشأ بالأداة القانونية التي يحددها المشرع³، وهناك من يعرف الوظيفة العامة انطلاقاً من معيارين أساسيين، أحدهما شكلي و الآخر موضوعي.

1- الوظيفة العامة حسب المعيار الشكلي (الشخصي) :

تعني الوظيفة العامة حسب هذا المعيار الموظفون الذين يقومون بأداء الوظيفة الإدارية في مرافق الدولة (مرفق عام)، وهؤلاء يعملون لصالح الإدارة و باسمها⁴، فهو يركز على شخص الموظف بما يحمله من مؤهلات وقدرات شخصية، وعلى مركزه في السلم الوظيفي وذلك بصرف النظر عن العمل الذي يقوم به.

2- الوظيفة العامة حسب المعيار الموضوعي:

يتسم هذا المعيار في تحديده لمعنى الوظيفة العامة بالطابع الفني، إذ يعتبرها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والمهام والاختصاصات القانونية، توكل لشخص معين إذا توافرت فيه الشروط

¹ سلوى تيشات ، أثر التوظيف العام على كفاءة الموظفين بالإدارات العامة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص16.

² محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص6.

³ أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994، ص35.

⁴ عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص05

الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة¹، ويركز هذا المفهوم على ما تقوم به الإدارة من أعمال و مهام بواسطة موظفيها مستهدفتا بذلك الصالح العام دون البحث في أحوال الموظفين و مراكزهم القانونية، ومن ثم فإن الموظفين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له كافة العاملين، سواء كانت وظائفهم عامة أو خاصة، إذ لا فرق في هذا المفهوم بين وظيفة عامة و وظيفة خاصة².

بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري³، وما تضمنه الفصل الثاني المعنون بـ "العلاقة القانونية الأساسية" والفصل الثالث المعنون بـ "الأنظمة القانونية الأخرى للعمل" نجد أن المشرع الجزائري قد مزج بين المعيارين، الشكلي والموضوعي في تحديد مفهوم الوظيفة العمومية، فأخذ بنظام السلك الوظيفي (النظام المغلق) كأصل عام⁴، بالإضافة إلى النظام المفتوح المبني على الأساس التعاقدية⁵، محاولا بذلك الجمع بين مزايا النظامين، إلا أن الأخذ بنظام التعاقد بقي منحصرا على بعض النشاطات البسيطة كالحفظ والصيانة والخدمات، والتي قد تستبعد من مجال الفساد، على عكس الوظائف في المناصب الحساسة والتي لها علاقة مباشرة بالمال العام، فهي أكثر عرضة للفساد، وبالتالي فإن الموظف غير النزيه يبقى مطمئن على منصبه نظرا لطبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بالإدارة.

¹ محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص14.

² محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص21.

³ الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

⁴ المادة 7 من الأمر رقم 03-06 نصت على " يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية و تنظيمية".

⁵ المادة 20 من الأمر رقم 03-06 نصت على " يمكن اللجوء بصفة استثنائية إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية :

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين

- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل".

انظر كذلك المواد 21-22-24- من نفس الأمر.

ثانيا: تدابير الوقاية من جرائم الفساد في مجال التوظيف.

يعد تقلد المهام والوظائف في الدولة حق من حقوق جميع المواطنين كرسه الدستور الجزائري بموجب المادة ثلاثة وستون (63) منه¹، ومن خلال ما تضمنه الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري كرس جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، كما اهتم المشرع بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والإنصاف والكفاءة، مع ضمان أجر ملائم للموظف بالإضافة إلى تعويضات كافية، هذا ما أكدته المادة الثالثة (03) من القانون 06-01.

والتي جاء فيها " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
 - 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون عرضة للفساد؛
 - 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
 - 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".
- وهي نفس المبادئ التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السابعة منها².

¹ المادة 63 من دستور 1996 المعدل و المتمم نصت على " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ..." عدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، ج ر رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

² نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم و استبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

(أ)تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية،...."

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد على وجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب، وحسن اختيار الموظفين طبقا لمعايير وضوابط واضحة تضمنها قانون الوظيفة العمومية تجسيدا لمبدأ المساواة من الناحية العملية¹، ويتعلق الأمر بنظام (المسابقة) سواء كانت على أساس الاختبارات، أو على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين، حيث نصت المادة 80 من الأمر رقم 03/06 على طرق الاختيار و أعطتها الأولوية في الترتيب وجعلت منها مبدأ عاما في الاختيار، وتعتبر المسابقات متى تمت بنزاهة أفضل الطرق لاختيار الموظفين نظرا للعديد من الاعتبارات، أهمها عدم ترك السلطة التقديرية للإدارة في الاختيار فهي ملزمة بتطبيق ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها².

وبعد اختيار الموظفين المناسبين والتحاقهم بمناصبهم، تلتزم الإدارة بإخضاعهم لدورات تدريبية وتكوينية يتعرفون من خلالها أكثر على واجباتهم و حقوقهم مما يساعدهم على أداء مهامهم بكل نزاهة واحترافية، بالإضافة إلى ضمان أجر قار يكفي لسداد الحد الأدنى لحاجات الموظف، فإصلاح نظام الرواتب بصفة دورية يعد من أهم التدابير الوقائية في مجال التوظيف والتي تسهم في تعزيز الأمن الوظيفي، فإذا كان الراتب لا يسد حاجات الموظف فإنه يصبح مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق واجباته الوظيفية، مستخدما الوسائل غير الشرعية³.

¹ بدري مباركة ، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية في الجزائر، يوم دراسي حول شرح الكيفيات و الإجراءات الجديدة لتنظيم المسابقات على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 194/12 من تنظيم مفتشية الوظيفة العمومية ، يوم 30 أكتوبر 2012، ص5.

² حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 240.

³ الويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، ط2018، ص264

ويعد الراتب حق من حقوق الموظف طبقا لنص المادة 32 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نصت على مايلي " للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب"¹.

من خلال ما سبق نرى أن اعتماد معايير موضوعية في عملية التوظيف والاعتماد على البرامج التكوينية والتعليمية لرفع الأداء الوظيفي، وإصلاح نظام الرواتب كلها تدابير تساهم إلى حد كبير في الحد من مظاهر الفساد والمتاجرة بالوظيفة، إلا أنها تبقى غير كافية، بل وجب على الدولة النظر إلى جميع جوانب الحياة المرتبطة بالموظف سواء مباشرة أو غير مباشرة مما يشعره بالاطمئنان وعدم التفكير في اللجوء إلى استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا جانب وقائي قد يساهم في الحد من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: إجراء التصريح بالامتلاكات.

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-201 إجراء التصريح بالامتلاكات كآلية رقابية وقائية، وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بامتلاكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة، سعيا منه إلى الحد والكشف عن جرائم الفساد التي مست أو قد تمس بالإدارات العمومية، الأمر الذي دع من خلال هذا الإجراء إلى تتبع الذمة المالية للموظف العمومي وكشف كل زيادة غير مبررة أو ثراء³ منذ تولي الموظف لمنصبه إلى غاية انتهاء العلاقة أو الرابطة القانونية التي على أساسها يخضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد.

¹ كما نصت المادة 119 من نفس القانون على: " يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من: الراتب الرئيسي، العلاوات والتعويضات، يستفيد الموظف زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

² حيث نصت المادة 4 منه على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على إجراءات ومضمون التصريح بالامتلاكات، أما بالنسبة للأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات فسوف نتطرق لهم بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك من خلال التطرق إلى الركن المفترض في جرائم الفساد والمتمثل في الموظف العام حسب ما عرفه القانون 06-01 في المادة الثانية الفقرة (ب) والتي ضمت عدة فئات.

أولاً: القواعد المشتركة في التصريح بالامتلاكات.

بغض النظر عن صفة المصريح و المنصب الذي يشغله نص المشرع في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاد موحد للتصريح بالامتلاكات، وهو مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كان الموظف معين، أو من يوم بداية العهدة الانتخابية إن كان منتخبا، وقد تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح وذلك خلال مدة شهرين التي تعقب هذه الزيادة طبقا للمادة الرابعة الفقرة 03 من القانون 06/01 ويسمى هذا (بالتصريح التجديدي)¹.

ومن بين القواعد المشتركة في إجراء التصريح بالامتلاكات، نجد كذلك توحيد بيانات التصريح، فموجب المادة 05 من القانون 06/01 والمرسوم الرئاسي رقم 414/06²، وحد المشرع الجزائري مضمون التصريح وشكله بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح، حيث نصت المادة 05 من القانون 06/01 على: "يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج. يحزر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم."

¹ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 508

² المرسوم الرئاسي 414/06، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج، العدد 74، ص 20.

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المذكور أعلاه، بنموذج موحد للتصريح بالملكيات تضمن ثلاث أنواع من الملكيات¹ يجب على كل مصرح الاكتتاب بها وهي:

1- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية: ويتم تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج .

2- الأملاك المنقولة: وتشمل تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

3- السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر وفي الخارج.

ثانيا: القواعد المختلفة في التصريح بالملكيات.

تباينت بعض الأحكام عند التصريح بالملكيات، نذكر من أهمها الجهة التي تتولى تلقي التصريح بالملكيات(1)، ومن حيث إلزامية نشر التصريح بالملكيات(2).

1- من حيث الجهة المكلفة بتلقي التصريحات بالملكيات.

لم يحصر المشرع الجزائري اختصاص تلقي التصريحات بالملكيات أمام جهة واحدة، فبالرجوع إلى نص المادة السادسة الفقرة 1 من القانون 06-01 نجد أن التصريح بالملكيات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، القضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ عرف المشرع الجزائري " الملكيات " من خلال المادة الثانية الفقرة (و) من القانون 06-01 والتي نصت على: " الملكيات هي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."، وهو نقل حرفي للتعريف الذي تضمنته المادة الثانية الفقرة (د) من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما التصريح بالامتلاك الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما نصت عليه المادة السادسة فقرة 2 من القانون 06-01، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن التصريح بالامتلاك بالنسبة لباقي الموظفين العموميين تحدد كلياته عن طريق التنظيم¹، فبالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة من القانون 06-01، ينبغي عليهم التصريح بامتلاكهم أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وقد صدر القرار المحدد لهذه الفئة من الموظفين العموميين، وهو القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك².

ثم بعدها تقوم السلطة الوصية، والسلطة السلمية، بإيداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في آجال معقولة، أي أن المشرع لم يحدد آجال تقديم هذه التصريحات، ما يطرح التساؤل حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة، وبما يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة³.

2- من حيث إلزامية نشر التصريح بالامتلاك.

بالرجوع إلى نص المادة السادسة الفقرة 1 من القانون 06-01، نجد أن الفئات المنصوص عليها باستثناء القضاة وبعد إجراء التصريح بالامتلاك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإنه ينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ

¹ بالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كليات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

² القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك، ج ر ج العدد 25 المؤرخ في 18 أبريل 2007.

³ فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 88.

انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، أما بالنسبة لتصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة 2 من القانون 06-01، وفيما يخص الموظفون العموميون الآخرون (الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01)، والمعنيون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فإن تصريحاتهم لا تكون محل نشر.

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ألزم بنشر تصريحات الفئة المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة 1، في بداية المسار المهني فقط، و لم يلزم بالنشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع المبادئ التي جاء إجراء التصريح بالممتلكات لحمايتها¹، وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كان ينص عليها الأمر رقم 97-04²، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، حيث كانت تصريحات هذه الفئة ملزمة بالنشر خلال الشهرين المواليين لانتهاؤ عضويتهم و/أو مهامهم .

وما يؤخذ على مضمون التصريح، أن المشرع أغفل مسألة مهمة هي عدم إلزام المصريح بالتصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها استنزاف الأموال العامة ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية، لذا حبذا لو ألزم المشرع المصريح بذلك سدا لكل منفذ أو مسلك للفساد³، تخوف قد يجد ما يدعمه بالنظر إلى أن أغلب الحالات التي سجلت فيها اختلاسات أظهرت أن المختلس عادة ما يلجأ إلى مراوغة القانون عبر تسجيل الممتلكات باسم الزوجة أو الأبناء.

¹ المادة 4 من القانون 06-01 نصت على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته..."

² لقد سبق و أن نص المشرع الجزائري على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات، وذلك بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج العدد 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1997 (ملغى) .

³ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 510.

كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يخول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أحد الموظفين، كيف تتم متابعة الملف جزائياً؟¹.

ثالثاً: تدابير الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية .

تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال تتداول فيه الأموال العامة، عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"².

الواضح من التعريف القانوني للصفقات العمومية المذكور أعلاه، أن المشرع اعتمد في تعريفه على إدراج معايير محددة، يشترط توفرها مجتمعة في العقد حتى يكتسي طابع الصفقات العمومية، وهي : المعيار العقدي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي أو المادي، المعيار العضوي، والمعيار المالي³. بهذا أصبحت الصفقات العمومية تشكل أداة أساسية لتنفيذ وتجسيد السياسة العامة للدولة، وتحقيق برامجها التنموية، هذا ما جعل منها مجالاً خصباً لتفشي جرائم الفساد بمختلف صورته، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر بمجال الصفقات العمومية وحمايته من كل مظاهر

¹ فاطمة عثمانى ، مرجع سابق، ص 90.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد 58، المؤرخ في 07 /10/ 2010، ص 5، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 /01/ 2012، ج ر ج ج العدد 03 الصادر في 18 /01/ 2012، وبالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 /01/ 2013، ج ر ج ج العدد 02 الصادر في 13 /01/ 2013.

³ محمد بكراروش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزء الأول، الصفقة العمومية المفهوم و الإجراءات، دار صبحي للطباعة و النشر، ط الأولى، الجزائر، ص 51.

الفساد، وهو الأمر الذي كرسه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال جملة المبادئ التي يجب على الإدارة المتعاقدة الالتزام بها لإبرام أي صفقة عمومية¹، ومن أهمها:

1- حرية الدخول في المنافسة:

يقتضي مبدأ حرية الدخول في المنافسة كمبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، وفي ظل هذا المبدأ يمكن للإدارة توسيع فرص اختيار أفضل المتعاقدين، وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن أي اعتبارات شخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها². وعليه لا يمكن للإدارة أن تبعد أي متعاقد من الاشتراك في المنافسة، متى توافرت فيه شروط المشاركة التي وضعتها مسبقا (قبل الإعلان عن المنافسة)، وتضمنها دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب المادة التاسعة (9) من القانون 01-06، والذي يعد حسب رأينا من أهم المعايير الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة والنزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية... - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".

2- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط : على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".

¹ تستمد هذه المبادئ أساسها القانوني بموجب المادة 9 (إبرام الصفقات العمومية) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهي تقريبا نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 7 تحت عنوان (المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد6 جوان 2017، ص301.

ويفهم من هذا النص انه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة و المحاباة على وجه الخصوص. إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة.

ولم يتوقف المشرع عند ضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط بل بين محتوى هذه الدفاتر في تنظيم

الصفقات العمومية إذ أن هذه الدفاتر يجب أن تتضمن ما يلي:¹

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم والدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

3- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد : إذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص

يتحدد بناء على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين²، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء المناقصة كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءً ، حيث نصت المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي : " تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي".

فالمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض³، وعلية فالمناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج العدد 52، لسنة 2002.

² المادة 106 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني.

³ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

الصفقة على صاحب أقل العروض المقدمة للمنافسة¹، وهي بذلك تضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين وبذلك تشكل وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد و وقاية من جرائم المال العام .

أما التراضي فهو "إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد استشارة"².

إن التراضي بهذا المعنى هو صلاحية الإدارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، لذا يعتبر إجراءً خطيراً لأنه يفتح المجال واسعا للإدارة لتجاوز القانون لذلك كان من الواجب حصر الحالات التي يسمح فيها للإدارة اللجوء إلى التراضي وهو الأمر الذي يبينه المشرع الجزائري في المادتين 37 و38 من تنظيم الصفقات العمومية التي حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي البسيط والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة :

الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التراضي البسيط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة ، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالة الاستعجال وان لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها .

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية .

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء .

الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

¹ حمزة حضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 12.

² المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10، نفس المرجع.

- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة إن تقييد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد بإجراء المناقصة كقاعدة عامة والسماح باللجوء إلى إجراء التراضي مع تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر كفيل بحماية المال العام من كل اعتداء عليه إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة، لأن الدعوة إلى المنافسة عن طريق المناقصة تضيي على عملية إبرام الصفقة العمومية الشفافية وتؤدي إلى الوصول إلى أكبر قدر من العروض .

4- الإعلان عن الرغبة في التعاقد : في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، كما أن اغلب الدول تعتمد هذه الآلية للوقاية من الفساد، حتى أن لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في فيينا سنة 1993 أصدرت قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات، حيث أن من أهم مبادئ هذا القانون دعوة أكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصة¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا في المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، أو مناقصة محدودة ، أو دعوة إلى انتقاء أولي أو مسابقة أو مزايمة ، ويحجر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين².

تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما يلي³:

¹ محمد فاروق ابو الشامات، تقييم قواعد المناقصات في ضوء القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12، العدد الأول، سنة 1996.

² يجب أن يحتوي الإعلان عن المناقصة حسب المادة 46 من قانون الصفقات العمومية على : عنوان المصلحة المتعاقدة، كيفية المناقصة، موضوع العملية، الوثائق المطلوبة، تاريخ آخر أجل و مكان الإيداع، الإشارة إلى تقديم العرض في ظرف مزدوج يحمل عبارة مناقصة لا تفتح.

³ محمد عبد الله حمود، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005، ص 87.

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام .

- تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تتحقق الوقاية جرائم إهدار وتبديد المال العام.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فنص على جملة من التدابير لحمايتها من الضلوع في جرائم الفساد (الفرع الأول)، كما نص على معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في هذا القطاع الحساس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

إضافة إلى التدابير التي رصدها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام، والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها، فإن القطاع الخاص هو الآخر قد مسته تلك الإجراءات والتدابير الوقائية، باعتباره قناة هامة لتداول رؤوس الأموال خاصة في ظل انفتاح السوق.

وبناء على ذلك، نص المشرع في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه التدابير¹ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهمها.

أولاً: وضع معايير للحفاظ على نزاهة و شفافية مؤسسات القطاع الخاص.

نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، على ضرورة وضع مدونات قواعد السلوك² من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة

¹ راجع المادة 13 الفقرة 2 من القانون 06-01 ، مرجع سابق

² تتعدد أنواع (مدونات قواعد السلوك) بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، راجع المادة 7 - 12 - 13 الفقرة 2 من القانون 06-01، نفس المرجع.

نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، وهذا للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات الخاصة فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة .

مدونة قواعد السلوك هي عبارة عن وثيقة ومرجع لمساعدة الموظف العامل على اتخاذ قراراته اليومية والعمل بطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين، ويتعدى الأمر ذلك ليصل إلى التأكيد على أن مخالفة تلك المبادئ أو القيم يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي أو انضباطي قد يصل إلى حد الفصل بحق من تثبت عليه المخالفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المدونة تعمل على تنمية حس اتخاذ القرار السليم لدى الموظف والإبلاغ عن المخالفات وعادة ما توفر له معلومات عن القنوات والمراجع الداخلية التي يمكن له التواصل معها أو الرجوع إليها في حال احتاج الموظف أو المدير إلى استشارة أو اتخاذ قرار أو الإبلاغ عن مخالفة. وأيضا فإن المدونة تحتوي على معايير تهدف إلى تعزيز السلوك الأخلاقي والأمانة لدى المؤسسات وذلك فيما يتعلق بالتعامل مع حالات التعارض في المصالح الشخصية ومصالح العمل أو حتى "يبدو" أنها كذلك، والإفصاح الصادق والدقيق والكامل والواضح عن المعلومات التي ينبغي للمؤسسة الإفصاح عنها للجهات المسؤولة، والالتزام التام بالقوانين والأنظمة الحكومية¹.

بالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة 2 من القانون 06-01، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نموذجا موحدًا لمدونات قواعد السلوك، ربما سعيًا منه ترك نوع من الحرية للمؤسسات وكل المهنة ذات الصلة لتختار النموذج الذي يتناسب وخصوصياتها ونشاطها، بالإضافة إلى أنه لم يضيف عنصر الإلزام على وجود هذه المدونات رغم أهميتها، إلا أن هذا لا يعني حسب رأينا أنها إجراء شكلي، لأن مصدر قوة هذه المدونة، إنما يكمن في العامل الأخلاقي والالتزام الذاتي والأدبي الذي يؤدي إلى انضباط الأطراف الموقعة بالأحكام التي تتضمنها.

كما نص كذلك على ضرورة تعزيز مبدأ الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، لما له من أهمية في محاربة ظواهر الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، فهو المبدأ القادر على كشف مختلف

¹ باسم القمام، متخصص معتمد في أخلاقيات العمل و الامتثال، الموقع الإلكتروني، <http://www.Ethicsbasse.com> ، اطلع عليه في 2017/12/10.

القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعمول بها والمعتمدة سواء من قبل الإدارة أو مؤسسات القطاع الخاص.

يقصد بالشفافية لغةً من الشّف وهو الثوب أو السّتر الرقيق بحيث يُرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه، وعليه فإن الشفافية لغة تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ومن ثم معرفتها ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة¹

ثانياً: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

دع المشرع الجزائري إلى ضرورة إعمال آلية التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة²، باعتباره من أهم الضوابط الداخلية التي تساعد على الوقاية من ضلوع المؤسسات الخاصة في جرائم الفساد وكشفها.

ويمكن تعريف التدقيق الداخلي بأنه: نشاط إداري يهدف إلى تعزيز دور الرقابة الداخلية على المؤسسات، والشركات من خلال ضمان تطبيق الأنشطة، والأعمال بالطرق المناسبة لتطبيقها، حيث يساهم التدقيق الداخلي في ضمان جودة العمليات الداخلية في المؤسسة، والتي تشمل إعداد الحسابات، وكتابة التقارير المالية، ومتابعة حركات المشتريات والمبيعات، وتجهيز الفواتير، وتقييم فاعلية الأداء الوظيفي العام والفردى³

ويهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة إلى:

- توفير معلومات صحيحة، ودقيقة وتعتمد على الوثائق وخصوصاً بما يرتبط بنوعية المحتويات التي تتضمنها.
- تقديم خلاصة رقابية تتطابق مع السياسات، والقوانين، والإجراءات المطبقة في هذه المؤسسات.
- استخدام خلاصة التدقيق الداخلي في الأنشطة الاقتصادية، والمالية المختلفة.

¹ عصام أحمد البهجي، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 14.

² المادة 13 الفقرة 2 من القانون 06-01، المرجع السابق.

³ بواسطة مجد حضر، الموقع العربي "موضوع"، الموقع الإلكتروني، <http://mawdoo3.com>.

- مراقبة كافة مكونات المؤسسة الداخلية، والتأكد من عدم وجود أية تجاوزات احتيالية، أو خروقات للوائح و القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة.

يمكن تعريف معايير المحاسبة بأنها: قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها، وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل¹.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها².

تجد المعايير المحاسبية أساسها القانوني، بموجب نص المادة 14 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر؛

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة؛

3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛

4- استخدام مستندات مزيفة؛

5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم

المعمول بهما.³

¹ حماس عمر، آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 187.

² إيمان جودي، أثر الاختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص 44.

³ المادة 14 من القانون 06-01، المرجع السابق.

وتسعى القوائم المالية إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والالتزامات.
- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الاستثمارات.
- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.¹

¹الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 13-14 ديسمبر 2011، ص 11.

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال.

سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد مقارنة شاملة ومتعددة، تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الردعية في آن واحد، فإن لم تحدد التدابير الوقائية من مظاهر الفساد أوجد أساليب الردع والعقاب كبديل للحد من الظاهرة ومحاربتها، وكما تمت الإشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة فإن المشرع لم يعطي تعريفا وصفيا (للفساد) وإنما عرفه من خلال جملة الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01¹.

هذا القانون المستقل الذي تضمن مجموعة الأفعال المجرمة والملغاة من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى استحداث جرائم جديدة وتوسيع نطاق التجريم ليشمل القطاع الخاص وكذا الأفعال التي تقع من الموظفين الدوليين و الموظفين العموميين الأجانب، وهذا كله تماشيا مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد²، هنا يطرح التساؤل هل وجود قانون مستقل كفيلا للحد من جرائم الفساد؟ أم هو تضخيم تشريعي فقط؟.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث الإجابة على هذا التساؤل، وذلك بالتطرق ضمن مطالبه إلى أهم الأفعال المجرمة والتي تعد من جرائم الفساد التقليدية منها والمستحدثة.

المطلب الأول: جريمة الرشوة وأنواعها (الجرائم التقليدية)

إن أهم ما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحالي عندما توسع المشرع الجزائري في ظلّه عند تحديد نطاق أحد أخطر الجرائم المتعلقة به وهي جريمة الرشوة مقارنة مع قانون العقوبات، بحيث أصبحت تشمل أفعالا أخرى كانت داخلة في إطار الإباحة وللإحاطة بالبناء القانوني لهذه الجريمة يقتضي الأمر التعريف بها وبأنواعها وما هو في حكمها كاستغلال النفوذ.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

يتجلى مفهوم هذه الجريمة من خلال التعريف لها لغة واصطلاحا وقانونا ومن خلال التطرق لموقف المشرع الجزائري منها، إضافة إلى الحكمة من تجريمها.

¹ هذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة (أ) من القانون 06-01، مرجع سابق

² الويزة بنجار، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص368.

أولاً: جريمة رشوة لغة

الرشوة في علوم اللغة معاني كثيرة منها أنها: اسم من الرشوة، ورشا، الرشو، فعل الرشوة، يقال: رشوته والمراشاة: المحاباة.

- الرشوة: الجعل، والجمع، رشى ورشى، ورشا رشوة رشواً: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر¹.

ويقول ابن فارس أنها من رشى (أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة، فالرشاء: الحبل المحدود، والجمع أرشية، ويقال للحنظل إذا امتدت أغصانه قد أرشى، يعني أنه صار كالأرشية وهي الحبال، ومن الباب: رشاه برشوة رشوا، والرشوة الاسم، وتقول ترشيت الحبل، لاينته، وعن الرشوة أيضاً قال ابن الأثير في النهاية: الرشوة بالفتح وبالكسر: الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والراشي الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينتقص لهذا²، كما ذكر الفيروز آبادي في قاموسه: الرشوة مثلثة الجعل، جمع (رشا ورشا) بضم الراء وكسرها³، وبذلك فإن معاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي إليه، واسم للحبل الذي يتوصل به إلى ماء البئر⁴.

ثانياً: جريمة الرشوة شرعاً

تعتبر أول رشوة في التاريخ التي كانت في عهد سيدنا سليمان عليه السلام حينما أرسلت إليه امرأة بلقيس بهدية لاختباره فيما إذا كان ملكاً أم لا⁵، وهذا ما ورد في القرآن الكريم في سورة

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، بدون تاريخ نشر، ص337.

² - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض، 2005، ص21، حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص140.

³ - مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص52.

⁴ - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص21.

⁵ - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص49، حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص140.

النمل¹، مع العلم أنه يفرق بين الرشوة والهدية في أن "الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء"².

لكثر تعدد التعريفات الفقهية بحسب تعدد منابع الفقهاء ومشاربهم دون أن يؤثر في الاختلاف في تحديد ماهيتها سنورد أمثلة عنها: كقوله "الرشوة هي كل مال دفع لبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل"³.

ثالثاً: جريمة الرشوة من خلال مدلولها القانوني

كأخطر جريمة تتهدد الاقتصاد والنمو، والتي تعني في المفهوم القانوني ذلك الاتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مادام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه⁴.

ليتضح مدلول المشرع الجزائري حول الرشوة، ينبغي التطرق لصورتين الرشوة التي يعرفها المشرع الجزائري: جريمة الموظف المرتشي وجريمة الراشي (صاحب الحاجة)، وبيان أن كل من الصفتين السابقتين نجد لها تطبيقاً لأحدهما أو هما معاً في المجال العمومي⁵ وفي كل من مجال الصفقات العمومية⁶ وفي القطاع الخاص⁷ ولدى رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية⁸

¹ - " واني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون "، الآية 35، سورة النمل، الحزب 38 من القرآن الكريم.

² - أنظر تعريف المرادوي الحنبلي: أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 49.

³ - أنظر تعريف الإمام ابن العربي المالكي: حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 140، أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، مكتبة الصحافة، مصر، 1989، ص27، فراق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 06 لسنة 2011، جامعة...، ص43.

⁵ - أنظر المادة 25/1 و2 من الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08/03/2006.

⁶ - أنظر المادة 27 من الأمر 01/06، مرجع سابق.

⁷ - أنظر المادة 40 من الأمر 01/06، المرجع السابق.

⁸ - أنظر المادة 28 من الأمر 01/06، المرجع السابق نفسه.

كنطاق موسع أنتهجه المشرع والتي ستأتي دراستها في الأنواع لاحقا، علما أن المشرع تدرج وطور من نظامه التشريعي في التعاطي مع هذا الفعل المجرم¹.

رابعا: جريمة الرشوة من خلال مدلولها الفقهي

يقصد بالرشوة وما في حكمها بأنها: " الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"²، كما أنها: " اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة وانحرافه عن مقاصدها، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية، والأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإن انحراف عن ذلك وطلب أو قبل أو أخذ مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، أعتبر مرتشيا"³

الفرع الثاني: أنواع جريمة الرشوة وما في حكمها

نعني هنا رشوة الموظفين العموميين بصورتها الإيجابية والسلبية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية و الرشوة في القطاع الخاص أو الجرائم المستحدثة وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ومن في حكمها.

¹ - نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة منذ بدايات الاستقلال في المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات رقم 156/66، إذ بين فيها صفة المرتشي و الأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جناية كجريمة واحدة، ما فتى أن اعتنق المشرع مذهب ثنائية الرشوة عندما خص في المادتين 126 و 127 للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي و في المادة 129 للرشوة الإيجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة، والذي لم يتوقف بل سائر هذا التطور جريمة الرشوة منذ صدور أول قانون للعقوبات بعد أن أدخلت عليه عدة تعديلات كان أولها بالقانون رقم: 04/82 المؤرخ في 13/02/1982، الذي استحدث ما يسمى بالرشوة في القطاع الخاص وهي الجريمة التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي منذ سنة 1919 والثاني بموجب القانون رقم: 15/90 الصادر بتاريخ 14/07/1990 أورد فيه مجموعة من الموظفين ومن في حكمهم الذين تنطبق عليهم الجريمة، بالإضافة إلى تخصيصه لرشوة القاضي و كاتب الضبط بحكم خاص في المادة 126 مكرر وجعلها جنابة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة بالنسبة للأول ومن 05 إلى 10 سنوات بالنسبة للثاني، ثم في تعديل القانون رقم: 09/01، المؤرخ في 26/06/2001، إذ خص الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمادة 128 مكرر 1 باعتبارها جنابة معاقب عليها بالسجن من 05 إلى 20 سنة وهكذا إلا أن صدر الأمر 01/06.

² - أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص57.

³ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص395.

أولاً: جريمة رشوة الموظف العمومي

يُميّز الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أنه جمع صوري جريمة رشوة الموظفين العموميين وهما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرشحي) والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) في نص واحد هو نص المادة 25، مع إعطاء لكل صورة فقرة خاصة بها بعد أن كانتا في قانون العقوبات منصوص عليها بالمواد 126، 126 مكرر بالنسبة للرشوة السلبية و 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية¹.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري انتهج في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس المنهج والمسلك المتبع في قانون العقوبات بالنسبة للنظام القانوني لجريمة الرشوة، حيث قسمها إلى جريمتين مستقلتين، الراشي والمرشحي، بالتالي أبقى المشرع الجزائري على نظام ثنائية الرشوة على غرار التشريع الفرنسي القائم على وجود جريمتين مستقلتين من حيث المسؤولية و العقاب، الأولى هي جريمة الراشي والثانية هي جريمة المرشحي²، كل منهما تعتبر جريمة تامة يعتبر فيهما الراشي و المرشحي فاعلين أصليين يمكن عقاب كل واحد منهما بصفة مستقلة، كما يمكن مقاضاة الراشي وعقابه على جرمته دون أن يستلزم ذلك عقاب المرشحي، وبالتالي لا يعد سلوك الراشي اشتراكاً في جريمة المرشحي بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على انفراد³ بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي و المرشحي شركاء في جرمته غير شركاء الطرف الآخر، كما يمكن أن تقوم إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها⁴ وهو أمر غير ممكن في نظرية وحدة الرشوة أين نجد تشريعات أخرى كالتشريع المصري⁵ الذي أخذ بهذه النظرية التي لا يرى فيها إلا جريمة واحدة هي جريمة الموظف الذي

¹ - أنظر المواد 126 و 126 مكرر و 129 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04، المؤرخ في 2004/10/10، ج ر عدد 71، الصادرة في 2004/10/10، معدل و متمم بالأمر رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، ج ر عدد 84، الصادرة في 2006/12/24، معدل و متمم.

² - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم للجميع، ص 7.

³ - يعتبره نظام الثنائية النظام المعتنق به في معظم التشريعات العالمية مثل القانون المغربي (المواد من 248 إلى 251)، القانون العراقي (المواد من 90 إلى 97)، القانون السوداني (المواد من 128 إلى 134)، القانون الروسي (المادتان 174، 173)، القانون الألماني (المواد من 331 إلى 335) وهذا الذي تبناه المشرع الجزائري هو الأحسن كونه نشأ تحت وطأة الانتقادات التي وجهت لنظام وحدة الرشوة.

⁴ - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 6 / 7.

⁵ - كما أخذ بهذا النظام القانون اللبناني، القانون الدانمركي، الإيطالي و اللتواني..... وغيرهم.

يتجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا أما المرتشي فيعتبر مجرد شريكا له متى توافرت فيه شروط الاشتراك، وبالتالي لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من الموظف الذي هو محل ثقة من السلطة العامة، إلا أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى نتائج قانونية غير مستساغة تؤدي إلى إفلات الراشي و المرتشي أحيانا من العقاب ويتوقف تقرير المسؤولية الجزائية للراشي على مصير الدعوى المرفوعة في مواجهة المرتشي، وبالتالي فانقضاء تلك الدعوى بالتقادم أو العفو أو الوفاة يحول دون مساءلة الراشي، كما أن انتفاء قيام جريمة المرتشي قانونا لانعدام القصد الجنائي مثلا يمنع معاقبة الراشي، كما أن عدم قبول المرتشي للرشوة التي يعرضها عليه الراشي فإن هذا الأخير لا يخضع للمساءلة الجزائية إذ أن دوره يقتصر هنا على مجرد الشروع في الاشتراك و الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه جزائيا، وكذلك الشأن إذا طلب الموظف الرشوة ولم يستجيب له صاحب الحاجة فلا يكون الموظف مرتكبا للجريمة.

1- جريمة الرشوة الإيجابية: (جريمة الراشي)

يعتبر الفعل المنصوص والمعاقب بالمادة 1/25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ التي ألغت وحلت محلها المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة والتي يستدل من نصها على أن لجريمة الرشوة الإيجابية ركنين هما: الركن المادي و الركن المعنوي.

1-1- الركن المادي: يتحقق بأن يعد شخص (الراشي) موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو يمتنع عنه، و بالتالي يتضح أن هذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- **السلوك المادي (المجرم):** وتتمثل في ثلاثة أشكال يتحقق بها السلوك المادي هي:

- **الوعد :** وهو أن يعد الراشي الموظف العمومي بمزية لقاء قضاء حاجته، مع العلم أنه قد يتحقق الوعد وقد لا يتحقق بأن لا يفى الراشي بوعده، لكن يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته وأن يكون محددًا.

¹ - المادة 1/25 من الأمر 01/06، مرجع سابق.

- «يعاقب بالحبس... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته» .

-**العرض أو المنح** : وهو أن يعرض الراشي على الموظف العمومي، أو يمنحه مزية لدفعه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته، ويتم العرض بأي وسيلة تفصح عنه سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، صريحا أو مستترا بشرط أن يكون جديا، أما إذا كان هزليا فلا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة¹، كما لا يعد راشي من قدم هدية إلى موظف عمومي بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته سواء كان هذا العمل حقا أو غير حق إلا إذا كانت تنفيذيا لاتفاق أو وعد مسبق، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات².

ومثال عن العرض كمن يعرض سيارة مقابل قضاء حاجة، أو المقاول الذي يمنح مبلغ مالي لأحد أعضاء المجلس البلدي لكي يتوسط له للفوز بصفقة إنجاز مدرسة.

وهكذا قضت الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء وهران بقيام جريمة الراشي طبقا للمادة 129 من قانون العقوبات في حق المتهم الذي رفض المحافظ العقاري تسليمه دفتر عقاري فقام بالاتصال بموظف بالمحافظة المدان كذلك بجريمة الموظف المرشحي طبقا للمادة 126 من نفس القانون، هذا الأخير قام بتلبية حاجة الراشي الذي ينكر التهمة الموجهة إليه مع أن الموظف المرشحي يعترف بتسلمه مبلغ 1.000.000 دج منه، فلا يعقل أن يكون هذا المبلغ دون مقابل (القيام بعمل لصالحه)³.

لكن بالمقابل في ظل القانون رقم: 01/06 و حسب نفس الوقائع فإن النموذج القانوني الذي ينطبق على الموظف هو جنحة إساءة استغلال الوظيفة طبقا للمادة 33⁴ منه و ليس جنحة الرشوة طبقا للمادة 2/25 من نفس القانون كونه غير مختص في ذلك العمل، أما صاحب الحاجة فينطبق عليه نفس الوصف أي جريمة الراشي طبقا للمادة 1/25 من القانون المذكور أعلاه، على نفس المنوال نجد تطبيق لذلك في القانون الفرنسي⁵.

¹ - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، ج 05، ط 1997، ص 688.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 69.

³ - أنظر: قرار الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء وهران رقم الفهرس: 2006/2356 الصادر بتاريخ 2006/03/19.

⁴ - المادة 33 من الأمر 01/06، مرجع سابق.

⁵ - «قضي في فرنسا بقيام جريمة الرشوة في حق مدير شؤون الجنازات الذي ربط علاقات متميزة مع مستخدمي مستشفى العاملين بقاعة حفظ جثث الموتى وسلمهم نقودا لقاء توجيه عائلات الموتى نحوه»، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 69.

وعليه فإنه لا عبرة بالباعث في حمل الجاني على عرض الرشوة سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، كما يستوي الأمر فيما أن كان الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها مباشرة للموظف أو بصفة غير مباشرة عن طريق الوساطة.

كما تجدر الإشارة أن السلوك المادي في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، كان يتم إما بلجوء الفاعل إلى التعدي أو التهديد وهي من الوسائل الترهيبية لإجبار الموظف على أداء ما طلب منه، أو في الوعود والعطايا، الهبات، الهدايا أو غيرها من الميزات وهي وسائل ترغيبية، وإما باستجابته لطلبات الموظف العمومي والتي يكون الغرض منها عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى مقابل حصول الراشي على المنفعة التي يرغبها.

ب-المستفيد من المزية: حسب نص المادة 25 من قانون الفساد المستفيد من المزية قد يكون الموظف نفسه وهذا هو الأصل، لكن يجوز أن يكون غيره بشرط أن يكون معيناً من قبله، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً.

كما لا يهم المستفيد الحقيقي (المباشر) من أداء العمل أو الامتناع عنه فقد يكون الهدف الذي يصبو إليه الراشي من جراء عرضه المزية أو منحها إياه أو وعده بها لشخص آخر غيره.

ج-الغرض من المزية: لا يختلف الغرض من المزية على ما سبق بيانه، فقد يكون الغرض أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في الجريمة الرشوة السلبية كما سوف نتطرق له لاحقاً.

ولا يهم إن أدى الفعل إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين. هذا ما نص عليه المشرع صراحة بالمادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

وكانت المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة¹ أكثر وضوحاً عندما نصت على تجريم الفعل بنصها وبالنسبة لمسألة الشروع لا يمكن تصورها إلا في صورتين العرض والمنح أما بالنسبة لصورة الوعد فإما تكون الجريمة تامة إما تكون في مرحلة التحضير.

¹ - «...سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي...» ، أنظر المادة 129 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

1-2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية لا بد لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم و الإرادة، إذ يجب أن يعلم الراشي بصفة من يعرض عليه رشوته أي أنه يتعامل مع موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الفساد، كما يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بقصد دفع موظف عمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة من ذلك.

ويشترط توافر القصد الجنائي وقت تنفيذ الركن المادي للجريمة ويريد تحقيق النتيجة فعلا، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة توافر القصد الخاص لأن الجريمة تعد قائمة ولو رفض الموظف العمومي ما عرض عليه.

2- جريمة الرشوة السلبية: (الموظف المرتشي)

يعبر عنه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ التي حلت محل المادتين 126 و 126 مكرر من قانون العقوبات رقم 156/66 الملغتين، إذ يستفاد من نص هذه الفقرة أن الرشوة السلبية تقتضي توافر ثلاثة أركان هي: صفة المرتشي (الركن المفترض المستحدث في نص هذا القانون)، الركن المادي و الركن المعنوي.

1-2- صفة الجاني: (الركن المفترض الموظف العمومي)

على عكس الرشوة الإيجابية التي لم يشترط فيها المشرع صفة معينة في الجاني فإنه بالنسبة للرشوة السلبية يقتضي فيها صفة خاصة في الجاني، أن يكون "موظفا عموميا"، وهو ركن مفترض باعتبار أن الرشوة السلبية جريمة من جرائم ذي الصفة التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون²، أين عرّفت الموظف العمومي المادة 2 فقرة ب³، هو نفس تعريف

¹ - المادة 2/25 من الأمر 01/06، مرجع سابق.

- «كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته» .

² - زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 406.

³ - أنظر: المادة 2 فقرة ب من الأمر 01/06، مرجع سابق.

الموظف العمومي في المادة 2 فقرة 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، إذ يعتبر هذا التعريف الأوسع من التعريف الوارد بالأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹، بل هو أكثر شمولاً واتساعاً عن نظيره في تعريف الوظيفة العامة، الذي عرفه في الفقرة الأولى من المادة 04 منه.

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري توسّع في تعريف الموظف العام مقارنة بتعريف القانون الإداري، ليدخل عدّة فئات ضمن الموظفين العموميين وهم في حقيقة الأمر غير ذلك إطلاقاً طبقاً لما هو متعارف عليه في القانون الإداري²، ولعل قيام المشرّع الجنائي الجزائري بتوسيع دائرة من هم في حكم الموظفين العموميين ضمن تعريفه، هو محاولة منه لقطع الطريق أمام كل شخص تسول له نفسه المتاجرة بوظيفته والتلاعب بالمال العام.

من خلال ما تقدّم نرى أنّ المشرّع الجزائري قد قسّم الموظفين العموميين إلى فئات مختلفة من خلال نص المادة سالفه الذكر³، ويلاحظ كذلك أن تعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرة ب من قانون الفساد هو نفسه التعريف الموجود في المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31⁴.

« كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما» .

¹ - الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد...، الصادرة في.....

² - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 19.

³ - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن: " يقصد بتعبير الموظف العمومي:

¹ - أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص.

² - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.

وعليه فإن هذا تعريف الموظف العمومي السابق يلحق به أربع فئات من الأشخاص يحملون هذه الصفة غير التي كانت في قانون العقوبات¹:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم.

- ذو الوكالة النيابة: ويتعلق الأمر بمن يشغل منصب تشريعي أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية، أي أعضاء البرلمان بغرفتيه و المنتخبون في المجالس الشعبية الولائية و البلدية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس مال مختلط أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

- من في حكم الموظف العمومي: وهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي لكنهم غير مذكورين في الفئات السابقة، ويتعلق الأمر هذا بالرجوع إلى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات فئة المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين للدفاع الوطني و فئة الضباط العموميين كالموثقين و المحضرين القضائيين².

يلاحظ مما سبق أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جاء أدق و أوسع مما كان قد ورد في قانون العقوبات حينما أدرجه ضمن مفهوم الموظف العمومي من يتولى وظيفة مؤقتة أو من يتولاها بدون أجر ليوسع في هذا المفهوم.

³ - أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

⁴ - في ظل قانون العقوبات (المادتان 126، 126 مكرر) كانت صفة المرشحي تنحصر في الموظف العمومي (ومن في حكمه من ذو الولاية النيابة، المحكم، الخبير، الخلف، العضو في جهة قضائية، الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان و القابلة والقضاة، كما هو معرّف به في القانون الأساسي للوظيفة العامة الأمر رقم: 133/66، المؤرخ في 1966/06/02 الملغى بموجب القانون رقم: 12/78، المؤرخ في 1978/08/05، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل و الملغى بدوره بالقانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل وفي المادة الأولى من القانون رقم 133/66، حيث كانت تعرف الموظف على أساس من تتوفر فيه ثلاث معايير هي: صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها في الخدمة، القيام بعمل دائم، المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام للإدارة المركزية للدولة أو في مصالحها الخارجية التابعة لها أو الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام.

⁵ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 7.

يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أربع فئات¹، نخصّها بالدراسة والتحليل كما يلي:

أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم في المناصب التي يشغلونها.

أ-1- الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذيًا: ويشمل هذا المفهوم كل من:

- رئيس الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية وفق الدستور هو أعلى هرم السلطة التنفيذية في الدولة، ولا يصل لهذا المنصب إلا عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 71 الفقرة 01 من دستور 1996: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

- الوزير الأول: يعيّن من طرف رئيس الجمهورية وفق ما هو مخول له من صلاحيات في الدستور، حيث تنص المادة 77 من الدستور في فقرتها الخامسة على أن: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون): هؤلاء يعيّنهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من قبل الوزير الأول، وهو ما نصت عليه المادة 79 الفقرة 1 من الدستور على أن: " يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

حسب المادة 158 من الدستور الجزائري² لسنة 1996، فإنّ رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ما لم تشكلّ خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة، في حين أنّ الوزير الأول يمكن مُسائلته جزائيًا عن الجنايات والجنح بما فيها

¹ - حسب التقسيم الذي اعتمده أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 07.

² - تنص المادة 158 من، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76 لسنة 1996. على: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها".

جرائم الفساد التي قد يرتكبها أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبةها، ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيورها والإجراءات المطبقة أمامها، ولكن القانون العضوي المحدد لذلك لم يرى النور إلى حد الساعة¹، الأمر الذي عطل تطبيق المادة 158 من الدستور وجعلها حبراً على ورق.

أمّا بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن الجرائم التي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبةها، أمام المحاكم العادية ولكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 من ق.إ.ج.ج. أ-2- الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً:

يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، طبقاً للبند الأول من الفقرة ب المادة 02 من ق.و.ف.م، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

- من يشغل منصب إداري بصفة دائمة.

- من يشغل منصب إداري بصفة مؤقتة.

أ - الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً بصفة دائمة:

ويمثل كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم المادة 04 الفقرة 01 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على: " يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"²، هذا التعريف هو الذي تم تكريسه في القانون الإداري.

ويستشف من خلال هذا التعريف، أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف العمومي يجب أن تتوفر فيه 04 عناصر هي:

- أن يكون معيناً في وظيفة عمومية سواء كان التعيين بموجب قرار وزاري أو مرسوم رئاسي.

- أن يقوم بعمل دائم.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص08.

² - المادة 4 الفقرة 1 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

- أن يكون مرسماً برتبة في السلم الإداري.

- أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

ب - من يشغل منصباً إدارياً بصفة مؤقتة:

هم الأشخاص الذين يشغلون مناصباً في المؤسسات والإدارات العمومية ، ولكن لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 01 من قانون الوظيفة العمومية مثل : الأعوان المتعاقدون أو المؤقتين.

أ-3- الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً:

ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

أ - القضاة التابعون للقضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل¹.

ب - القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية².

ويضاف كذلك إلى الأشخاص الذين يشغلون منصباً قضائياً كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

ب- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو منتخباً في أحد المجالس الشعبية المحلية

تتكون هذه الفئة من الموظفين من فريقين هما:

01- الأشخاص الذين يشغلون مناصباً تشريعياً: هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية³.

¹ -المادة (02) من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، لسنة 2004.

² - مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص48.

³ - المادة 118 من التعديل الدستوري الجزائري 01/16.

02- الأشخاص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: هم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين وكذلك أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين.

ج- كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

تظم هذه الفئة من الموظفين كل شخص أسندت إليه مسؤولية عن طريق الوكالة، أمثال أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية أو عن طريق الوظيفة، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويساهم بصفته تلك في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة وهي:

ج-1- الهيئات والمؤسسات العمومية:

أ - الهيئات العمومية: هي تلك الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، التي تتولى تسيير مرفق عمومي، ويمكن تمييزها بأنها مؤسسات ذات طابع إداري بحث ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي¹.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية والذين توفرت فيهم شروط الموظف المنصوص عليها في المادة 04 الفقرة 01 من القانون 03/06 المتضمن قانون الوظيف العمومي، موظفين يشغلون وظيفة إدارية، كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب القوانين الخاصة بها²، مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز.

ب- المؤسسات العمومية: هي تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي نظم سيرها الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، حيث عرّفها بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

² - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 27.

الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام ومن أمثلتها: مؤسسة سونطراك، مؤسسة سونلغاز....

ج-2- المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

هي كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها لنفس الأحكام المنصوص عليها فيما يخص شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق شراء الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص مثل: مجمع الرياض، مجمع صيدال..... إلخ.

03- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يتعلق الأمر بتلك المؤسسات الخاصة التي أسندت لها مهمة تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز.

04- تولي وكالة أو وظيفة:

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وبالتالي إسناد مهمة معينة للجاني أو تحمله مسؤولية ما، ويتقضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلّفاً بنيابة وتأسيساً على ما سبق:
أ- يتولى وظيفة: كل شخص أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة، كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب- يتولى وكالة: أمثال أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة على كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص16.

ج-3- من في حكم الموظف

ينص البند الثالث في الفقرة الثانية للمادة الثانية من ق.و.ف.م. على أنه يعدّ موظفًا عموميًا بمفهوم هذا القانون، كل شخص معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع والضباط العموميين¹.

1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:

هذه الفئة من الموظفين نص عليها المشرع الجزائري على استثنائهم من الخضوع لأحكام القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه، أمّا القانون الذي يحكمهم فهو الأمر 02/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، حيث أن الأمر 02/06 يهدف في أساسه إلى تحديد القواعد القانونية التي تطبّق على المستخدمين العسكريين الذين حدّدهم القانون بالعسكريين العاملين والعسكريين المؤدّين للخدمة بموجب عقد والعسكريين المؤدّين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية" وكذا العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط².

لقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 2004/03/03 ملف رقم 330989، بأنّه يجب في اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني وهو عسكري، ومن حيث أن الأشياء المختلصة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة³.

¹ - تنص الفقرة الثالثة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".

² - المادة 01 من الأمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المؤرخ بتاريخ 28/02/2006، ج ر عدد 12، الصادرة في 01/03/2006.

³ - ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ 03/03/2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2004، ص 399.

2- الضباط العموميون:

أمّا فيما يخص فئة الضباط ، فإنّ تعريف الموظّف كما ورد في الفقرة 1 و2 من قانون الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظّف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي¹.

ويخص الأمر كل من فئة المؤثّقين، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة المؤثّق²: "المؤثّق ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية..."، ونفس الشيء يخص فئة المحضرين القضائيين، حيث تنص المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي³: " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العموميّة...".

وكذلك بالنسبة لمحافظ البيع بالمزايدة في المادة 05 من الأمر رقم 02/96 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين حسب المادة 04 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

2-2- الركن المادي:

لقد شبه أحد الفقهاء الرشوة بالعقد غير المشروع طرفاه الموظف المرتشي وصاحب الحاجة الراشي ورضائهما مفترض ينصب على الاتجار بالوظيفة من الموظف مقابل منفعة يؤديها إلى صاحب الحاجة و ككل عقد لابد من محل وسبب⁴، فمحل الرشوة هو طلب أو قبول المنفعة التي عبر عنها المشرع الجزائري بالمزية غير المستحقة، و بالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية إما بطلب الموظف العمومي أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل أدائه عمل أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص19.

² - المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المؤثّق، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

³ - المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

⁴ - زكي أبو عامر، مرجع السابق، ص 428.

يأخذ الركن المادي أربعة عناصر أساسية هي: النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، الغرض من الرشوة و لحظة الارتشاء.

أ- النشاط الإجرامي:

يتحقق النشاط الإجرامي كما سبق قوله بإحدى الوسيلتين: إما طلب الموظف العمومي لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها وهما وسيلتا بلوغ الرشوة.

-الطلب: بأن يبادر الموظف العمومي بالتعبير عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، يكفي الطلب هنا لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يقبل صاحب المصلحة الطلب بل حتى ولو رفضه وسارع إلى إبلاغ السلطات العمومية، علّة الاكتفاء بالطلب سببا لقيام الجريمة من خلال طلب الموظف يعبر عن نفسية إجرامية خطيرة وعرض وظيفته كسلعة للإتجار بها واستغلالها.

التعبير عن الطلب قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف دون أهمية لشكل الطلب فقد يكون مكتوب أو شفاهة أو عن طريق الوسيط باسمه وحسابه، كما يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، كما أن الجريمة قائمة ولو نكل صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعده بصرف النظر عن النتيجة أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته. ولا يعفى من العقاب إلا من اضطرته إلى ارتكابها قوة لا قبل له بدفعها¹.

تجدر الإشارة هنا أنه قد يكون للراشي من ساعده في ارتكاب الجريمة، إذ يشترط لقيام جريمة المشاركة في الرشوة أن يكون الشريك قد ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك حسبما تقتضيه الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك الواردة بقانون العقوبات المادة 42 وما يليها التي أحالتنا إليها المادة 52 من الأمر

¹ - أنظر: قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 12/04/1992، ملف رقم: 77162، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1994، ص 271.

رقم 01/06، من تطبيقات ذلك صدور حكم محكمة قديل مجلس قضاء وهران بهذا الصدد¹، رغم المآخذ عليه².

-**القبول:** لوجود القبول يفترض أنه صدر إيجاب من صاحب المصلحة (الراشي) يتضمن عرض الرشوة إذا أدى الموظف العمومي ما طلب منه لذلك فإن سلوك الموظف في هذه الحالة يكمن في قبول العرض الصادر من صاحب المصلحة، إذ بالتقاء قبول الموظف العمومي مع إيجاب صاحب المصلحة يتم الاتفاق بين إرادة الراشي وإرادة المرششي، وتقوم جريمة الرشوة حتى ولو رفض صاحب المصلحة أن يسلم الموظف العمومي ما وعد به بعد أن قام بالعمل المتفق عليه.

يجب أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً ولو في ظاهره اشترط في غيابه لا تقوم الجريمة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كما يشترط أن يكون قبول العرض جدياً وحقيقياً، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول العرض ليتمكن السلطات العمومية ضبط صاحب الحاجة متلبساً بالجريمة فأرادته هنا غير جدية.

كما أنه في الطلب قد تكون وسيلة القبول في شكل مكتوب أو شفاهة أو بالإشارة، صريحاً أو ضمني، وسواء تحصل الجاني على ما عرض عليه فعلياً أو وعد بالحصول عليه فيما بعد، كما تقوم الجريمة ولو امتنع صاحب المصلحة عن الوفاء بوعدده كما في صورة الطلب.

ب- محل الارتشاء: عبارة "مزية غير مستحقة" التي استعملها المشرع في المادة 25 من الأمر رقم 01/06، تعد تعبيراً عن المقابل الذي يتلقاه الموظف المرششي، أما في ظل قانون العقوبات بالمادة

¹ - قضت محكمة قديل مجلس قضاء وهران بقيام جنحة المشاركة في الرشوة طبقاً للمادة 52 من القانون رقم 01/06 في حق موظف في مؤسسة عقابية الذي قام بإبلاغ صاحب الحاجة عن الموقف الإيجابي الذي اتخذته مديره المتهم هو الآخر بجنحة الرشوة طبقاً للمادة 2/25 من نفس القانون إزاء المطالبة بالرشوة وبالتالي يكون قد سهل بحكم علاقته الشخصية الناتجة عن مركزه المهني إلى تنفيذ الاتفاق بين مديره والضحية، ودليل ذلك هو اصطحاب هذا الأخير له لمكان استلام الرشوة رغم إصرار الضحية بعدم مرافقتهم، أنظر: حكم محكمة قديل مجلس قضاء وهران، رقم الفهرس: 07/724، الصادر بتاريخ 2007/02/27.

² - نرى أن القاضي أخطأ عندما أعاد تكييف التهمة بالنسبة للمتهم بالمشاركة من جنحة الرشوة طبقاً للمادة 25 من الأمر رقم 01/06 إلى جنحة المشاركة في الرشوة طبقاً للمادة 52 من نفس القانون، إذ كان عليه أن يصرح بإدانة هذا المتهم بجنحة المشاركة في الرشوة طبقاً للمادتين 52 و 25 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه و ليس طبقاً لنص للمادة 52 وحده، كونه نص يتعلق بأحكام الاشتراك يميلنا إلى القواعد العامة للاشتراك الواردة في قانون العقوبات و هو ليس بنص معاقب لكي نكتفي به لوحده

126 عرّفت المزية على أنها: العطية أو وعد بها، أو الهبة أو الهدية أو أية منفعة أخرى، غير أن هذه العبارات لها مدلول واحد وهو "المزية"، فقد تكون هذه المزية في شكل عطية أو هدية وفي الغالب فإنها تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون ذات طبيعة معنوية إذا ما أدت إلى تحسين وضع المرشحي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كترفيه الموظف المرشحي أو نقله إلى مكان أحسن.

التعبير عن المزية قد يكون صريحا وظاهرا وهو الأصل كما قد تكون مستترة مثل الراشي الذي يؤجر مسكن لموظف ويتحمل تكلفة الإيجار مقابل خدمة معينة، كما قد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات مثلا، كما قد تكون محددة كأصل أو غير محددة.

ولا يشترط المشرع حدا معيناً من المال أو المنفعة فأى مزية مهما كانت قيمتها، إلا أن الأشياء الزهيدة لا يمكن اعتبارها رشوة كسيجارة.

يشترط أن تكون المزية غير مستحقة بمعنى أنها ليس من حق الموظف العمومي تلقيها حتى ولو كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعاً ما دام هذا العمل غير مقرر له أجراً، ومثال ذلك الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته¹.

تجدر الإشارة هنا أن الشخص الذي يتلقى المزية فليس دائماً الموظف العمومي يطلبها أو يقبلها لنفسه مقابل قيامه بخدمة للراشي صاحب المصلحة إذ يجوز أن تقدم إلى شخص آخر، إذ يحتمل أن يعين الموظف المرشحي شخص آخر كوسيط تقدم إليه المزية².

كما لا يمكن للموظف المرشحي أن يدفع بأنه لم يطلب المزية لنفسه وإنما لغيره فالأمر سيان، وهذا الغير الذي يتوسط الراشي والمرشحي بمساعدته لأحدهما يعتبر هنا شريك، وفي وضعية أخرى قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها فيكون عندئذ مرتكباً لجريمة إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد³.

¹ - أنظر: قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ملف رقم: 69673 الصادر بتاريخ 12/05/1995 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1995، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 63.

² - أنظر: المادة 2/25 من الأمر 01/06، مرجع سابق، بنصها: «..... سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر.....».

³ - أنظر: المادة 43 من الأمر 01/06، المرجع السابق.

ج- الغرض من الرشوة: لتحقيق جريمة الرشوة السلبية لا يكفي أن يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو أخذ مزية منه إذ يشترط أن يكون الغرض من الرشوة قيام الموظف العمومي بأحد المظاهر السلوكية التالية:

- إما أداء عمل (إيجابي): ويتمثل في أن يؤدي الموظف العمومي لعمل من واجباته وهو موقف إيجابي، حتى ولو كان ما قام به الموظف من عمل غير مخالف للقانون ومن حق صاحب المصلحة¹.

- أو الامتناع عن أداء عمل (سلي): أي إحجام الموظف عن إتيان عمل واجب عليه، كما يكفي مجرد التأخير في العمل لقيام الجريمة وهو موقف سلبي، وكلاهما يدل على نزول الموظف العمومي عند رغبة الراشي².

كما أنه لا يكفي اتخاذ الموظف المرتشي لموقف إيجابي أو سلبي بل لابد أن يكون العمل الذي يؤديه أو يمتنع عن أدائه من اختصاصه أي ضمن وظيفته وبذلك فإن عدم الاختصاص ينفي مبدئيا أحد عناصر الجريمة، أما إذا كان العمل غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها، وبالتالي سواء كان الموظف مختص أو كان الأمر يتعلق بوظيفته أو أن تسهل له بمناسبة ذلك في قانون العقوبات³، غير أنه في الأمر رقم 01/06، حصرت الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، و يكون بذلك المشرع قد تخلى عن التمييز بين أعمال الوظيفة والأعمال التي تسهلها الوظيفة لصعوبة التفرقة بينهما⁴.

د- لحظة الارتشاء: إذ يشترط المشرع الجزائري أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، بمعنى لابد أن تكون للموظف العمومي قضية متعلقة بالشخص صاحب الحاجة ولا بد أن يطلب المزية أو يقبلها قبل النظر في تلك القضية أي لابد أن تكون المزية

¹ - مثال عن أداء عمل كموقف الإيجابي كالقاضي الذي يصدر حكم نظير حصوله على مزية ولا يهم إذا كان هذا الحكم موافق أو مخالف للقانون فقد يكون الراشي قد منح للقاضي مبلغا من المال حتى يصدر حكم بترتته في حين أنه تبين للقاضي أن هذا الشخص يستحق البراءة ومع تقوم الجريمة.

² - مثال عن الامتناع عن أداء عمل كموقف سلبي كالمحضر القضائي عندما يتراخى في تبليغ حكم غيابي حتى تنقضي آجال الطعن.

³ - في المادة 126 من الأمر رقم 156/66 من قانون العقوبات الأمر لم يكن كذلك إذ لم تكن تشترط اختصاص الجاني بالعمل حيث تنص على:

« وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له » .

⁴ - أنظر: المادة 2/25 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق.

ثمنا لحاجة قبل قضائها، والوعد بالمزية كالمزية نفسها¹، أما أن عن المشرع الفرنسي لا نجد تشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرشحي أو الامتناع عنه، وبالتالي تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة، وكان تفتن المشرع الفرنسي راجع إلى صدور عدة قرارات من محكمة النقض اتخذت من خلالها هذا الاتجاه²، أما عن المشرع المصري فقد نص على المكافئة اللاحقة وجعلها صورة من صور الرشوة كجريمة مستقلة وهذا بعد تفتنه إلا أن وصف الرشوة لا يصح في مثل هذه الحالة وكان بذلك سباقا إلى ذلك³.

3-2- الركن المعنوي: باعتبار أن جريمة الرشوة جريمة عمدية يتطلب بنائها القانوني توافر القصد الجنائي لدى المرشحي، ويتوفر هذا القصد بتوافر عنصرين هما: العلم و الإرادة.

لا بد على الموظف المرشحي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة أي يعلم بأنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 فقرة ب من الأمر رقم 01/06 وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها مقابل العمل المؤدى غير مستحقة، ويجب أن يكون عالما بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي، وعليه يجب إضافة إلى علمه أن تتجه إرادته (الموظف العمومي) لتحقيق السلوك المادي المتمثل في طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة أو وعد بها نظير أدائه عمل أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته، دون أن يشترط المشرع القصد الخاص في ذلك إذ أن نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

¹ - في هذا الصدد قضت محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر بتبرئة متهم بمحنة الرشوة طبقا للمادة 25 فقرة 2 من القانون رقم: 01/06، كون الجريمة غير قائمة في حقه على أساس أنه قام بتسليم مبلغ 100.000 دج بعد أن تم إعادة إدماجه، و أنه حسب المادة 25 السالفة الذكر تشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب و هو إعادة الإدماج، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة، أنظر حكم محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر، رقم الفهرس: 2006/3004، الصادر بتاريخ 01/17 / 2007.

² - أنظر: المادة 11/432 معدلة من قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 30 جوان 2000.

³ - أنظر: المادة 103 من قانون العقوبات المصري، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66.

كما يشترط توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، بأن يثبت في حق المرشحي وقت طلبه المنفعة أن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته وفي حالة القبول يتعين أن يكون المرشحي وقت ذاك عالما بأن المزية التي وعد بها مقابل الاتجار بوظيفته.

أما ما يتعلق بالإثبات فهو يصعب على النيابة العامة إثبات توافر القصد الجنائي بعناصره السابقة خاصة إذا تعلق الأمر بالطلب لذلك تعتبر جريمة مادية، وهي من المسائل الموضوعية لذا يرجع تقديرها لقاضي الموضوع¹.

أما عن تقدير قاضي الموضوع لمدى توافر القصد الجنائي من عدمه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا متى كان ذلك مستندا لأسباب منطقية مستخلصة من أوراق القضية، ويكون إثبات القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات مثل الإقرار والقرائن أو بالأساليب الخاصة التي جاء بها الأمر رقم 01/06 كالتسليم المراقب والاختراق، غير أن خصوصية جريمة الرشوة تجعل من الظروف والملازمات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل أهم ما يثيره إثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف (طلب أو قبول المزية غير المستحقة) وبين الغرض من الرشوة (أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف)، فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة سببها إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة و هو ما يستدل به من ظروف الحال².

ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (أو كما تسمى بقبض العمولات من الصفقات العمومية³) كأحد صور الرشوة المنصوص عليه في القانون الفساد⁴ والتي كان منصوص عليها بالمادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة والتي كانت تقر الحماية الجزائية للدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من نفس القانون وهو معيار لم يعد صالحا لذلك وسّع المشرع بالمادة 27

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 68.

² - زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 462.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - أنظر: المادة 27 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق

من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "EPA"، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "EPIC" دون المؤسسات العمومية الاقتصادية "EPE" التي أخرجت من نطاق الصفقات العمومية حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 247/15¹.

كما أن المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني عكس جديد المادة 27 من الأمر رقم 01/06 أما عن أركان هذه الجريمة فهي كالآتي:

1- صفة الجاني: جديد المادة 27 أنها تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرّف بالمادة 2 فقرة ب من نفس القانون على النحو الذي سبق شرحه عند تطرقنا للرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

وإذا كان الراجح في ظل قانون العقوبات سابقا أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام²، فهو بذلك يعتبر موظف عمومي، إذ من الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة، كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه³.

2- الركن المادي: يتضمن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من عنصرين هما:

1-2- النشاط الإجرامي: النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة أي عمولة التي لم يحدد المشرع طبيعتها وهي عموما لا تختلف عن المزية التي يقبضها المرتشي مقابل أدائه عملا من أعمال واجباته أو امتناعه عنه، فقد يتعلق الأمر بقبض فائدة مادية ك مبلغ مالي

¹ - أنظر: المادة 9 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20/09/2015.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 02، دار هومة، ط 2004، ص 87.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

أو منقول أو عقار... الخ ، أو معنوية كالترقية، وكما في جريمة المرتشي قد يكون المستفيد من الأجرة أو الفائدة الجاني نفسه و قد يكون غيره لكن بتعيين منه ولو لم يوجد اتفاق سابق بينهما، كذلك قد يتسلم الجاني العمولة بصفة مباشرة أو عن طريق الغير.

2-2- المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو الفائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو أثناء إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها الخاضعة للقانون العام مع اختلاف في الصياغة بين النص العربي والفرنسي¹.

3- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم و الإرادة، أي قبض الجاني لأجرة أو فائدة مع علمه بأنها غير مبررة و غير مشروعة.

ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص.

إن صدور الأمر رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء تطبيقا لتبني الجزائر وتصديقها² على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة اعتبرت القطاع الخاص شريك فعال و أساسي للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية وفي شتى مجالات الحياة العامة لهذا يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة، فحرمت الرشوة في القطاع الخاص وهو ما قام به المشرع الجزائري بالنص على هذه الجريمة بالمادة 40 من الأمر السالف الذكر.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن هناك اختلاف في الصياغة بين النص العربي و الفرنسي، إذ أن النص العربي جاء بالصيغة الآتية:

« بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة..... »

أما النص الفرنسي فجاء بالصيغة التالية:

«بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة..... »

« à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché..... »

فالصيغة الثانية أنسب وأكثر انسجاما مع السياق العام للقانون، إذ أن الخطأ في النص الأول أنه بدلا أن يستعمل المشرع "أو" استعمل "قصد" وهو نفس الخطأ الذي كان موجودا في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا الفعل كان منصوص عليه بالمادة 127 من العقوبات الملغاة بالنسبة لصورتها السلبية والمادة 129 من نفس القانون والملغاة كذلك بالنسبة لصورتها الإيجابية كما اشرنا إليه سابقا، لكن مع وجود اختلاف بين ما كان وارد في قانون العقوبات وما جاء به الأمر رقم 01/06، مع الإشارة أنه بالرجوع إلى المادة 40 يتضح أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في جل أركانها سواء بالنسبة لصورها الإيجابية أو السلبية باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية وكذا اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة في الرشوة الإيجابية، لهذا نتطرق في فرعين لكل من الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.

1- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي في القطاع الخاص)

جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 من الأمر رقم 01/06، أن كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته¹، وبذلك يتضح أن هذه الصورة تتكون من الأركان التالية:

1-1- صفة الجاني: لا يشترط المشرع في هذه الصورة صفة معينة في الراشي كما هو الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

1-2- الركن المادي: يتكون هذا الركن من عنصرين: السلوك المحرم و المستفيد من المزية.

أ- السلوك المحرم: وهو نفس السلوك الوارد في رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية وهو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها وهذا ليقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

¹ - أنظر: المادة 40 / 01 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق،

« يعاقب بالحبس..... »

- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.»

ب-المستفيد من المزية: حسب المادة 1/40 من الأمر رقم 01/06 يشترط أن يكون المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت¹، كما يأخذ هذا الكيان كافة أشكال التجمعات مهما كان شكلها القانوني، فقد تكون شركات تجارية أو مدنية، تعاونيات، اتحاديات، نقابة، جمعية... إلخ، بهذا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص و رشوة موظفين العموميين في صورتها الإيجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا²، لكن تشتركان في إمكانية أن يكون المستفيد من هذه المزية غير المستحقة شخص آخر يعينه الراشي.

3-1- الركن المعنوي: يقصد به هنا القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم و الإرادة على النحو الذي سبق بيانه في رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية باعتبار أن المشرع لا يميز بين رشوة الموظف العمومي و الرشوة في القطاع الخاص.

2- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي في القطاع الخاص)

يقصد بالفعل المنصوص عليه بالمادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 01/06³، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، أي أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة هي: صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما نتناوله فيما يلي:

1-2- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة صفة معينة في الجاني و هو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، والكيان كما سبق الإشارة إليه فقد يأخذ شكل شركة تجارية أو مدنية، جمعية، اتحادية، حزب ، تعاونية... إلخ، مع العلم أن المشرع لم يحصر نشاط

¹ - حيث عرفته المادة 2 فقرة هـ من الأمر رقم 01/06 "الكيان" بأنه مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

² - أحسن بوسقبة، مرجع سابق، ص82.

³ - أنظر: المادة 40 / 02 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق،

- « كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته. »

هذا الكيان¹ في المجالات الاقتصادية و المالية و التجارية كما فعل في جريمة الاختلاس و إنما ترك مجاله مفتوح بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه².

2-2- الركن المادي: ينقسم الركن المادي إلى عنصرين هما: السلوك المجرم و المستفيد من المزية.

أ- السلوك المجرم: ويتمثل في طلب أو قبول المرشحي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية³.

ب- المستفيد من المزية: كما هو الأمر بالنسبة لجريمة المرشحي في رشوة الموظفين العموميين فقد يكون المستفيد من المزية غير المستحقة المرشحي في حد ذاته وقد يكون شخص آخر أو كيان عينه هذا الأخير.

2-3- الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد الجنائي العام المشتمل لعنصري العلم و الإرادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إن كان المشرع جاءنا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميّز بالمادة 40 منه أين أصبحت الرشوة بين عامة الناس مجرمة بنص مستقل في إطار الرشوة في القطاع الخاص، إلا أنه سبق له و أن جرم هذا الفعل في قانون العقوبات بالمادة 127 بالنسبة

¹ من تعريف المادة 2 فقرة هـ من الأمر رقم 01/06 "للكيان" فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة 40 فقرة 2 من نفس القانون على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفتل من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه، كأن يتلقى تاجر مقابل من شخص نظير يبيعه سلعة غير متوفرة في السوق.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 81.

³ قضت محكمة قديل مجلس قضاء وهران بقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 01/06 في حق المتهم المستخدم في شركة خاصة متعاقدة مع شركة سونلغاز لتصليح الكهرباء و قطعه للذين لم يدفعوا المستحقات الذي قام بالاتصال بالضحية التي صرحت بأنها رأت المتهم و هو ينزع البراغي من العداد ثم دق باهما لإعلامها بأنها قد تحابلت و أوقفت تشغيله و أن غرامة هذه المخالفة تفوق مبلغ 10.000 دج إن حرر محضر بذلك، ثم طلب منها مبلغ 3000 دج لكي يسلمه للشخص الذي يجر المخالفة، و بالتالي يكون بتصرفه هذا قد عبر عن نفسية إجرامية خطيرة و عرض وظيفته كسلعة الاتجار بها و استغلالها، حكم محكمة قديل مجلس قضاء وهران رقم الفهرس: 07/1977 الصادر بتاريخ 2007/08/21، مرجع سابق.

لرشوة السلبية لكنها كانت تخاطب العمال والمستخدمين بالقطاع الخاص دون المخدم، إذا قام أحدهم بعمله أو امتنع عنه مقابل طلب أو قبول عطية أو هبة أو هدية... إلخ، أو قام بعمل خارج عن اختصاصه ولكن من شأن وظيفته أن تسهل له القيام بذلك بمناسبتها.

كان يشترط لتطبيق هذا النص إضافة إلى صفة الجاني و السلوك المادي المرتكب من طرفه عدم علم المستخدم بمعنى أن العامل كمستخدم يقوم بأعمال الرشوة دون أن يعلم رب العمل بذلك أو دون رضاه، هذا ما قضى به في فرنسا بأن رضا رب العمل الصريح أو الضمني يبرر تلقي العامل بقشيش غير أنه لا يبرر تلقي أو طلب جعلاً إضافياً¹.

أما الرشوة الإيجابية فكان منصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات الملغاة على النحو الذي سبق الإشارة إليه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية باعتبار أن هذه المادة كانت تجمع الصورتين في نفس النص.

رابعاً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

يتميز القانون بالوقاية من الفساد و مكافحته في مضمونه وأهدافه في توسيعه لنطاق تجريم أفعال الرشوة وتفريعها سواء كانت وطنية أي حتى رشوة الموظفين العموميين الأجانب²، بتجريم كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28 من الأمر رقم 01/06³ وهي صور جديدة من التجريم استحدثها المشرع الجزائري عند سنه لهذا القانون فيه ترجمة على حرص الدولة الجزائرية على احترامها التزاماتها الدولية بتبنيها ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تأخذ هذه الجريمة المستحدثة صورتين هما:

1- الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

يقصد بالفعل المنصوص عليه بالمادة 28 فقرة 1 من الأمر رقم 01/06⁴، كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

² - خالف عقيلة، منشور بمجلة الفكر البرلماني، عدد 13، ص 70.

³ - أنظر: المادة 28 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق.

⁴ - أنظر: المادة 28 فقرة 1 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق،

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها من خلال هذا الوصف يتضح أن هذه الصورة تقتضي توافر ركنين، ركن مادي وركن معنوي، وهي بذلك تتفق مع صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها بالمادة 1/25 من نفس القانون.

1-1- الركن المادي: يشترط لتحقيق الركن المادي بأن يعد الراشي موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وهذا مقابل أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه عمل من واجباته على النحو الذي سبق بيانه بالتفصيل عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية مع اختلاف طفيف بين هذه الصورة وصورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين يكمن في الغرض من المزية غير المستحقة، إذ تشترط المادة 1/28 من نفس القانون أن يكون الجاني قد وعد الموظف الأجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه لكي يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، هذا الغرض هو الذي يميّز الصورتين، إذ أن المادة 1/25 لا تشترط مثل هذا الغرض و إنما تكتفي أن يقوم الموظف العمومي بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من واجباته¹.

1-2- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

« يعاقب بالحبس... »

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها « .

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص75.

2- الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

أن الوصف الواردة في الفقرة 2 من المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، تعني كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك حسب هذه الفقرة فإن صورة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تقتضي توافر ثلاثة أركان هي: صفة الجاني، الركن المادي و الركن المعنوي.

1-2- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن تكون للجاني إحدى الصفتين: إما موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية.

أ- الموظف العمومي الأجنبي: جاء في الفقرة ج من المادة 2 من قانون الفساد أن الموظف العمومي الأجنبي يعرف بأنه: « كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية²»، وهو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

ب- الموظف في المنظمة الدولية العمومية: وصفته الفقرة د من المادة 2 من قانون الفساد³ على أنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها. تجدر الإشارة هنا أنه حسب النص الفرنسي من المادة 28 من قانون الفساد فيه المشرع يتحدث عن "الموظف fonctionnaire" وليس "الموظف العمومي Agent public"، و بالتالي فإنه

¹ - أنظر: المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق،

« - كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ».

² - أنظر: المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق،

« كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها » .

يقصد بالموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية وليس الموظف العمومي الذي يتكلم عنه بالمادة 25 والمعرف بالفقرة ب من المادة 2 من نفس القانون.

أما المنظمات التي تعنيها المادة، 28 المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة "OMS"، المنظمة العالمية للعمل "OIT"، المحافظة السامية للاجئين "HCR"، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة "UNESCO"، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية¹.

2-2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الصورة إما بطلب الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية أو قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء طلب أو قبل هذه المزية غير المستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر يختاره و هذا مقابل أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وكما في الصورة السابقة فإن هذه الصورة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية في هذا الركن وقد سبق بيانه بالتفصيل، لكن تختلفان فيما يخص الغرض من الرشوة إذ أن واجبات الموظف العمومي (الوطني) قد تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي والموظف في منظمة دولية عمومية مع أن لهما نفس الموقف إما أدائهم عمل أو لامتناعهم عن أدائهم عمل من واجباتهم.

3-2- الركن المعنوي: كما هو الأمر في جميع صور الرشوة السابقة فإن هذه الصورة تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة، وهي تتفق مع جريمة رشوة الموظفين في صورتها السلبية في هذا الركن، وقد سبق التطرق إليه بالتفصيل.

خامسا: جريمة استغلال النفوذ

يحاول أصحاب النفوذ الوصول إلى مصالحهم الخاصة باستخدام جميع الوسائل و السبل واستعمال نفوذهم من أجل تخطي جميع القوانين للحصول على منافع من أشخاص معينين ليسوا أهلا لها بطرق غير شرعية متخطين بذلك جميع القوانين والتنظيمات، لذا بادر المشرع الجزائري

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص74.

بتجريم استغلال النفوذ كونها تهدد الثقة العامة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وتمس روح القانون في أنها تخلق جوا من لا استقرار في ظل انعدام المساواة في منافع المرافق العامة بين أفراد المجتمع.

تتميز جريمة استغلال النفوذ على خلاف جرائم الفساد الأخرى بالغموض واللبس عند عامة الناس، ولا يعرفون معناها، إن تعريف ومفهوم جريمة استغلال النفوذ يثير لبس لدى الكثير من الباحثين ودارسي القانون، لأن جريمة استغلال النفوذ أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية وانفصلت كجريمة مستقلة لها أركان ومميزات وعقوبة خاصة، تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 128 من الأمر رقم 156/66 من قانون العقوبات الملغاة تحت عنوان الرشوة واستغلال النفوذ إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أين أفرد لها المادة 32¹ منه.

ويلاحظ أن القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين، أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص في مواجهة الإدارة أو سلطة عمومية ليأخذ منافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يُسأل عنها أي شخص يحرص شخصا آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية، كما أنها تقترب كثيرا من جريمة الإثراء غير المشروع وجرائم أخرى في هذا القانون.

للقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وإن كان الركن الشرعي يمثل النص القانوني عادة لا يتم التطرق إليه، وبالتالي التركيز على الركن المادي والمعنوي مع التمييز بينها في ما إذا كانت الجريمة ايجابية أو سلبية.

¹ - أنظر: المادة 32 من الأمر رقم 01/06، مرجع سابق،

" « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي؛ أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة» .

1- أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية:

أشار المشرع إلى جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الفساد كما أسلفنا التي تقابل صورة الرشوة السلبية، و تقوم على الركن الشرعي والمادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض، حيث أن القانون لم يشترط صفة معينة في الفاعل فيما أن يكون موظفا عموميا وإما أن يكون شخصا ليس له صفة الموظف العمومي ويكون صاحب نفوذ.

1-1- ركن النفوذ:

لقيام جريمة استغلال النفوذ يجب توفر ركن النفوذ، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بشخص له نفوذ، فالنفوذ في هذه الجريمة هو أساس التجريم، ويكون هذا النفوذ إما حقيقيا أو مزعوما فالنفوذ كما عرّفه جل الفقهاء أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو السياسي أو الوظيفي وزن كبير يجعل له ثقلا لدى أجهزة الدولة مما يحول له الضغط على العاملين بها للتنفيذ متطلباته¹، ويكون هذا النفوذ إما نفوذا حقيقيا أو نفوذا مزعوما.

أ- **النفوذ الحقيقي:** هو النفوذ المستمد من مختلف مصادره، بصورة منفردة أو مجتمعة فمتى كان ذلك فهو يستمد نفوذه من الواقع أي هو الشخص الذي يملك قوة التأثير والضغط على الموظف لقضاء مصالحه وحوادثه.

ب- **النفوذ المزعوم أو المفترض:** يقصد بالنفوذ المزعوم أو الموهوم هو قيام قرائن معينة لدى صاحب المصلحة يفترض تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف المختص، وعليه إن الزعم بالنفوذ يتحقق إذا زعم المستقل لنفوذه للمجني عليه بأن له صلة بالضابط الذي ندب له التصرف في التحقيق الذي يجريه معه بخصوص مصدر ثروته أو له صلة بالمدير أو نائبه²، فالنفوذ يكون مزعوما حتى وإن كان للجاني نفوذ محدود وغير كافي على الشخص المختص بالعمل الوظيفي إلا أنه أوهم صاحب المصلحة أن له نفوذا كبيرا على الموظف فيكون القدر الزائد من النفوذ الغير موجود إنما هو مزعوم لا غير³.

¹ - محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات الخاص، ط5، دار الجامعة الجديد، 2005، 426.

² - أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفقهية، المكتب الجامعي الحديث 1998، ص 200.

³ - شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص60.

2-1-الركن المادي:

يعتبر النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة وهو المظهر الخارجي ومجموعة العناصر المادية لها وهنا نجد أن المشرع حصر الركن المادي الذي يمكن أن يأتيها الجاني وهي طلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر ليستغل صاحب النفوذ نفوذه قصد الحصول على منافع غير مستحقة من سلطة عمومية أو إدارة.

أ-طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة: يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يطلب الفاعل لغيره أو لنفسه أو يقبل وعدا أو عطية غير مستحقة، و هنا نجدها تتفق مع جريمة الرشوة السلبية.

ب-التعسف في استعمال النفوذ: أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة فإذا كان النفوذ حقيقيا فإن الجاني يسيء استعمال النفوذ الذي تكسبه وظيفته أو صفته، وإذا كان النفوذ مزعوما فإن الجاني في هذه الحالة يجمع بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتمالية لجريمة النصب، والإضرار بالثقة الواجبة في المصالح الحكومية والجهات الخاضعة لإشرافها.¹

ج-الغرض من استغلال النفوذ: الغاية من استغلال النفوذ التذرع به سواء كان حقيقيا أو مزعوما هو الحصول أو محاولة الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عامة، محاولة إيهام الجاني عليه بأنه سيحقق له هذه المزية، كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لغيره وليس من أجل نفسه وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية.²

3-1-الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية، يقتضي أن يتوافر لدى فاعلها القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بجميع عناصر الفعل المادي والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، بالإضافة إلى ذلك انصراف نية مرتكب الجريمة إلى غاية معينة ولا قيامة للجريمة بدون القصد العام، كما لا تقوم جريمة

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 87.

² - نبى أنور العمروس، جرائم الأموال العامة و الرشوة، الاختلاس، الاستلاء، الغدر، الإضرار العمدي، دار العدالة القاهرة، ص 256.

استغلال النفوذ إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أو أي مزية أخرى غير مستحقة، قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه¹.

2- أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابية:

هي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 1 من قانون الفساد، و تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية.

1-2- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابية: إن صور الركن المادي لهذه الجريمة الإيجابية تنحصر في تحريض صاحب النفوذ لاستغلال نفوذه مقابل مزية غير مستحقة:

أ- السلوك المجرم (النشاط المادي): هي الأفعال الإيجابية التي جرمها المشرع والتي تتمثل في وعد الجاني بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر وهي نفسها العناصر المكونة للركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية، وهذه الأعمال لا تختلف كثيرا عن الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنحصر في الوعد والمنح والعرض.

ب- الشخص المقصود: لا تهم صفته كما لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض.

ج- من استغلال النفوذ: ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ السليبي من اجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه ولصالح غيره.

د- المستفيد من المنفعة لا يهم المستفيد من المنفعة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره و قد يكون مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف، يدعي أن له نفوذا على الموظف المختص بالعمل.

2-2 الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ يتضمن (سوء النية) كلا الطرفين، فتتحقق سوء نية صاحب الحاجة أي المحرض لعلمه بأن العمل المطلوب الذي يريده يكون بمقابل حمل صاحب النفوذ

¹ - عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص 198.

إلى استغلال نفوذه، كما يجب أن يتوفّر لدى صاح الحاجة إرادة التي تنصرف إلى سلوك الجاني وعلمه بأن من يعرض عليه العطية له نفوذ¹.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس والاستغلال السيئ للوظيفة

سبق وأن تطرقنا عند دراسة ظاهرة الفساد في الباب الأول إلى اتساع هذه الظاهرة وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، وهو ما استلزم من المشرع تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحةها، ففي المراحل المبكرة لمبادرات مكافحة الفساد، من الأهمية بمكان التخلص من محرمات مناقشة الفساد² لتكون الانطلاقة صحيحة. والمشرع الجزائري اقر النص 06-01 تماشيا مع الالتزامات الدولية من جهة³، غير أنه كان أيضا في حاجة إلى مثل هكذا نص خصوصا وتفاهم مظاهر الفساد الإداري و المالي في تلك المرحلة. وعلى العموم فقد دافع الوزير المعني عن توجه الحكومة في اقتراح مشروع هذا القانون، حيث كان يندرج ضمن التجسيد الفعلي لإصلاح المنظومة القانونية في إطارها العام والشامل لإصلاح العدالة، وما يقتضيه من ضرورة إيجاد نصوص قانونية صارمة تتصدى للممارسات غير المشروعة التي تهدد أمن البلاد عامة واستقرارها، وخاصة مختلف مؤسساتها الوطنية باعتبارها الركيزة الأساسية لتنميتها الاقتصادية⁴.

ومن بين أهم الجرائم التي تطرق لها هذا النص نجد جريمة الإختلاس وكذا جريمة الاستغلال السيئ للوظيفة، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه الجريمة وبعض الجرائم الأخرى المتعلقة بها والتي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس و أنواعها

لا بد أن حجم الضرر الذي ينتج عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر على الاقتصاد القومي حيث يكبد هذا الأخير ميزانية الدولة أموالا طائلة وهو ما دفع بالمشرع إلى تكييف سياسته الجنائية

¹ - أ محمد زكي أبو عمار، مرجع سابق، ص 101.

² - بكوش مليكة. جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ، 2013، ص 25

³ - مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر عدد 26

⁴ - كلمة وزير العدل حافظ الأختام أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بمكافحة الفساد أمام البرلمان، الجريدة الرسمية للمناقشات ، عدد 149 السنة الرابعة، ص 04

وما يرقى إلى لواجهة الظاهرة و مكافحتها بقوة. ويعد اختلاس المال العام من اشد الأعمال خطورة وأكثرها ضررا على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.¹ وكما يرى البعض فإن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجريمة الإختلاس على الخصوص حظيت بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية، حيث أن هذه الجريمة تطورت من مفهوم مطلق في القانون الروماني قديما- والذي كان يقوم فيه السلوك الإجرامي للاختلاس على كافة صور أخذ مال الغير- إلى مفهوم محدد في القانون الفرنسي القائم على مدلول أكثر دقة² ينصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة³، ومن الملاحظ كذلك أن غالبية مرتكبي تلك الجرائم يتميزون بمستوى ثقافي يؤهلهم إلى الاحترافية في تنفيذها هذه الجرائم سيما وأنهم موظفون عموميون كما سبق و أن رأينا في الركن المفترض، كما أن خبرتهم في مجال وظائفهم تساهم في سهولة طمس معالم جرائمهم.

وإذا حاولنا تعريف الاختلاس في اللغة فهو الأخذ في مخاتلة، و قال الجوهري خلس الشيء يختلسه خلسا وتخلصه إذا إستلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه⁴. أما اصطلاحا فقد تعددت الرؤى ونطلق من تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى أن الاختلاس هو: "تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"⁵. وهناك من يرى انه "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"⁶. وذهب آخر إلى أن الإختلاس "يتحقق بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال أو

¹ - عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي. الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 208

² - بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 52

³ - عدي طلفاح محمد الدوري موائمة. تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 06 عدد 22، سنة 2017، ص 568

⁴ - ابن منظور لسان العرب، المجلد الثاني، ج 9، دار صادر، بيروت، لبنان، ب د س، ص 1226

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 26

⁶ - هنان مليكة، مرجع سابق، ص 92

الإدعاء بهلاكه أو سرقة أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة"¹. بينما يرى البعض أن جريمة الاختلاس هي "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته"².

من خلال مجموعة التعاريف السابقة نلاحظ أنها تجمع على تعريف الاختلاس بتحويل أموال من حيازة مؤقتة إلى تملك ثم أن الجاني هو موظف عمومي، من هنا سوف نتجه إلى تعريف المشرع الجزائري والذي بدوره ميز بين الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص وخص كل حالة بنص خاص نتناوله كما يلي .

أولاً: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

سبق وأن وقفنا على أنها إحدى أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها بما تخلف من آثار على الأموال العامة أو ممتلكات الدولة الأخرى. تناولها المشرع في نص المادة 29 "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" حيث "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"³ ويجب الإشارة إلى انه على اعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تسبق مرحلة أخرى لا تقل أهمية هي مرحلة التحقيق، والتي يقوم إثباتها المكلفون بالبحث والتحري عن الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة إلا أن المشرع الجزائري ربط اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة.⁴

¹ - حمّاس عمر . جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016، ص 47

² - انظر عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 168

³ - المادة 29 من قانون رقم 01 06 - المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

معدل و متمم.

⁴ - عبد الغني حسونة و الكاهنة زاوي. مرجع سابق، ص 209

إن خطورة هذه الجريمة تكمن في أنها تشكل صورة اقرب إلى خيانة الأمانة من طرف الموظف الذي أودعت لديه حيث كان من الواجب عليه الحفاظ على كل ما يضع يده عليه من أموال وغيرها من ممتلكات بحكم وظيفته . ومن اجل ذلك خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات متميزة أثناء المتابعة.¹

1- السلوك الإجرامي :

يمكن القول أن المشرع حاول حصر جميع السلوكات التي ترقى إلى مصاف الفعل الجرم في هذه الجريمة، "...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي" وسوف نتطرق لها حسب تسلسلها.

أ- الاختلاس :

لقد سبق وأن عرفنا الاختلاس و لأهميته استحوذ على جزء مهم من المصطلح الذي رصده المشرع لهذه الجريمة. وما يمكن قوله أن الفعل الجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباطا تاما بنظرية الحيازة²، والسلوك الإجرامي هنا سعي الموظف إلى تحويل الحيازة على الأموال والممتلكات التي تقع تحت يده بحكم وظيفته من حيازة مؤقتة ينظمها القانون الذي يخضع له الموظف إلى حيازة تامة على سبيل التمليك أو حيازة نهائية³. وربما قد أصاب من قارن بين هذا السلوك والسلوك الإجرامي في خيانة الأمانة إلا أن الجاني يفترض هنا أن يكون موظفا مما تسري عليه أحكام المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما الجاني في جريمة خيانة الأمانة هو شخص عادي .

¹ - "... حيث من الجهات القضائية والسلطات المختصة، الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس وذلك كإجراء تحفظي، كما قام بتوسيع طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، وهذا يعد تطورا في موقفه الذي كان يعلق تحريك هذه الدعوى على شكوى من الأجهزة المختصة لتلك المؤسسة، أما بخصوص تقادم هذه الجريمة وعلى الرغم من أن المشرع قام بتجنيح جريمة الاختلاس إلا أنه أقر لها مدة تقادم أطول (10 سنوات) من مدة التقادم الخاصة." عبد الغني حسونة و الكاهنة زاوي. مرجع سابق، ص 218

² - "... فأي عمل من شأنه تحويل الموظف للمال الموجود في ذمته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أي بالتصرف فيه و كأنه مال مملوك له، فإذا استلم الموظف تأمينا أو رسما أو قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف أو من المشتري أو تسلم الموظف مالا لحفظه ريثما يبيث القضاء بأمره، فإن ما تسلمه في الحالتين يعتبر مالا عاما، وبالتالي يجرم عليه التصرف فيه." بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 107

³ - عدي طلفاح محمد الدوري موائمة، مرجع سابق، ص 570

ويذكر أن المشرع كان قد عمد إلى تجريم الاختلاس في قانون العقوبات سابقاً¹ قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قد عمد الفقه في تلك الفترة إلى تعريف الاختلاس من خلال ما يستشف من رؤية المشرع فعرف على: " أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية بتبديد، اختلاس، إخفاء، احتيال، احتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة، أو وثائق ومستندات أو عقوداً أو أموالاً كانت تحت يديه بحكم وظيفته"². ويتضح لنا جلياً مما سبق أن الاختلاس تطابق معانيه وهناك شبه إجماع على أنه الاستيلاء على الشيء محل الحياة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس وهو ما يفيد أن هناك تحول في حيازته من صاحبه الأصلي إلى حيازة المختلس، كما ويشترط فيه أن يتم جهراً وعلناً دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة³ وإن كان هناك من يرى انه يمكن الإخفاء في البداية لتسهيل العملية ثم يظهر للعلن⁴.

ب - الإلتلاف:

يتحقق السلوك الإجرامي في حالة الإلتلاف بهلاك المال الذي أتمن عليه الموظف أو أي ممتلكات أخرى ، و الهلاك هنا يعني إعدام المال فنائه أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً⁵. وهو يختلف عن الهلاك الجزئي إذ لا يعد إلتافاً⁶. ومن خلال البحث وقفنا على أن الفقه يميل إلى رصد صورة للإلتلاف تقوم على هلاك الشيء بإعدامه والقضاء عليه، وهو يتحقق بعدة وسائل منها الإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو

¹ - انظر المادة 119 (ملغاة) و قد حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أوراقاً تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000 دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات.

² - ابتسام القرام . المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 98

³ - بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 53

⁴ - هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجمعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 86

⁵ - حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 51

⁶ - بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 110

صلاحيته نهائياً¹. ونلاحظ أن المشرع يحاول توقع السلوك الذي يمكن أن يقوم به الجاني في هذه الحالة.

ج - التبديد:

بدد في اللغة من التبديد: التفريق؛ يقال: شمل مبدد . وبدد الشيء فتبدد : فرقه ففرق. وتبدد القوم إذا تفرقوا. وتبدد الشيء: تفرق. وبده بيده بدا: فرقه. وجاءت الخيل بداد أي متفرقة متبذدة². و يتحقق التبديد في الاصطلاح إذا قام الجاني بإخراج المال -الذي أؤتمن عليه- من حيازته، باستهلاكه أو التصرف فيه ، كأن يبيعه مثلاً أو يقدمه هبة أو هدية للغير³، و يتبين ذلك من خلال تصرف الجاني في محل الجريمة بكل أريحية. وإذا كان للجاني مصلحة من وراء السلوك الإجرامي في بعض الجرائم السابقة فهو ينعدم في هذه الحالة ، حيث أن تبديد المال العام أو الخاص على السواء لا يمكن أن يعود عليه بفائدة، إلا إذا كان سلوكه يؤدي إلى نتيجة تتطلب توريداً له من وراءه مصلحة. وهناك من يرى أنه التصرف في الشيء المسلم تصرف المالك ، يعني قيام الجاني بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه هبة أو هدية للغير⁴، وتتعدد الأمثلة في هذا الباب من هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة، ومثاله أيضاً موظفو الجمارك الذين يقومون بمصادرة بعض البضائع فيتصرفوا فيها استهلاكاً أو هبات .

د - الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق:

من حجز يحجز و الحجز : الفصل بين الشيعين ، حَجَزَ بينهما يَحْجِزُ حَجْزاً وَحِجَازَةً فَاحْتَجَزَ؛ واسم ما فصل بينهما : الحَاجِزُ . وقال الأزهري : الحَجْزُ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَ مَقَاتِلَيْنِ ، وَالْحِجَازُ الْاسْمُ، وكذلك الحَاجِزُ⁵ ، أما الاحتجاز اصطلاحاً فهو أن يباشر شخص (المحتجز) هيمنة مادية على

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 173 و هو نفس ما ذهب اليه الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني،

مرجع سابق، ص26

² - ابن منظور ، مرجع سابق، ص 226

³ - بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 110

⁴ - حمّاس عمر ،مرجع سابق، ص49

⁵ - ابن منظور، مرجع سابق، ص785

شيء يملكه الغير دون أن يبرره حق¹، ويستعمل هذا المصطلح في القانون الجنائي للدلالة على إحدى صور وضع اليد على الأشياء، أما في جريمة الحال فيتحقق الركن المادي لها في هذه الحالة إذا قام الجاني بمجرد احتجاز أموال أو ممتلكات تابعة للقطاع العام وعمدا وبدون وجه حق كأن يودع الأموال العمومية في حسابه الخاص دون حساب الخزينة العمومية²، ويلاحظ هنا أن المشرع عمد إلى توسيع مجال التجريم كما سبق في الحالات الماضية و هذا حفاظا على الودائع التي بحوزة الموظف بل يمكن أن يطال التجريم كل تصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

هـ - الاستعمال على نحو غير شرعي:

تعتبر هذه الحالة جديدة مقارنة بما تضمنه تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات حيث لم يسبق للمشرع التطرق لها رغم انه عدل المادة 119 عدة مرات³. وهنا يكون سلوك الجاني عبارة عن استعمال للأموال أو الممتلكات العامة على نحو غير شرعي كقيام أمين صندوق إحدى المؤسسات المالية الحكومية ببيع أو شراء عقارات أو نحوها أو ممارسة نشاط استثماري بالمالي الموجود لديه بسبب وظيفته تحقيقها لمصالحه الخاصة⁴، والمشرع وسع من حالات هذا الاستعمال حيث يمكن أن يندرج تحته كل ما يفيد هذا المعنى، على سبيل المثال استعمال لغير ما وجدت من أجله الأموال أو الممتلكات كأن يستعمل محافظ البيع بالمزايدة المبالغ المودع لديه لغرض شخصي⁵. وما يمكن قوله أنه حين نص صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في الاستعمال، سعى إلى تحقيق أكبر حماية ممكنة للمال العام واعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهدت له بحكم وظيفته أو

¹ - ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 97

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27

³ - آخر تعديل لنص المادة 119 قبل إلغائها كان كما يلي: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يجلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها... القانون العقوبات رقم 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر ج العدد 34، ص 15.

⁴ - هنان مليكة، مرجع سابق، ص 98

⁵ - المادة 15: "يمنع على محافظ البيع بالمزايدة أن يستعمل - ولو بصورة مؤتة المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت، في غير الاستعمال المخصص لها. وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض محافظ البيع بالمزايدة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات." انظر أمر رقم 02-96 ماضي في 10 يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة. الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996، الصفحة 11،

بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة اختلاس المال العام ، حتى انه لم يشترط عنصر التكرار أو حصول الضرر كما هو الحال في جرائم أخرى¹.

أما بالنسبة لمحل الجريمة فقد وسع المشرع مجالها فتكون أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة . فالممتلكات هي: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. أما الحالات الأخرى فهي عبارة عن أموال أو أوراق مالية عمومية كانت أو خاصة بل وسع المشرع المجال ليشمل كل أشياء أخرى ذات قيمة .

ثانيا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

إن انتشار ظاهرة الفساد أصبح حقيقة لا بد من الإقرار بها ، فهو موجود في كل مكان فهو في القطاع الخاص كما هو في القطاع العام، ويستوي في ذلك أن يقع في البلدان الغنية كما هو الحال في البلدان الفقيرة². مما يلاحظ أن المشرع الجزائري عمد إلى إفراد الاختلاس في القطاع الخاص بنص مستقل ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ينطلق من مبدأ التكيف مع الالتزامات الدولية بعد المصادقة بتحفظ على اتفاقية مكافحة الفساد كما سبق وأن أشرنا، ومن خلال الدراسة نلاحظ أن البعض استبعد القطاع الخاص من نطاق جرائم الفساد لاختلاف الركن المفترض والذي هو الموظف العمومي حيث نلاحظ أن أحكام الركن المفترض التي تسري على اغلب جرائم الفساد ضمن هذا القانون لا تسري على هذا النص ومنه يستبعد من الدراسة³.

إن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ورد في نص المادة 41 حيث يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري

¹ - حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 52

² - كلمة وزير العدل حافظ الأختام أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بمكافحة الفساد أمام البرلمان، الجريدة الرسمية للمناقشات ، عدد 149 السنة الرابعة، ص 06

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 188

تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

ويمكن تعريف جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا لهذا النص بأنها: "كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"¹.

ويجب القول هنا أن المشرع اشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبهذا هو حصر مجال تطبيق الجريمة في الكيان² الذي يهدف إلى تحقيق الربح ويدخل فيه كل من الشركات، المؤسسات المالية الخاصة و غيرها. و جريمة الاختلاس في هذا المجال لا يمكن أن يرتكبها فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى أي كيان يسعى إلى الربح³. وإذا ما قورن ذلك بجريمة الرشوة في القطاع الخاص فهي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه. ويتبين كذلك أن نص المادة 41 لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيانا ويكون هذا الكيان لا يسعى إلى الربح⁴، أو يرتكبون جريمة اختلاس مجتمعيين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات كالسرقة وخيانة الأمانة حسب الأحوال⁵.

وفي جميع الأحوال فإن المشرع اقر بأن تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو

¹ - حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 138

² - "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين. انظر المادة 02 من القانون 06-01، مرجع سابق

³ - يعيش تمام آمال. صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 97، انظر أيضا عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 168 و الذي يرى ان المادة " اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي، وبالتالي فإن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالشركات التجارية والمدنية والتعاونيات،".

⁴ - عدي طلفاح محمد الدوري موائمة، مرجع سابق، ص 576

⁵ - بكوش مليكة. مرجع سابق، ص 106

زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى¹، و ربما يكون هدفه تنبيه كل من يفكر في هذه السلوكات إلى أن اكتشاف الجرم والمتابعة ستنتهي برد المختلسات.

الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض من الضريبة وجريمة الغدر

تشارك كل من جريمة الإغفاء و التخفيض من الضريبة وجريمة الغدر في أن الجاني يمارس وظيفة متعلقة باستفناء حقوق مالية للدولة، غير أن المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها تختلف بينهما فمن خلال الإغفاء والتخفيض من الضريبة يهدف المشرع إلى حماية مصلحة الدولة حيث أن هذه الأموال هي إيراد من إيرادات الخزينة العمومية كالموظف بمصلحة الضرائب الذي يستوفي المبالغ الخاصة بقسيمة السيارات، ويعمد إلى تخفيض قيمة الرسم عمدا، أما الحالة الأخرى في جريمة الغدر فإن الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية حقوق الأفراد من كل ممارسات قد يتعرضون لها من قبل الموظفين العاملين باسم الدولة، كأن يبادر احد موظفي شرطة المرور إلى توقيع مخالفة على سائق بمبلغ أكبر مما نص عليه القانون. وستناول كل جريمة على حدى في ما يلي.

أولا: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

ويقصد بالإغفاء التنازل من قبل الموظف المختص عن كل المبالغ المالية المستحقة للدولة، أما التخفيض فيقتضي التنازل عن بعض المبالغ المالية وليس كلها المستحقة للخزينة العامة². ورد تجريم فعل الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في نص المادة 31، على أن يعاقب كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

ويتحقق السلوك الإجرامي في صورتين :

¹ - المادة 50 من القانون 06-01

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 134

1_ صورة الإعفاءات أو التخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية:

يتحقق هذا الفعل الإجرامي كذلك في حالتين :

أ- **حالة المنح:** ويكون هنا الموظف هو من قام بالفعل بإرادته ، فيمنح إعفاءات ضريبية لمن شاء أو تصل إلى حد الإعفاء وهو يمثل براءة الذمة المالية للشخص المقدم له الخدمة من هذه الأموال فتحول دون استيفائها لصالح الخزينة العامة.

ب- **حالة الأمر:** وهنا الموظف الذي يقوم بالسلوك السابق من إعفاء أو تخفيض لا يقوم به من إرادته وإنما بناء على أوامر صدرت له من الرئيس¹ ، فهو غير مسؤول عن أفعاله إذا ما نبه الرئيس إلى عدم مشروعيتها².

2_ صورة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة:

وهنا لا يكون السلوك الإجرامي إعفاءات أو تخفيضات ضريبة بل هو تسليم كلي أو جزئي لمحاصيل مؤسسات الدولة إلى طرف آخر دون وجه حق و المشرع لم يحدد طبيعة المحاصيل لكي يفتح الباب واسعاً أمام أي سلوك يمكن أن يكون له نفس الأثر.

ثانياً: جريمة الغدر

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الفساد التي جاء النص من خلالها على تجريم سلوكات مادية تعتبر الإطار العام لهذه الجريمة، ويعد مرتكباً لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص98

² - تتقاسمه ثلاث آراء فقهية بين مؤيد و معارض و الرأي الثالث يجمع بينهما أما موقف المشرع الجزائري منها فيمكن القول انه "... سجل الدكتور عمار عوابدي على هذه المادة الاقتضاب الشديد الشيء الذي يصعب معه تحديد موقف المشرع، ورغم ذلك يرى: " أن المشرع يميل إلى ترجيح الخضوع و الطاعة لأوامر و تعليمات الرؤساء الإداريين و التقيد بها وتنفيذها و تغليبها على واجب طاعة القانون و حماية شرعية العمل الإداري. أي أنه يعتنق مبدأ أولوية حب طاعة أوامر السلطة الرئاسية على واجب احترام القانون ."

واستدل الدكتور عوابدي بنص المادة 19 من القانون الأساسي للتوظيف العامة في صياغتها القديمة لسنة 1966.

وإن كنا نؤيد الدكتور عوابدي و نسجل ما سجله على المادة 129 من غموض كبير و عدم وضوح، إلا أننا لا نؤيده في تحليلها خاصة وان عبارة "متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " الواردة في النص، وكأنّ المشرع وضعها لنستدل منها أنّ الموظف فقط يلزم بإطاعة الأوامر المشروعة لأن الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة له، وليس من واجبه تنفيذها.

ومن ثمّ نصل إلى نتيجة مخالفة لتّي وصل إليها الدكتور عوابدي و هي أولوية تطبيق القانون على الأوامر الغير مشروعة". انظر عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، 2010. ص20 و ما بعدها

هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم. و لا يشترط المشرع أن يحقق الفعل ربحاً للجاني فهو لم يحصر المجال بالنسبة لمحل الجريمة سواء كان المبلغ المحصل كبيراً أو بسيطاً، كما لم يحدد المستفيد من الفعل سواء له أو للغير وبصفة مباشرة أو غير مباشرة و سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بغير رضاه .

بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة فإنه يتفرع إلى أربع حالات كما يلي :

1- **المطالبة:** وتتحقق بفعل إيجابي من الموظف يقوم من خلاله بطلب محل الجريمة من الطرف الآخر، وسيان أن تكون كتابة أو شفاهة¹.

2- **التلقي:** هنا لا يطلب الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو غير مستحقة وإنما يتلقاها مع علمه بعدم مشروعية فعله. و ربما هناك تقارب بينها و بين الجريمة السلبية إذ أن الجاني لا يتدخل رغم علمه بخطأ المجني عليه في تقدير المستحقات.

3- **الاشتراط:** يكون بمقابل كأن يشترط استيفاء مبالغ غير مستحقة مقابل خدمة أخرى .

4- **الأمر:** أن يقوم بتنفيذ أوامر صدرت إليه من الرئيس دون أن ينبهه إلى عدم مشروعيتها، كما سبق وأن تناولنا.

وصفة الجاني كما سبق وأن أشرنا يجب أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب وغيرها، كالموثق وكاتب الضبط وموظفو الضرائب أو الجمارك، ومنه يجب أن يكون موظفاً عمومياً تسري عليه أحكام المادة 02 من باب الأحكام العامة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. فالموظف حال تحصيله مبالغ مالية على أساس أنها ضريبة أو رسم مع علمه أنها غير مستحقة، يعد مرتكباً للسلوك الإجرامي، ويعد دافع المبالغ المالية مجني عليه في هذه الحالة إذا لم يكن يعلم أن المبالغ المالية غير مستحقة قانوناً، أما إذا كان عالماً بها ورغم ذلك قبل بدفعها، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة الإيجابية².

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص92

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص131

على سبيل المثال بالنسبة للموثق مثلاً فإنه يمنع عليه أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريف الرسمية الملحقة بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الإخلال بالمتابعة التأديبية.¹

المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة المستحدثة.

لم تعد صور الرشوة في القانون الجنائي الجزائري محصورة في الرشوة الإيجابية والسلبية فقط وإنما تعددت في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تماشياً مع الاتجاه الدولي الرامي نحو التوسّع في تجريم أفعال الفساد بغية مكافحتها والحد من مخاطرها.²

حيث يلاحظ على القانون رقم 06-01 اشتماله على صور مستحدثة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقاً في ظل قانون العقوبات وهذا لتطوّر أساليب ووسائل دفع الرشوة،³ ولهذا جرّم المشرع بنص مستقل عن جريمة الرشوة كل من جريمة إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الأول) وجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الثاني) وجريمة تلقي الهدايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعرف جريمة إساءة استغلال الوظيفة انتشاراً واسعاً في الجزائر، حيث قدّر عدد الجرائم التي تحمل هذا التكييف حسب إحصائيات 2010 بـ 104 جريمة وفي سنة 2011 قدّر عددها بـ 101 جريمة، أمّا في السداسي الأوّل لسنة 2012 فقدّر عددها بـ 54 جريمة.⁴

حيث تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة صورة من صور الفساد الإداري بصفة أكبر، وهي مستحدثة لم ينص عليها قانون العقوبات من قبل، إذ تطرّق إليها المشرع بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 242 - 08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008. ، يحدد أتعاب الموثق ، ج ر عدد 45

² - رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08، جوان 2015، ص 259.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 199.

⁴ - ONUDC, Rapport d'examen de l'Algérie, examen par le Niger et la Lettonie de l'application par l'Algérie des articles 15 a 42 du chapitre III(Incrimination, détection et répression) et des articles 44 a 50 du chapitre IV (coopération internationale) de la convention des nations Unies contre la corruption pour le cycle d'examen 2012-2015. www.onplc.org.dz.

أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة والحكمة من تجريمها.

يقصد بجريمة إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية " جريمة الموظف العام الذي حوّله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدّده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدّده، فأهدر حقوقاً يحميها القانون " ¹.

أو هي "انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر" ².
أمّا الحكمة من تجريم إساءة استغلال الوظيفة، فقد جاءت من سعي المشرّع إلى ضمان حسن السير العادي للوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على أداء الوظيفة العامة هو المصلحة العامة وليس البواعث الشخصية التي تدلّ على فساد الموظف، إذ أنّ جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي صورة من صور الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العامة ³.

ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يُستفاد من نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنّ البناء القانوني لهذه الجريمة يتحلّل إلى ثلاث أركان كغيرها من جرائم الفساد وهي كالتالي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

يُتطلب في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً بمفهوم نص المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما سبق بيانه، و يشترط في ذلك الموظف أن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي الذي يُساء استغلاله، أي داخلياً في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

يلاحظ على جريمة إساءة استغلال النفوذ أنّ المشرّع قد توسّع في مفهوم الاختصاص، بالمقارنة مع جريمة الرشوة يكون الاختصاص فيها مقتصرًا على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أمّا الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل،

¹ - سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص 133.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 214.

³ - نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 88.

فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضاً باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام وتخرج عن نطاق واجباته الوظيفية التي يستمدّها من المنصب أو الوظيفة التي يمكن أن يسيء استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظائفه.¹

2- الركن المادي

وفقاً لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ الركن المادي لجرمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي والغرض من الجريمة.

أ- النشاط الإجرامي

يتخذ النشاط الإجرامي لجرمة إساءة استغلال الوظيفة إحدى الصورتين وهما؛ إمّا أداء عمل على نحو يخرق القوانين أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين، وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ... من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ...".

حيث يستشف من خلال عبارة " في إطار ممارسة وظائفه " التي استعمالها المشرع في نص المادة السابقة ، أنّ جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقتضي ضرورة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام أو الامتناع عن القيام به؛ يدخل في دائرة اختصاصه وأن يكون السلوك المخالف للقانون والتنظيمات قد صدر من الموظف أثناء ممارسة وظيفته.²

ب- الغرض من إساءة استغلال الوظيفة

جاء في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عبارة " المنافع غير المستحقة "، للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو نفس المصطلح المستعمل في جريمة استغلال النفوذ.

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 215.

2 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 89.

كما يلاحظ على المشرّع عدم استعماله لنفس المصطلح للدلالة على أغراض جرائم الفساد، فأحيانا يسمّيها مزايا غير مستحقة وأحيانا أخرى يسمّيها امتيازات غير مبرّرة.¹

يلاحظ أيضاً اشتراط المادة 33 أن تكون المنافع غير مستحقة أي غير مبرّرة وتكون كذلك إذا كانت مخالفة للقانون والتنظيم، وتحقق الجريمة أيّاً كان المستفيد من المنافع غير المستحقة سواء كان الموظّف العام نفسه الذي قام بالسلوك المادي المخالف للقانون أو التنظيم أو كان غيره وسواء كان شخصاً طبيعياً أو كياناً آخر.²

3- الركن المعنوي

تعدّ جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

أ- العلم بكافة أركان الجريمة: حيث يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافة أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ومنها أن يكون عالماً بأنّه موظفاً عاماً وأنّ العمل الذي يقوم به داخل في اختصاصاته المباشرة أو غير المباشرة ومن شأنه أن يسيء استغلال وظيفته، كما يجب أن يكون على علم بأنّ أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يؤدّي إلى خرق القانون أو التنظيم، فضلاً عن ضرورة علمه بأنّ المنفعة المقدّمة إليه غير مستحقة وقدّمت له فقط مقابل استغلال وظيفته على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات.³

ب- الإرادة: لا يكفي تحقّق عنصر العلم لقيام القصد الجنائي المكوّن للركن المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وإتّماً لا بدّ من اتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي وهو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين أو التنظيمات، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الحصول على منافع غير مستحقة.⁴

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 219.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2007، ص 87.

3 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 89.

4 - نورة هارون، نفس المرجع، ص 89.

الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن مجرّمة في ظل قانون العقوبات، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ونصّت على أنّ كل دولة رهنأً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع.¹

الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع يحيل مباشرة إلى نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصّت على أنّه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظّف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون؛ كل شخص ساهم عمداً في التستّر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إمّا بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

أولاً: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

المشرّع الجزائري لم يتصدى لتعريف جريمة الإثراء غير المشروع في نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ذكر في الفقرة الأولى العقوبة المقرّرة لجريمة الإثراء غير المشروع، كما تحدّث عن صفة الجاني (موظّف عمومي)، وتطرّق في الفقرة الثانية إلى المساهمة الجنائية والتستّر عن الجريمة وعمد في الفقرة الأخيرة إلى تصنيف الجريمة في خانة الجرائم المستمرة.

على العموم تعرّف جريمة الإثراء غير المشروع بأنّها " المال الذي يحصل عليه لنفسه أو لغيره كل من يمارس العمل العام بسبب استغلاله للتفوذ الذي يخوّله له هذا العمل ".²

¹ - اعترضت الكثير من دول أوروبا الغربية أثناء مفاوضات إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما يتفرع عنه من نقل عبئ الإثبات.

² - محمد كمال عبد العزيز، حول قانون الكسب غير المشروع، مجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة والأربعون، العدد السادس، جوان، 1968، مصر، ص 32.

كما تعرّف كذلك بأنّها " إصّابة عمّال الدولة ما يزيد على أرزاقهم التي ارتضوها لقاء القيام بأعمالهم ويتجلى هذا في استغلال هؤلاء اتصّالهم بالمال العام للوصول إلى الكسب الحرام وكذا استغلال الخدمة أو الصّفة في الحصول على كسب غير مشروع سواء كان هذا الكسب لنفسه أو لغيره " ¹.

كما عرّفت جريمة الإثراء غير المشروع كذلك بأنّها " كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع ويمارس العمل العام أو يتّصل به لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصّفة " ².

ومما تقدّم يمكننا تعريف جريمة الإثراء غير المشروع بأنّها مال المكلف وزوجه وأولاده القصر/ التابعين له، غير المتناسب مع مواردهم العادية المتحصّلة نتيجة استغلال الوظيفة أو التكليف العام حقيقة أو حكماً، ويعجز عن بيان المصدر المشروع لتلك الزيادة.

أمّا الحكمة من تجريم الإثراء غير المشروع فتكمن علّته في أنّ الوظيفة العامّة لها قدسيّة كبيرة في النظام الإداري وإنّ أي سلوك سلبى منافي للأخلاق والتشريعات القانونية سوف يجعل من سمعة العمل الإداري في مهب الريح، فلو فرضنا مثلاً أنّ كل موظّف قد شغل وظيفة عامّة أو منصباً مهماً ترتبط به مصالح الناس، فسوف يسعى ذلك الموظّف بدلاً من تأدية واجبه الوظيفي الملزم به إلى استغلال تلك الوظيفة لابتزاز المواطنين وسلب أموالهم واستغلال صلاحياته لتكوين ثروة وتحقيق كسب غير مشروع، ومنه سوف تتعطّل مصالح الناس خاصّة الضعفاء منهم و تحصل الهوة بين الإدارة والمواطن، لتعمّ الفوضى وتنتشر الرداءة ويكثر التزوير والاحتيال والنصب وتضرب قيم المجتمع في الصميم نتيجة ذلك، لهذا تدخّل المشرّع من أجل الحيلولة دون ذلك وترك الإدارة في مأمن عن تلاعب مرضى النفوس من الموظفين الجشعين الذين لا يهتمهم سوى مصالحهم الخاصة فقط.

¹ - شعبان العجمي، ثريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تحليلية وعملية للقانون رقم 62 لسنة 1975، وذلك في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الحفّانية، القاهرة، 2011، ص 13.

² - كامل إبراهيم نوفل، شرح الكسب غير المشروع - دراسة تطبيقية مقارنة -، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969، ص 299.

ثانياً: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

لقيام جريمة الإثراء غير المشروع اشترط المشرع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر ثلاث أركان وهي الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي وفق ما يلي:

1- الركن المفترض

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفاً عاماً وفقاً لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرّفت الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي وقد سبق التفصيل في هذا الشأن وعليه نحيل إلى ما سبق دراسته في هذا المجال.

2- الركن المادي

نتناول في هذا العنصر السلوك الإجرامي ومدى مشروعيتها تجريم الإثراء غير المشروع كما يلي:

أ- السلوك الإجرامي:

يمكن تعريف السلوك الإجرامي على أنه صدور فعل إيجابي أو سلبي من الموظف العمومي مما يؤدي إلى حصول زيادة في ذمته المالية لا تتناسب مع مداخيله المشروعة، كما يعجز الموظف عن إثبات وتبرير مصدر هذه الزيادة.¹

أ-1: لا بد أن تكون الزيادة المالية معتبرة: بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع اشترط أن تطرأ زيادة مالية معتبرة في ذمة الموظف العمومي، أي أن تكون الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته، كأن يقوم مثلاً بشراء سيارة فاخرة وفيلا أو يقوم بصرف مبالغ مالية كبيرة من خلال الإكثار من السفر خارج الوطن، وقد يحدث أن لا يتغير نمط

¹ - نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، إيتراكلطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 46.

عيشه وفي هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد أن تطرأ الزيادة المالية في رصيده البنكي أو عند قيامه بشراء عقارات.¹

أ-2: المقارنة بالمدائحيل المشروعة:

وتتمثل المدائحيل المشروعة في كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المدائحيل مشروعة أي أن لا يكون مصدر دخلها من جريمة مثل إخفاء العائدات الإجرامية أو تبييضها.²

أ-3: العجز عن تبرير الزيادة: لا تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانوناً، أي عجز الموظف العام عن الإجابة على السؤال: " من أين لك هذا؟"، وهو شرط أساسي لقيام الجريمة والمشرع في هذه الجريمة خرج عن قاعدة " البينة على من ادعى".

فالأصل في المتهم أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وأنّ عبئ إثبات قيام الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة وليس على المتهم، وبهذا فإنّ المشرع أقام قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف العام بمجرد معاينة الفرق المعتر بين ذمته المالية ومدائحيله.³

ج- النتيجة المتحققة من السلوك الإجرامي

النتيجة الإجرامية هي إهدار مصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي إيجابياً كان أو سلبياً ينطوي عليه تغيير في الأوضاع المادية السابقة بما من شأنه المساس بتلك المصلحة، وتتضح أهميتها القانونية في رسم السياسة الجنائية على النحو الذي يؤدي إلى تجريم الأفعال، كما تنطوي على عدوان يمس بمصلحة معينة، وهذا ما يستوجب بالضرورة تحديد النتيجة إضافة إلى كونها عنصراً في الركن

1 - فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 103.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 107.

3 - مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 118.

المادي لجرمة عمدية كانت أو غير عمدية، فإن تخلفت سأل الفاعل عن الشروع في الجريمة وإن تخلفت في غير العمدية انعدمت المسؤولية، حيث لا شروع في الجريمة غير العمدية.¹ والنتيجة من النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع هي ارتفاع الثروة بشكل غير متناسب مع الدخل العادي الذي يكتسبه الموظف العمومي. والكسب هو كل ما سيعود على الموظف بفائدة أيا كان مقدارها²، ويشترط أن تكون الزيادة في جريمة الإثراء غير المشروع زيادة مالية.

د- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

لابد للركن المادي للجريمة من سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة تمس مصلحة محمية قانوناً، فينبغي ارتباط هذا السلوك بالنتيجة برابطة سببية يلزم توافرها في كل الجرائم حتى يتكوّن ركنها المادي، فهي التي تؤكد أنّ سبب النتيجة هو السلوك المرتكب، حيث تسند النتيجة للفعل³، فيجب أن يتدرّج باستعمال النفوذ للحصول على مال غير مشروع لنفسه أو لغيره أي قيام رابطة السببية بين الحصول على المال غير المشروع واستغلال الخدمة أو الصفة، كما لا يشترط أن تقع من الجاني طرق احتيالية أو سبق اتفاهه مع من حصل منه على المال أو على هذا الأخير بفعله.⁴ ومنه يمكن القول بأنّ الرابطة السببية في جريمة الإثراء غير المشروع هي الرابطة ذات طابع مادي تختلف عن السببية المعنوية أو النفسية المرتبطة بالجاني.⁵

3- الركن المعنوي

جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأنّه موظفاً عاماً وعلمه بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداحيله المشروعة،

¹ - نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 51 52.

² - إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميت، مصر، 1997، ص 58.

³ - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 110 إلى 115.

⁴ - محمد كامل إبراهيم نوفل، مرجع سابق، ص 371.

⁵ - نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 53.

بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروعة، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لامبالاة أو بدون قصد.¹

كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقي الزيادة المعترية وكذا عجزه عن تبريرها.²

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا

هذه الجريمة هي من إحدى صور الفساد التي استحدثها المشرع كذلك بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت عليها المادة 38 منه والتي تناولت تجريم فعل الموظف العمومي بقبول هدية أو مزية أخرى غير مستحقة كان من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف.

المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تضمنت صورتين للتجريم وهما تجريم تلقي الموظف للهدايا بموجب الفقرة الأولى وتجرّم تقديم الهدايا بموجب الفقرة الثانية، ويعتبر صاحب المصلحة مقدّم الهدية فاعلاً أصلياً في الجريمة وليس شريكاً فيها، وبناءً على هذا فإن التسمية التي استعملها المشرع في النص العربي للمادة 38 " تلقي الهدايا " لا تشمل الصورة الثانية للتجريم وهي " تقديم الهدايا "، لهذا كان من الأفضل لو تدخل المشرع بتعديل المادة 38 لتغيير التسمية لتصبح " جريمة تلقي الهدايا وتقديمها ".³

أولاً: الحكمة من تجريم تلقي الهدايا

إنّ فعل تلقي الهدايا من شأنه التأثير على سير العمل الإداري ونزاهته ومساسه بمبدأ المساواة، فرغم أنّه لا يقل خطورة عن الرشوة إلاّ أنّه لا يقع تحت طائلة العقاب، حيث أنّ الموظف العمومي الذي يتلقى الهدايا أو المزايا غير المستحقة بمناسبة السير في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه لا يعدّ راشياً.⁴

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 210.

2 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 210.

3 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 92.

4 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 202.

لهذا فقد رأى المشرع أنّ خروج هذا الفعل عن نطاق العقاب هو أمر يهدد المصلحة العامة ومن ثمّ فقد جاء تجريم هذا السلوك لسد الفراغ التشريعي الذي يميّز جريمة الرشوة والذي ترك بعض الأفعال الخطيرة مباحة ولا تدخل تحت نطاق أي جريمة لذلك تدخل وجرّم تلقي الهدايا بنص مستقل عن الرشوة.¹

حيث أنّ سبب التجريم لا يعود إلى الهدية في حد ذاتها وإنما يعود إلى الظروف والملابسات والوقائع التي يمكن أن يستدلّ منها على تأثير الهدية على واجبات الموظف العام، فالتجريم إنّما يكون بسبب كونها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد.²

أمّا إذا كان الغرض من الهدية خالياً من أي قصد غير مشروع أو نية سيئة وكانت صادرة عن حسن نية، فلا مجال حينها لتجريمها، وذلك لأنّ الهدف من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي وحماية الوظيفة العامة وضمان نزاهتها.³

ثانياً: أركان جريمة تلقي الهدايا

لقيام جريمة تلقي الهدايا اشترط المشرع بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر ثلاث أركان وهي الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي كما يلي:

1- الركن المفترض

يشترط المشرع في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، فهي من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة في الجاني وصفة الموظف العمومي هي العامل المشترك في كل جرائم الفساد وتطرقت إليه المادة 02/ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما تطرقتنا إليه بالتفصيل أثناء تصدينا للحديث عن جريمة الرشوة في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول المنضوي تحت الباب الأول.

1 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 203.

2 - مراد هلال، مرجع سابق، ص 119.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 71.

2- الركن المادي

من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن تحليل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين وهما السلوك الإجرامي ومحل الجريمة.

أ- النشاط الإجرامي: اقتصر السلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا وفق نص المادة 38 في صورة وحيدة وهي قبول الهدية أو المزية غير المستحقة، في حين أنّ المادة 38 من القانون رقم 06-01 جاءت تحت عنوان " تلقي الهدايا " وهي عبارة توحى وتفيد باستلام الهدية أو تسلّمها، أي بمعنى وضع الجاني يده على الهدية،¹ وليس مجرد قبولها كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية والتي يتحقق فيها القبول سواء تسلّمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء المصلحة.

أمّا عبارة " قبول " التي استعملها المشرّع فهي لا تفيد معنى استلام الهدية فعلاً، لأنّه قد يحدث طارئ يحول دون استلام الجاني للهدية.²

وعليه فإنّ قصد المشرّع ونيّته متجهة نحو تلقي الهدايا أي استلامها.³

ويقصد باستلام الهدية التسليم الفعلي لها من طرف مقدّمها للموظف العام وقد يكون الاستلام فعلياً عن طريق إدخال الهدية في حيازة الموظف كتسليم سيارة مثلاً، كما قد يكون تسليماً حكماً كتسليم وثائق ملكية العقار ولا يهم إن كان الموظف العمومي هو من تسلّم الهدية شخصياً أو أي شخص آخر.⁴

ب- محل الجريمة: المشرّع لم يشترط شكلاً معيناً للهدية ومن تمّ فقد تكون مادية أو معنوية أمّا شرط القيمة فلم يتطلّب حداً معيناً لها، إلاّ أنّه اشترط وجود تناسب بين المصلحة المتبغاة والهدية المقدّمة وذلك رغم أنّ المشرّع لم يشترط صراحة حداً معيناً من المال أو الهدية لقيام الجريمة.⁵

1 - أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 99.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 71.

3 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 203.

4 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 94.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 63.

ولكي يكتمل محل الجريمة يجب أن تكون الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة وتكون كذلك إذا كان ليس للموظف الحق في أخذها، ومن ثم فإن الهدية أو المزية المشروعة هي تلك التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه ولا تقوم الجريمة حتى ولو أثرت في سير الإجراءات أو المعاملات، ومنه لا يمكن اعتبار المكافئة المقدمة من السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة لأنها قانونية حتى ولو أثرت على سير الإجراءات وهذا ما تؤكد المادة 38 بنصها: " ... هدية غير مستحقة... ".¹

ج- الغرض من الهدية: إن الغرض من الهدية هو التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف العام.

ج-1: أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير إجراء أو معاملة ما: يشترط في الهدية محل جريمة تلقي الهدايا إلى جانب كونها غير مستحقة، أن يكون من شأنها التأثير على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام الموظف.²

ج-2: أن تكون المعاملة لها صلة بمهام الموظف العام: يلاحظ على المشرع الجزائري استعماله لعبارة " لها صلة بمهامه " وهي عبرة يفهم منها أنه لا يشترط في الإجراء أو المعاملة التي من أجلها قدمت الهدية للموظف أن تكون داخلية في اختصاصه المباشر وإنما يكفي أن يكون من شأن وظيفته أن تسهل إنجاز تلك المعاملة أو الإجراء بمفهوم المخالفة فإن الهدية التي ليس لها صلة بمهام الموظف العام لا تؤدي إلى قيام الجريمة.³

3- الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام والذي يقوم أساساً على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه موظفاً عاماً وبأنّ مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها،⁴ كما يجب أن يكون عالماً بأنّ الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 204.

2 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 95.

3 - نورة هارون، نفس المرجع، ص 95.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 72.

إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادّي لجريمة تلقي الهدايا والمتمثّل في قبول الهدية غير المستحقة التي قدّمها صاحب المصلحة، ويعتدّ بالقصد الجنائي لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي فالقصد اللاحق لا يعتدّ به.¹

يلاحظ أنّه بتجريم هذه الأفعال فإنّ المشرّع يكون قد غطّى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدّت إلى خروج الكثير من التصرفات والأفعال خارج نطاق جريمة الرشوة لأنّها داخلة تحت نطاق الهدية.²

ومن اللائق التذكير في هذا المقام إلى إغفال المشرّع تجريم فعل المكافئة اللاحقة، وربما كان تجريمه لها أليق بسياسته الجنائية التي تسعى إلى تضيق جميع منافذ الفساد.³

وكخلاصة لما سبق بيانه في هذا الفصل، يمكن القول أن المشرّع الجزائري حاول جاهدا من خلال سياسته الجنائية التصدي لجرائم الفساد بآليات وتدابير وقائية شملت كل من مستخدمي القطاع العام، وأيضا مستخدمي القطاع الخاص، فبخصوص الفئة الأولى وضع جملة من الأحكام والقواعد ألزم بمراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، منها إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية، مع ضمان أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية، وقصد ضمان الشفافية في الحياة العمومية وحماية الممتلكات العامة ألزم الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم عقب توليهم لمناصبهم أو بداية العهدة الانتخابية، وذلك في الآجال القانونية.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد جاء بمبادئ وأحكام قصد تعزيز النزاهة والشفافية لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع ومؤسسات القطاع الخاص، ووضع مدونات قواعد السلوك حتى تقوم هذه المؤسسات بممارسة نشاطها بصورة نزيهة وشفافة.

1 - نورة هارون، مرجع سابق، ص 95.

2 - أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

3 - رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 271.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة برصد العقوبات في جرائم

الفساد.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة برصد العقوبات في جرائم الفساد.

تولى المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة الجنائية (العقابية) المقررة لجرائم الفساد لما تحمله من خطورة، ومن أهم المظاهر التي ميزت هذه السياسة أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية مع تشديدها¹، وهو ما يمكن الوقوف عليه بالتمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية (المبحث الأول) والتمييز بين الأحكام المتعلقة بالتشديد والإعفاء من العقوبة و تخفيفها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجرائم الفساد.

دون الإخلال بالمبادئ العامة في قانون العقوبات خاصة المادة الأولى منه، اختار المشرع الجزائري لقمع جرائم الفساد تشديد العقوبة المقررة لها رغم استبداله للعقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية²، وهذا ضمن القانون 06-01 الذي كرس استقلاله عن قانون العقوبات والخروج عن القواعد العامة، وقبل التفصيل أكثر في العقوبات المقررة في جرائم الفساد وجب الوقوف على تعريف العقوبة بصفة عامة واستظهار عناصرها والخصائص التي تقوم عليها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التمييز بين العقوبات الأصلية (المطلب الثاني) والعقوبات التكميلية (المطلب الثالث) المقررة سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في جرائم الفساد.

المطلب الأول: ماهية العقوبة.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد ماهية العقوبة باعتبارها أهم صور الجزاء الجنائي، وذلك بالوقوف على تعريفها وعلى أهم العناصر التي تقوم عليها (الفرع الأول)، وكذا محاولة تحديد الخصائص التي تميزها (الفرع الثاني).

¹ وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر رقم 06-01، مقال منشور، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 336.

² سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 108.

الفرع الأول: تعريف العقوبة و عناصرها.

أجمع فقهاء القانون الجنائي بأن العقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله¹، فما هي العقوبة؟ وماهي أهم العناصر التي تقوم عليها؟.

أولا: تعريف العقوبة.

عرفها بعض الباحثين بأنها: "الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحملة بشخصه لحساب المصلحة العامة"²، هناك من يعتبر أن تحديد العقوبة يتم من ناحيتين، الناحية القانونية ويتمثل في أنها جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ومن حيث جوهرها هي إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة، ويتناسب معها³ هذا التعريف يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما وكيفا، كما أنه لا يغفل فكرة العقاب⁴، كما يمكن تعريفها أنها "الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة، والحق في الحرية⁵.

ثانيا: عناصر العقوبة.

يتضح جليا من خلال التعريفات السابقة للعقوبة مهما كان نوعها، أن جوهرها إيلاء مقصود ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة.

أ- عنصر الإيلاء: يعتبر الإيلاء جوهر العقوبة، وهو المساس بحق من تنزل به، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، و قد يكون المساس بالحق عن طريق الحرمان منه أو من

¹ منصور رحمان، علم الإحرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة- الجزائر، 2006، ص 240.

² كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1961، ص 21.

³ أمين مصطفى محمد، مبادئ الإحرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 316.

⁴ محمود نجيب حسني، علم الإحرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 33.

⁵ همر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2015/2014، ص 64.

بعضه بصفة نهائية أو لأجل معلوم¹، ويتخذ الإيلام الناتج عن تنفيذ العقوبة صور مختلفة، فقد يكون إيلاماً بدنياً، يتمثل في المساس بحق الإنسان في الحياة كعقوبة الإعدام، وقد يكون معنوياً و ذلك في كل الحالات التي يؤدي تنفيذ العقوبة فيها إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة واحتقار المجتمع له، كما في المساس بالحق في الحرية بعقوبات سالبة للحرية، كالسجن والحبس، وقد يكون إيلاماً مادياً كالعقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، مثل الغرامات المالية، أو المصادرة².

زيادة على ذلك فإن الإيلام ينفذ بالإكراه على المحكوم عليه، وخارج إرادته، من قبل السلطة العامة هذا ما يعطي للعقوبة درجة شديدة من الإيلام، فالهدف منه تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، باعتبار أن هذه الوظيفة هي التي يعترف بها الفكر الجنائي الحديث³.

ب- إيلام مقصود: تتميز فكرة العقوبة بأن الإيلام الناتج عن تنفيذها مقصود، تعرض له الجاني بسبب ما اقترفه في حق المجتمع من شر تمثل في جرمته، وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، ففكرة الجزاء تقوم على مقابلة الشر بالشر، فما أنزله من شر بالمجتمع يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة⁴.

وإن كان إيلام العقوبة إيلام مقصود، إلا أن الغرض منه ليس الردع فقط، بل له أغراض أخرى تعني الجاني والمجتمع على حد سواء، تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع، وهذا الهدف المزدوج يحتاج إلى تحديد انساب الوسائل التي تسمح بالتوفيق بين فكرتين وتحقيقهما معاً⁵.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجمام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 324.

² أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 318.

³ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجمام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 219.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 327.

⁵ حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 70.

ج- ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة: القاعدة أنه لا عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية¹، وينبغي أن تتناسب معها، أي أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، فهو لاحق على ارتكابها، كما يجب أن يتناسب الإيلام مع الجريمة، فالمشرع يستند عند تحديده لما يعد جريمة وما يستوجبه من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الاجتماعية المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر. وهذا التناسب بين العقوبة والجريمة يتم الوصول إليه عند اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي، فالمرحلة الأولى تقوم على أساس موضوعي، حيث يراعى فيها بصفة أساسية الفعل لا الفاعل²، أما في التفريد القضائي نجد أن القاضي يقوم باختيار نوع العقوبة، ومقدارها من بين العقوبات التي أفردتها المشرع وحددها مسبقاً، ويراعي بالإضافة إلى ماديات الجريمة شخصية مرتكبها.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة.

تتميز العقوبة بصفة عامة بعدة خصائص تعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل لها، أهمها مبدأ قانونية (شرعية) العقوبة، ومبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة أمام العقوبة.

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة.

يعد مبدأ شرعية العقوبة الركن الأساسي والضمان العام للعقوبة، فهو الذي ينظم جميع المبادئ التي تحكم العقوبة، ويقصد بشرعية العقوبة أن تسند مهمة تحديد العقوبة المقررة على مخالفة القاعدة الجنائية إلى المشرع وحده³، فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا ما كرسته جميع الدساتير وقوانين الدول، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى منه والتي جاء فيها: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁴.

¹ يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة، أنضر، إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007، ص 94.

² حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 183.

³ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 135.

⁴ المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويفهم من تكريس مبدأ شرعية العقوبة، أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم ينص عليها القانون، ويحدد نوعها ومقدارها، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة ما لم يعلم مسبقا بها بواسطة نص تشريعي، فمن مبررات هذا المبدأ حماية حريات الأفراد وحقوقهم من احتمال تعسف القضاء إذا أسندت له مهمة تحديد العقوبة.

ثانيا: مبدأ قضائية العقوبة.

ويقصد به أن السلطة الوحيدة التي لها الحق في توقيع العقوبة الجنائية هي السلطة القضائية، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، يقرر الإدانة ويحدد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها الجاني، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي¹.

وهذا المبدأ مكرس دستوريا بموجب المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: " يختص القضاة بإصدار الأحكام"².

ثالثا: مبدأ شخصية العقوبة.

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة، أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن تترتب آثاره إلا على الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، وهو من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، وإن كانت بعض الآثار غير المباشرة قد تمتد للغير كعائلة المحكوم عليه، إلا أنها غير مقصودة ولا يمكن الحيلولة دون تجنبها³.

رابعا: مبدأ المساواة في العقوبة.

يقصد بمبدأ المساواة أمام العقوبة، أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري على جميع الأفراد، بصرف النظر عن اختلافهم أو مراكزهم الاجتماعية، مما يجعلهم متساوون أمام القانون في الحقوق والحريات، هذا ما كرسته المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، حيث جاء

¹ عبد الفتاح الصيفي، أبو عامر محمد ركي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 400.

² المادة 164 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 2016/03/6، ج ر ج العدد 14، الصادر في 2016/3/7.

³ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط الأولى، 2009، ص 68.

فيها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."¹

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول جاهدا تركز جميع المبادئ المتعلقة بالعقوبة، سعيا منه لحماية حقوق وحرريات جميع الأطراف، وتماشيا والسياسة الجنائية الحديثة التي هدفها ليس الردع فقط، بل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع.

وعليه وبعد أن ذكرنا سابقا أن المشرع كيف جرائم الفساد على أنها جنح، نطرح التساؤل: ماهي العقوبات المقررة في مواد الجنح و المقررة في جرائم الفساد؟

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية.

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بموجب المادة الرابعة (4) فقرة 2 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"².

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع كيف جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد على أنها جنح مع تغليظ العقوبة لما يشكله هذا النوع من خطورة، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة (5) فقرة 2 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى؛

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج؛...".

من هنا نلاحظ خروج المشرع عن القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات، وتشديد مدة الحبس في جرائم الفساد المقررة في القانون 06-01، وهي من الحالات التي قرر فيها حدودا أخرى و المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 2 المشار إليها أعلاه.

¹ المادة 32 من دستور 1996 المعدل، نفس المرجع، ص 10.

² المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

لتمنع جرائم الفساد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تراوحت بين الحبس والغرامة المالية، إلا أنها اتسمت بالتشديد مقارنة بتلك المقررة للجرح في قانون العقوبات.

لتوضيح مقتضى هذه السياسة العقابية الخاصة والخروج عن القواعد العامة، سنحاول التطرق إلى العقوبات المقررة لأهم جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01.

أولاً: عقوبة جريمة الرشوة و ما في حكمها.

تأخذ جريمة الرشوة و ما في حكمها عدة صور كما سبق وأن رأينا في الفصل الأول من هذا الباب، فبخصوص جريمة الرشوة بصورتها الايجابية والسلبية، نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أعطى لها نفس الوصف القانوني، فعمد على تجنيحها كلها¹، وهذا بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات المعدل، بهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كغيرهما من جرائم الفساد، حتى بالنسبة للفئات المنصوص عليهم في المادة 48² من القانون 06-01 فقد تم تجنيح هذا الفعل بالنسبة لهم بعدما كان يكيف جنائية، وهذا رغم الرفع من الحد الأدنى للحبس على أن صفتهم تشكل ظرفاً مشدداً، لتصبح العقوبة المقرر هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، فقد شدد المشرع في العقوبة المقرر لها لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج³، نلاحظ أن العقوبة في هذه الجريمة قد تضاعفت، مع العلم أنها كانت تكيف بموجب المادة 128 مكرر¹ الملغاة من قانون العقوبات، على أنها جنائية ويعاقب عليها بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

¹ راجع المادة 25 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² راجع المادة 48 من القانون 06-01، نفس المرجع.

³ راجع المادة 27 من القانون 06-01، نفس المرجع.

نفس هذا المنهج اتبعه المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الأخرى كجريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فبالنسبة لجريمة الغدر فإن أول ما يسجل هو عدم اختلاف التكييف القانوني لهذه الجريمة سواء في القانون القديم أو الجديد، فكلاهما اعتبرها جنحة¹، إلا أن المشرع شدد الغرامة المالية وأبقى على نفس عقوبة الحبس ليعاقب الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما بالنسبة لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فإنه لم يغير قانون الوقاية من الفساد من تكييفها على أساس الجنحة في المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 31 من القانون الجديد، رغم إعادة صياغة تسمية الجريمة من تحصيل ضرائب التي حددها القانون إلى الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة، وعرفت العقوبة تشديدا من خلال رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات(05)، كما تم تشديد الغرامة المالية في حدها الأدنى دون الأقصى، وجاء هذا التشديد نظرا لخطورتها وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني لما تمثله الضرائب والرسوم من موارد هامة للخزينة العامة².

تجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص كما رأينا سابقا، غير أنه قرر عقوبة مخففة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام، بحيث قرر عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج³.

ثانيا: عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها.

نصت المادة 29 من القانون 06-01 التي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات، على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتجدر الإشارة أن المشرع استحدث بموجب هذا القانون جريمة الاختلاس في

¹ راجع المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة، و المادة 30 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 320.

³ راجع المادة 40 من القانون 06-01، مرجع سابق.

القطاع الخاص، غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام، بحيث قرر عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج¹.
رغم أن المادة 119 من قانون العقوبات كانت تتدرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس، كما أن تكييفها يتراوح بين الجنائية والجنحة وذلك بحسب قيمة الأشياء المختلسة محل الجريمة .
ولقد كيف أيضا جريمة استغلال النفوذ على أنها جنحة، وقررت لها نفس العقوبة المشددة والمتمثلة في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهذا على خلاف العقوبة التي كانت مقررة في قانون العقوبات بموجب المادة 128 الملغاة، والتي رصدت لهذه الجريمة عقوبة أخف تمثلت في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج².

ثالثا: العقوبة المقررة في جرائم الفساد المستحدثة.

استحدثت المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا، جرائم جديدة لم يكن يتضمنها قانون العقوبات منها جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.
أ- عقوبة جريمة تلقي الهدايا:

تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون 06-01 يعاقب على جريمة تلقي الموظف العمومي الهدايا، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق كذلك نفس العقوبة على الموظف العمومي الذي يقبل الهدية أو المزية غير المستحقة، والشخص الذي قدمها مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها، فيشترط حسب صياغة النص استلامها، أي وضع اليد عليها و هو ما يميزها عن الرشوة السلبية³.

وحول تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة ترى الدكتورة (وردية فتحي)، أن المشرع قد تراجع عن فرض العقوبات المغلظة، وهو مسعى غير ملائم لردع وقمع جرائم الفساد، وهو تراجع غير مبرر

¹ راجع المادة 41 من القانون 06-01 ، مرجع سابق.

² راجع المادة 32 من القانون 06-01، مرجع سابق و المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات المعدل.

³ وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر رقم 06-01، مرجع سابق، ص 341.

خاصة وأن تأثير الهدية لا يختلف عن تأثير المزية غير المستحقة ف الجرائم الأخرى، فلماذا هذا التمييز في العقاب بين الجرائم رغم تشابهها في الأركان.

ب- عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع:

وهي إحدى الجرائم المستحدثة جرمتها و عاقبت عليها المادة 37 من القانون 06-01، بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وحسن فعل المشرع الجزائري حين أبقى على صفة التشديد في هذه الجريمة التي يصعب الكشف عنها، فعلاً إثباتها يقع على الجاني بخلاف القواعد العامة في الإثبات.

ج- عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تعد من أخطر الجرائم الجديدة في القانون 06-01 نصت عليها المادة 33 منه، والتي رصدت عقوبة للموظف العمومي الذي يسئ استغلال وظيفته تتمثل في، الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد عقوبة أصلية واحدة تتمثل في الغرامة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1) الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."¹

وسبب تخصيص عقوبة أصلية وحيدة و هي الغرامة على الشخص المعنوي يرجع إلى الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما سبب التشديد في الغرامة فيعود إلى سعي المشرع للموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد والمتمثلة في عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس الذمة المالية²، وبالتالي ومن مقتضيات مبدأ المساواة جعل الغرامة مضاعفة.

¹ المادة 18 مكرر الفقرة الأولى، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23، مرجع سابق.

² وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر رقم 06-01، مرجع سابق، ص 343.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.

يجب التمييز بين نوعين من العقوبات التكميلية عند الحديث على العقوبات المقررة للجاني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية جوازية، هذا ما يفهم من المادة 50 من القانون المذكور أعلاه، والتي نصت على: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."¹

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية.

هذا النوع من العقوبات تقضي به الجهة القضائية وجوباً، هذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون 06-01 في الفقرة الثانية والثالثة والتي جاء فيها: "...في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تحولت إلى مكاسب أخرى"²، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أولاً- التجميد والحجز:

أكدت المادة 51 المذكورة أعلاه على جواز تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد، ويقصد بالتجميد والحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، بناء على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

يعد هذا الإجراء إجراء تحفظي هام قبل اللجوء لإجراء المصادرة من شأنه منع مرتكبي الجرائم من تهريب العائدات أو التصرف فيها، وتحويل دون استفادتهم منها، وهو جزء أكثر ردعا من باقي

¹ المادة 50 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² المادة 51 من القانون 06-01، نفس المرجع.

العقوبات التقليدية¹، ويبقى اتخاذ هذا الإجراء مرتبط ومشرط بارتكاب إحدى جرائم الفساد تطبيقاً لأحكام المادتين 51 فقرة 1 و64 فقرة 2 من القانون 06-01، وكذا صدور قرار قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة أو أمر من سلطة مختصة².

ثانياً- المصادرة:

يعتبر جزاء المصادرة من أهم الجزاءات المقررة قانوناً لدعم السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد بكل صورها، فهي لا تقل ردها عن العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، وعرفت المصادرة على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"³، وهي إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائري متى تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة وهو ما يفهم من نص المادة 51 من القانون 06-01، على عكس عقوبة التجميد والحجز.

وينصب إجراء المصادرة على الممتلكات و العائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير شرعي من إحدى جرائم الفساد كالأموال المختلصة أو مبلغ الرشوة، وكذا ما يعادل تلك الأموال من عقارات ومنقولات، ويلاحظ على الحكم بالرد اقتصره على جريمة الاختلاس دون جرائم الفساد الأخرى وهذا يمكن أن يكون راجع لخطورتها، خاصة تأثيرها على موارد الدولة المالية⁴.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية السابقة هناك عقوبات تكميلية جوازية منصوص عليها في المادة 59 من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب بعقوبة أو أكثر في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد. وهناك عقوبات تكميلية جوازية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، منها ما أجازته المادة 55 من القانون 06-01 للجهة القضائية التي تنظر في الدعوة العمومية بالتصريح ببطان كل

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 364.

² وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر رقم 06-01، مرجع سابق، ص 346.

³ تعريف المصادرة نصت عليه المادة 2/ط من القانون 06-01، مرجع سابق.

⁴ عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 350.

⁵ راجع المادة 9 من القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، هذا مع مراعاة الغير حسن النية¹.

فبالنسبة لجرائم الفساد فإنه غذا تمت إدانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها، جاز للقاضي التصريح بإبطال الصفقات أو العقود أو الامتيازات، كذلك فإن هذا الجزاء المستحدث بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا جوازيًا، على خلاف إجراء المصادرة والرد الذين يحكم بهما القاضي الجزائي وجوبًا.

¹ راجع المادة 55 من القانون 06-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبة والإعفاء منها وتخفيفها

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة شاملة متكاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، فهو لم يكتفي بأسلوب الوقاية من خلال إنشاء الأجهزة والهيئات المنوط بها مهمة مكافحة الفساد والوقاية منه وتدعيمها بشتى الآليات والوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه، بل قام كذلك بتجريم مختلف الأفعال والسلوكيات التي تعتبر من جرائم الفساد في مفهوم القانون.

المشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد، بل ذهب كذلك إلى تشديد العقوبة ضد كل شخص كانت مهمته محاربة الفساد وقام بارتكابه، بالإضافة كذلك لقيام المشرع الجزائري بدعم جهود مكافحة جرائم الفساد، من خلال تشجيع الإبلاغ عنها عن طريق تخفيف العقوبة عن المبلغين أو حتى إعفائهم منها في حالة تبليغهم عن الجريمة قبل ارتكابها، وهذا مما يدخل ضمن السياسة الوقائية التي سلكها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد.

المطلب الأول: تشديد العقوبة

نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظروف التشديد في جرائم الفساد حيث جاء فيها " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".¹

حيث يلاحظ على نص المادة السابقة أن التشديد فيها قد خص عقوبة الحبس المقررة في جنح الفساد وهي وحدها التي تشدد لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه.¹

¹ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 331.

والملاحظ كذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور سابقا؛ كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.¹

من خلال دراسة مختلف العقوبات المقررة على جرائم الفساد يتضح لنا أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية غير معنية بنص المادة 48 ذلك لأن العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وهو نفس الحد الذي قرره المشرع الجزائري لتشديد العقوبة.²

الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة الخاضع للتشديد

سنتناول في هذا الفرع مختلف الأشخاص المذكورين في المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذين في حالة ما إذا قاموا بارتكاب جريمة يتم تشديد العقوبة لهم.

أولا: الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

إنّ أول فئة يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء³، والذين نصت عليهم المادة 02، حيث أنّ سلك القضاء يشمل ما يلي:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظ في الدولة كمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص 349.

² - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص 146.

³ - القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

أما الفئة الثانية: فهم فئة قضاة مجلس المحاسبة، ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 23-95، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم¹، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة رئيس المجلس ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع، المستشارون المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة، الناظر العام، النظار المساعدون.

كل هؤلاء في حالة ارتكابهم لجريمة أو أكثر من جرائم الفساد فسيتم تشديد عقوبتهم، فهم فئة يفترض فيها أن تسعى إلى تطبيق القانون ومكافحة الجرائم، بالإضافة كذلك إلى أن من ضمانات تطبيق العدالة ونجاح السياسة الجنائية لمكافحة الفساد هو وجود قضاة نزهاء لا يخضعون لابتزازات بارونات الفساد ولا لإغراءاتهم.

ثانيا: الموظفون الذين يمارسون وظيفة عليا

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفون الساميين المعينين بموجب مرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.²

ونحن وإن كنا نؤيد المشروع الجزائري في هذا المسعى أي تشديد العقاب على مرتكبي الفساد من الموظفون الساميين بحكم أنهم أمرين بالصرف أي يتحكمون في دواليب تسيير المال العام ومن ثم فإنهم أكثر تورطا في ارتكاب هذه الجرائم بحكم أن المال بين أيديهم، إلا أننا لا نتفق معه في استثناء باقي الموظفين من أصحاب المناصب العليا بحكم أن مركزهم لا يقل شأنًا عن أصحاب الوظائف العليا وفي الغالب هم مشاركين للموظفون الساميين في ارتكاب هذه الجرائم، بل قد يتجاوز دورهم ذلك

¹ - الأمر رقم 23-95، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 03 سبتمبر 1995.

² - هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 78.

ليصبحوا فاعلين أصليين بحكم أنهم من يتحكمون في تسيير وصرف المال العام حقيقة وما الموظف السامي إلا أمرا بالصرف، هذا الأخير الذي قد يكون دوره ثانويا في ارتكاب هذه الجرائم، كما قد يكون كل ذلك دون علمه في بعض الحالات.¹

ثالثا: الضباط العموميون

هذه الفئة لم يشر إليها المشرع الجزائري ضمن الفقرتين ب1 و ب2 من المادة الثانية من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، رغم أنهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها وبالتالي فهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد الأمر الذي يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف.²

وتشمل فئة الضباط العموميون: الموثقين العموميين الذين ينظمهم القانون رقم 02-06³، والمحضرين القضائيين الذين ينظمهم القانون رقم 03-06⁴، ومحافظي البيع بالمزايدة العلنية المنظمة بموجب القانون رقم 07-16⁵، بالإضافة كذلك إلى المترجمين الرسميين والمنظمة مهنتهم بموجب الأمر رقم 95-13⁶.

رابعا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، تنظيم الهيئة وهذا في المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد

¹ - أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 19.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 331.

³ - القانون رقم 02-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

⁴ - القانون رقم 03-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

⁵ - القانون رقم 07-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016.

⁶ - الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 29 مارس 1995.

بأعضاء الهيئة في هذه الحالة: رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم إنشائه لجهاز ثاني لمكافحة الفساد إلى جانب الهيئة وهذا بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010² المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية "الديوان المركزي لقمع الفساد"، إلا أنه لم ينص على أعضاء هذا الجهاز ضمن نص المادة 48 المتضمنة تشديد العقاب على بعض أصناف الموظفين في حالة ارتكابهم إحدى جرائم الفساد إسوة بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم من أن مهام الديوان المسندة له لا تقل خطورة عن تلك الموكلة لأعضاء الهيئة.³

وربما يكون استبعاد المشرع الجزائري لذكر الديوان المركزي لقمع الفساد في المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هو كون أعضاء الديوان أغلبهم ضباط شرطة قضائية وضباط الشرطة القضائية قد تم ذكرهم بصفة عامة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خامسا: ضباط وأعاون الشرطة القضائية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته رقم 15 على من يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وهم:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو الشرطة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

² - الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 332.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

سادساً: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية

هم الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والذين أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم عموماً رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.¹

بالإضافة إلى الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقاً لقوانين خاصة²، ومن بين هؤلاء الموظفين نجد موظفي الجمارك والضرائب والتجارة والسياحة.³

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 333.

² - نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي المؤكولة إليهم أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون "

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 36.

سابعاً: موظفو أمانة الضبط

هم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة والخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية¹ والمصنفون في إحدى الرتب الآتية: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حتى ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.²

الفرع الثاني : ظروف التشديد الأخرى

كذلك نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في جرائم الفساد في حالة العود وفق ما نصت عليه المادة 54 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156³ والتي نصت على ما يلي " إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف".

ومن المعلوم أن مختلف جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد تم تكييفها إلى جنح.

كذلك خص المشرع الجزائري جريمة الاختلاس نظراً لخطورتها وأثارها الوخيمة على المال العام بعقوبات أشد من تلك المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم⁴، والذي ميز نوعين من العقوبات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخ في 28 ديسمبر 2008.

² - هنان مليكة، مرجع سابق، ص 79.

³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخ بتاريخ 11 جوان 1966.

⁴ - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

حسب قيمة المال المختلس، إذ يشترط المشرع في ظل هذا القانون أن يكون الجاني ذا صفة خاصة، وهي أن يكون رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية.¹

وبهذا يكون الاختلاس جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين دينار جزائري بالنسبة:

- للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنك أو مؤسسة مالية يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق مالية أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل ودیعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط²، وهذا إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق أقل من عشرة ملايين دينار.³

- أما إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة الاختلاس تعادل أو تفوق عشر ملايين دينار فإن فعل الاختلاس في هذه الحالة يتحول إلى جنائية⁴، والعقوبة تكون السجن المؤبد وغرامة من عشرين إلى خمسين مليون دينار جزائري.

المطلب الثاني: الإغفاء من العقوبة و تخفيفها

نص المشرع الجزائري على نظام الإغفاء من العقوبة وتخفيفها بموجب نص المادة 52 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والمندرجة تحت عنوان "الأعذار القانونية"⁵، حيث جاء فيها: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم وإذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص هو الآخر على نوعين من الأعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد، حيث يترتب على الأولى عدم عقاب

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 333.

² - المادة 132 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق.

³ - المادة 133 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق.

⁴ - المادة 134 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 314.

المتهم، بينما يترتب على الأخرى تخفيض العقوبة،¹ حيث جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".²

الفرع الأول: العذر المعفي من العقاب " عذر المبلغ المعفى "

نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على أنه يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها.³

حيث يفهم من نص المادة سالفه الذكر أنها تشترط لقاء الاستفادة من هذا العذر المعفي من العقاب، أن يتم الإبلاغ عن الجرائم المعنية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها،⁴ في حين تشترط المادة 49 في فقرتها الأولى أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة.⁵

ويقصد بالمبلغ كل شخص يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها.

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 334.

² - المادة 49 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 314.

⁴ - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 334.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، نفس المرجع، ص 315.

المشرع الجزائري ومن أجل ضمان مكافحة فعالة لمختلف جرائم الفساد، قام بالنص على مجموعة من الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك قصد حماية المبلغين والشهود والخبراء. لا بدّ من توفير حماية قانونية لجميع الأشخاص المشاركين في عملية الكشف عن جرائم الفساد من خلال اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والإجرائية لحمايتهم، وهذه العملية لها أهميتها بمكان في تسهيل عملية الكشف عن جرائم الفساد، بل نعتبرها حسب رأينا من أهم الإجراءات في إطار إستراتيجية مكافحة جرائم الفساد نظراً لما تحتصره من وقت ومال ووسائل مادية وبشرية في سبيل الكشف عن تلك الجرائم.

المشرع الجزائري ومنذ صدور قانون العقوبات كان قد كرّس عملية حماية الشهود والخبراء من شتى أنواع وأشكال التهديد والوعيد والإكراه التي تمارس عليهم من أجل إرهابهم وتخويفهم وبالتالي تظليل العدالة وطمس معالم الجريمة، لهذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليكمل النقص الموجود في قانون العقوبات وذلك بضم فئة المبلغين والضحايا وعائلاتهم للحماية القانونية من خلال النص في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص¹ على: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ".

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأحكام الواردة في قانون العقوبات أو تلك التي نصّ عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، بل لقد قام بإضافة 10 مواد إلى الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن التعديل الأخير الذي مسّه²، حيث سمحت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بإفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الغير إجرائية و/أو الإجرائية

¹ - وتقابلها المادتين: 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 والمادة 65 مكرر 23، حيث نصّت المادة 65 مكرر 20 على التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير وتمثّل إجمالاً في: إخفاء معلومات الهوية وتخصيص رقم هاتف خاص تحت تصرّف المعني، بالإضافة إلى تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن وضمان حماية جسدية مقرّبة له ولأفراد عائلته و أقاربه، وغيرها من التدابير الغير إجرائية التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20.

أمّا فيما يتعلّق بالتدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، فهي تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 وتمثّل في عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير ومنحه هوية مستعارة بالإضافة لعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الصحيح إلى مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه.

كما عاقبت المادة 65 مكرر 28 على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

إلا إنّ المشرّع الجزائري لم يضمن الحماية القانونية للمتهمين المبلغين عن جرائم الفساد في هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك لعائلاتهم، عكس الضحايا والشهود والخبراء وعائلاتهم الذين حظوا بحماية خاصّة وفق ما نصّت عليه المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولهذا وجب على المشرّع الجزائري إعادة النظر في ذلك لكون هذه الفئة من المبلغين أكثر عرضة لعملية التهديد والوعيد بل وحتى التصفية الجسدية.

وتعود فكرة تقرير ضمانات حماية المبلغين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينيات القرن الماضي، حيث اتخذت كإجراء يندرج ضمن برنامج كامل لتفكيك التنظيمات الإجرامية وكان أول تجسيد لهذه الفكرة سنة 1963 عندما تعاون جوزيف فالانتشي مع السلطة وكسر قانون الصمت¹ وأدلى أمام لجنة الكونغرس باعترافات حول الخلية الإجرامية التي كان ينتمي إليها، وكان جوزيف

¹ - يطلق عليه قانون اميرتا أو قانون الصمت، وهو قانون كانت تستعمله المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم بموجبه التهديد بالموت لكل عضو يخرق قانون الصمت ويتعاون مع الشرطة بإدلاء شهادته.

فالأتشي محاطا بقرابة 200 مرافق من ضباط شرطة نيويورك ومكتب التحقيقات الفيدرالي تحسبا لأي إجراء انتقامي من المافيا التي تبحث عنه لقتله ورصدت مكافئة بقيمة 100 ألف دولار لقتله، حيث قضى جوزيف فالأتشي بقية حياته في السجن بتدابير وقائية خاصة كعزله عن بقية المساجين وتمكينه من إطعامه بنفسه خوفا من اغتياله بواسطة تسميم الأكل المقدم له، هذا الإجراء مكن الولايات المتحدة الأمريكية من معرفة التنظيم الهيكلي للمافيا وطريقة تنقل المعلومة داخلها ومراكز القرار، الأمر الذي مكن السلطات الأمريكية من الحد من سطوة تلك المافيا ووضع حد لإجرامها ونتيجة لكل ذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1970 قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي نص على وجوب حماية الشهود.¹

تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في الوقت الذي قام به المشرع الجزائري بإقرار ضمانات وإجراءات لحماية المبلغين، فإنه في نفس الوقت قد شدد العقوبة على كل شخص امتنع عن إخبار السلطات عن جريمة قد وصلت إلى علمه، حيث جرم هذا الفعل ضمن نص المادة 181² من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات باعتبارها جريمة سلبية، تعني اتخاذ شخص ما صورة سلبية في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف.³ كما يمكن القول أن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.⁴

¹ - مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، عبر موقع دار المنظومة <http://search.mandumah.com>، يوم 22 مارس 2018 على الساعة 10:34.

² - نصت المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري على: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً ".
³ - محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986، ص 01.

⁴ - حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، باتنة، ص 300.

المشروع حدد ميعاد الإبلاغ عن الجريمة وذلك بنصه على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة فور علم الشخص بالجريمة، إلا أن المشروع لم يحدد طريقة الإبلاغ التي يمكن أن يكون كتابتها كما يمكن أن يكون شفاهة.¹

كما لا يشترط في الإخبار علم المخبر أو المبلغ بكل ما يتعلق بالجريمة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن التجريم لإلزام التبليغ عن الجناية وليس تحديد هوية أو مكان مرتكبيها، إذ قد يجهل المبلغ بعض التفاصيل الخاصة بالجريمة كاسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة... إلخ.²

لهذا انصب الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة ما، يتم عندما يمتنع شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد أو الشروع فيها، حيث بالرغم من علمه بأن القانون ألزمه بإخبار السلطات المختصة بهذه الأفعال والجرائم، إلا أنه اتخذ سلوكا سلبيا يتمثل في الإحجام عن القيام بما يفرضه عليه القانون في هذه الحالة.³

المشروع الجزائري كذلك عاقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 47 على عدم الإبلاغ والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ".

بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرّف إجراءات الحماية بأنها " جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة، وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل والإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة

¹ - حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 28.

² - مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع " دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 176.

³ - حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 303.

التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما، يسلط ضد كل شخص وثيق الصلة به".¹

يلاحظ على المشرع التونسي أنه قد وسع من دائرة الأفعال التي من الممكن أن تشكل تهديدا معنويا أو ماديا للمبلغ، فقد شملت حتى الأفعال والتصرفات التي من الممكن أن تصدر عن الإدارة التي يعمل لديها انتقاما منه، وتعتبر تلك الإجراءات ضمانا وحافزا للمبلغين الذين يعرضون أنفسهم للخطر وللتهديدات والانتقامات التي سوف تطالهم نتيجة التبليغ في الفترة الماضية، كما تساهم تلك الإجراءات في تعزيز ثقافة تعاون المواطن والسلطة من أجل المصلحة العامة لغاية مكافحة الظواهر غير القانونية ونشر الشعور بالفخر من أجل ذلك التعاون.

لهذا تم الاقتراح بأن يتم الأخذ بعين الاعتبار التبليغ عن الجرائم قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وذلك كظرف معفي من العقاب وذلك وقاية من الجرائم قبل ارتكابها وتنفيذها إسوة بالقواعد العامة.²

كما يجب تبيين مسعى المشرع الجزائري عندما قام بإقرار عدم معاقبة المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد، خاصة إذا ما علمنا بأنه من الصعب كشف جرائم الفساد دون مساعدة من مرتكبيها، ولكن يأخذ على المشرع في هذه الحالة أنه قد قرن الاستفادة من العذر المعفي من العقوبة بضرورة توافر الشرطين معا وهما التبليغ عن الجريمة والمساعدة في معرفة المتورطين فيها، حيث كان حري بالمشرع الجزائري ومن أجل تفعيل نظام التبليغ عن الجرائم هو تسهيله وذلك بالاكتفاء بتوافر شرط واحد وهو إما الإبلاغ عن الجرائم وإما الإبلاغ عن مرتكبيها وهو ما قام به سابقا في قانون العقوبات، خاصة في المواد 92 و 179 و 199.³

كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن العذر المعفي يترتب عنه الإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة، حيث يمكن للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

¹ - مازن كرشيد، مرجع سابق، ص 04.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 335.

³ - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 335.

الفرع الثاني: العذر المخفف للعقاب " عذر المبلغ المخفف "

نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية، على أنه يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية استنفاد طرق الطعن.¹

حيث يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد سواء سلم نفسه أو قبض عليه من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم.²

كخلاصة لما سبق يمكن الوقوف على أهم الإجراءات والأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري والمتعلقة بقمع جرائم الفساد وفق سياسة عقابية خاصة خرج بها عن القواعد العامة، لردع المفسدين وقمعهم، حيث ضمنها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، فقد لوحظ جليا انتهاجه سياسة تجنيح الجرائم مع التشديد في العقوبة، ولعل ذلك مرده الحركة الإصلاحية الواسعة التي تعرفها السياسات الجنائية عبر العالم والتي تتجه نحو إيجاد بدائل في قمع الجرائم.

وقد يكون من مبرراته في تجنيح الجرائم السماح بإمكانية عرضها على محكمة الجناح بدلا من محكمة الجنايات، هذا ما يسمح باختصار الوقت والإجراءات، كما يوفر فرصة التقاضي على درجتين باعتباره من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع.

هذا بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها، والتي خرجت في بعض الأحيان عن القواعد العامة، إلا أنها كرسست وبصورة فعلية رغبة المشرع الجزائري في القضاء على أسباب الفساد ومبرراته وليس فقط معاقبة الجناة، رغم الانتقادات والنقائص المسجلة حولها.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 37.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 325.

الباب الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد في

الجزائر

❖ الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد

❖ الفصل الثاني: الأحكام الرقابية لمكافحة الفساد

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد

يعتبر نظام المتابعة في جرائم الفساد ذات طابع متميز من خلال ما أضفاه عليه المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات جديدة جاء بها القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، كل ذلك جاء من أجل وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، ولعل تلك السياسة الإجرائية قد برزت من خلال استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى الخروج عن بعض القواعد العامة كتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة في جرائم الفساد، انتهاءً بجهة التحقيق في جرائم الفساد والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد من خلال استحداث أقطاب جزائية متخصصة (المبحث الأول).

حيث قام المشرع بخص جرائم الفساد بسياسة إجرائية خاصة في البحث والتحري والمتابعة نظراً لخصوصيتها، بالإضافة إلى تفعيل الآليات القديمة الخاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والفساد بصفة خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة

مواكبة من المشرع الجزائري لخطورة جرائم الفساد وما تسببه من ضرر كبير على المجتمع بصفة عامة وعلى اقتصاديات الدول بصفة خاصة، فقد قام بإعادة صياغة السياسة الجنائية العقابية بما يتوافق وخطورة جرائم الفساد وضماناً لمكافحة فعالة لتلك الجرائم وقمعها، وقطع الطريق أمام المجرمين الذين استغلوا التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم.

حيث قام المشرع الجزائري نتيجة ذلك بإعادة تنظيم بعض القواعد العامة للبحث والتحري وتكييفها بما يتوافق مع هذه الظاهرة الجديدة، حيث استحدثت مجموعة من الأساليب الجديدة للبحث والتحري كالتسرب والتسليم المراقب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى الخروج على القاعدة العامة في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد كما أسلفنا.

تلك المراجعة الجديدة والسياسة الجنائية الحديثة من طرف المشرع الجزائري قد شملت كذلك التحقيق القضائي في جرائم الفساد والمحاكم المختصة بالنظر فيه عن طريق استحداث أقطاب جزائية متخصصة للنظر في تلك الجرائم، هذا ولم يغفل المشرع الجزائري عن البعد الدولي لجرائم الفساد، فقام بإقرار آليات ووسائل جديدة تضمن الملاحقة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم على المستوى الدولي واسترداد عائداتهم الإجرامية وضمان تسليمهم لدولهم من أجل محاكمتهم.

المطلب الأول: إعادة تنظيم قواعد البحث والتحري والمتابعة في جرائم الفساد

لقد قام المشرع الجزائري مواكبة منه لحجم الخطر الذي صارت تشكله جرائم الفساد بإعادة ضبط بعض القواعد العامة في البحث والتحري والمتابعة كمسألة التقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة، كذلك خصّ المشرع الجزائري جرائم الفساد بأساليب جديدة للبحث والتحري لضمان مكافحة فعالة وذات جدوى لهذه الجرائم التي استفحلت بشكل كبير مستغلة التطور التكنولوجي والنظام العالمي الجديد.

الفرع الأول: الخروج على القواعد العامة في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة

لقد تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة بنظام التقادم في جرائم الفساد، حيث نصّت المادة 54 الفقرة الأولى من ذلك القانون على حكم يقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المذكورة في القانون في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن.¹

أمّا في حالة لم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن نفس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبق على جرائم الفساد²، ومن المعلوم أن القاعدة العامة لتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشرة (10) سنوات³، وفي مواد الجناح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة⁴ من يوم اقتراف الجريمة أو من آخر إجراء.

أمّا بالنسبة لتقادم العقوبة في مواد الجناح فتتقضي العقوبة بعد مرور عشرون (20) سنة كاملة⁵، أما في مواد الجناح فتتقضي العقوبة بعد مرور خمس (05) سنوات⁶ ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

إن المتفحص لمختلف النصوص القانونية الخاصة بتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة؛ يلاحظ حجم التناقض الوارد بين تلك النصوص وبالأخص تلك الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنّ المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أحالت إلى تطبيق القواعد العامة لتقادم الواردة في قانون الإجراءات والتي نجدها في نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مدّة انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجناح وذلك باعتبار جرائم الفساد تحمل وصف الجنحة، كذلك الفقرة الثالثة من المادة 54

1 - المادة 54 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

2 - المادة 54 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

3 - المادة 07 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

4 - المادة 08 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

5 - المادة 613 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

6 - المادة 614 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

من القانون 06-01 نصت على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تكون مساوية للحد لأقصى للعقوبة المقررة لها، بينما المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون 04-14¹ كانت قد نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة أو اختلاس الأموال العامة.

كذلك المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على عدم تقادم العقوبة المحكوم بها في جريمة الرشوة.

من هنا يظهر لنا حجم التناقض الكبير بين النصوص، فالتناقض الأول الوارد في نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس، بينما المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقضي بتقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي بمدة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات.²

لماذا استثنى المشرع الجزائري جريمة الاختلاس دون جريمة الرشوة في تقييد مدة تقدم الدعوى العمومية؟.

ربما تكون الإجابة على هذا التساؤل هو في رغبة المشرع الجزائري في تكييف قوانينه الداخلية مع الاتفاقيات ذات الصلة التي صادق عليها ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³ التي نصت في مادتها رقم 11 الفقرة الخامسة على عدم تقادم الدعوى العمومية

1 - القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2 - نصت المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

3 - المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

في جريمة الرشوة بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ التي نصّت في المادة 29 منها على ضرورة تحديد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً للاتفاقية وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

كذلك يلاحظ على المشرّع الجزائري اهتمامه بجرمي الرشوة واختلاس الأموال العمومية دون جرائم الفساد الأخرى أثناء تقريره لمدة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة وربما يكون ذلك بسبب خطورة الجرمين وتأثيرهما الكبير على الاقتصاد الوطني، حيث أضحت جريمة الرشوة ذات بعد دولي نظراً لتفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين التنفيذيين للفوز بالصفقات العمومية، أمّا جريمة الاختلاس فلها نتائج وخيمة على المال العام للدولة،² وزعزعة الاقتصاد الوطني وثقة المواطنين في مختلف مؤسسات الدولة وبالأخص المالية منها والاقتصادية.

بينما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة بأن تخصيص المشرّع الجزائري لأحكام خاصة بالجرمين أمر غير مستصاغ وأن حجة تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ليس مبرراً لمثل هذا الحكم، لهذا يجب أن تشمل تلك الأحكام الخاصة بجرائم الفساد الأخرى أو على الأقل صور الرشوة المستحدثة في القانون رقم 06-01.

الفرع الثاني: استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد

تعتبر الضبطية القضائية أول جهة تتحرى عن الجريمة وتتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها أو التي قد تم اكتشافها³.

هذا النوع من التحقيق يعتبر مرحلة تمهيدية في السير نحو الدعوى العمومية باعتبار أن الجريمة لازالت غامضة وغير واضحة المعالم، لهذا كانت مهمة الضبطية القضائية كشف ذلك الغموض والإحاطة بمختلف ملبسات القضية والبحث عن الأدلة التي تؤكّد وقوع الجريمة من عدمها¹.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

² - عبد العالي حاحة، المرجع سابق، ص 240.

³ - نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 334.

من أجل نجاح ضباط الشرطة القضائية في مهامهم المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ومن أجل ضمان مكافحة فعّالة لهذه الجرائم فقد قام المشرّع الجزائري بتعزيز دور الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال تزويدهم بآليات ووسائل جديدة للبحث والتحري تتوافق والطبيعة الخطيرة لجرائم الفساد كون أساليب التحري التقليدية لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد، حيث أنّ مرتكبي تلك الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق ووسائل حديثة ومتطورة يجعل من اكتشافها أمراً صعباً وبذلك يشكّلون خطراً على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.²

أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إنّ حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان ذلك الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن ما يسمى الحق في الخصوصية لأن حق الدولة يداهمه خطر جسيم وهو حق أعلى من حق الفرد.³

لهذا ومن أجل إظهار الحقيقة فقد نصّ المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22⁴ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نص على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصّة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

¹ - حديد سعاد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 04 و 05 أفريل 2012، ص 112.

² - picotti Lorenzo. « l'élargissement des formes de préparation et de participation » rapport général revus internationale de droit pénal. N° 78. Paris. 2007. P 407.

³ - بولين أنطونينوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 07.

⁴ - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

1- مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

أ- اعتراض المراسلات: تعد المراسلات مظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها سواء تعلق بالمرسل إليه أو بالغير¹.

حيث أنّ للمراسلات حرمة من لحظة إرسالها إلى غاية لحظة وصولها إلى المرسل إليه².

لهذا يجب عدم الإساءة إليها أو الكشف عنها وكفالة الحماية القانونية لها عن طريق تجريم انتهاك سرّيتها التي تحول دون إلمام الغير بمحتواها أو مضمونها وذلك نتيجة انتشار الوسائل المادية التي يمكن أن تسهل للغير الاطلاع عليها.

غير أنّ تقرير الحماية القانونية للمراسلات لا يحول دون اعتراضها في حدود معينة توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وبين حق الفرد في السريّة³.

ويقصد باعتراض المراسلات " اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض " ⁴.

ب- التقاط الصور: يعتبر الحق في الصورة أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة، إذ يحوّل لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط أو نشر صورته دون رضائه، لكن في ظل تطوّر الجريمة أضحت الصورة تلعب دوراً هاماً في مجال الإثبات فأصبحت اللسان المتكلم والتعبير الفصيح والبيان الواضح لحد أنّها لم تعد مجرد تلك اللوحة الصامتة بل إنها تفوقت على الكلمة سواء المسموعة أو المقروءة إلى درجة أن البعض قال: أن الصورة تضاهي ألف كلمة⁵.

¹ - أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، 2008، ص66.

² - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 187.

³ - إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، مصر 1997، ص 891.

⁴ - رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 441.

⁵ - جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 49.

وبهذا أصبحت الصورة وتسجيل الأصوات تقنية من التقنيات الحديثة التي أصبحت تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين وإثبات الجريمة بالصوت والصورة بأية وسيلة " جهاز التقاط الصور، فيديو، تسجيل مصوّر على الهاتف النقال "، حيث أنّه بفضل استغلال هذه الآلات الرقمية الحديثة المتطورة للتصوير أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية تبرز وقائع الجريمة بصفة فعلية حقيقية متسلسلة في أفلام حيّة، تمكن من التعرف على الفاعلين الحقيقيين وشركائهم دون شك في صحتها.¹

ويقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الصورة على مادّة حسّاسة و تثبيت الصورة وتركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كما يتم استعمالها بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة وهو ما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به.²

ج- تسجيل الأصوات: المحادثات الشخصية تعتبر أسلوبا من أساليب الحياة الخاصّة للأفراد، يتم تبادل الأسرار خلالها وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خشية تصنت الغير وفي مآمن من الفضول أو استراق السمع، وغالباً ما يكون الشعور بالأمن الشخصي أثناء إجرائها هو الدافع إلى الاسترسال فيها وهو ضمانة أساسية لكن هذا لا يمنع من جواز تسجيلها متى تبث أنّها تضمّنت دليلاً لإثبات أو نفي جريمة من جرائم الفساد أو شيء مما يفيد في كشف الحقيقة.³

ويقصد بعملية تسجيل الأصوات⁴ حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد⁵ للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعوّل عليها كدليل من أدلّة الإدانة بعد التأكّد من صحّتها نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها.

¹ - مجراب الداودي، الأساليب الخاصّة للبحث والتحري في الجريمة المنظّمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 216,217.

² - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصّة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 66.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 375.

⁴ - نرى بأن تعريف إجراء تسجيل الأصوات هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعريف اعتراض المراسلات الذي تطرّقنا له سابقاً، لأنه من غير المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل حيث أنه لا عبرة باعتراض مراسلة سلكية أو لاسلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تمّ التصنت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء.

⁵ - عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 188.

2- الضوابط التي تحكم عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

نظراً لخطورة هذه الوسائل على حقوق وحرّيات الأشخاص كان استعمالها مقيد بشروط وضوابط تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها إمّا من جانب الجهات التي تتولى عملية تنفيذها أو الجهات التي تتولّى الترخيص لها، والهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصّة وبين حق المجتمع في العقاب فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحرّيات وفي الوقت ذاته لا تغلّ يد المجتمع عن معاقبة الجناة.¹

2-1: الضوابط الشكلية: تتعلق هذه الضوابط بصحة الإجراء:

أ- الحصول على إذن مسبق: لا يشرع بالعمليات المذكورة سابقاً إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه.²

ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً وفقاً للمادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ومحدداً بمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتמיד حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

كما يجب أن يتضمّن الإذن تعيين الأماكن التي سيجري فيها استخدام التقنيات حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر.

ب- تحرير محضر عن العمليات: يعتبر التدوين مهم جداً في مجال التحري الجنائي لهذا أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها يبينون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها بالتفصيل.³

أما عن مضمون المراسلات المسجّلة أو الصور المتقطعة فإنّ ضباط الشرطة القضائية يقوم بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، أمّا إذا كانت المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها.⁴

¹ - نادية ثياب، مرجع سابق، ص 338.

² - المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

⁴ - المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

2-2: الضوابط الموضوعية: تختص هذه الضوابط الموضوعية بالمبررات التي أدت إلى اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء.

أ- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد:¹ يجب أن تكون الجريمة التي يتم البحث والتحري عن مرتكبيها باستعمال أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من جرائم الفساد بمختلف صورها وأشكالها وهذا يجب أن يتم ذكره ضمن الإذن الممنوح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المكلف بالمهمة.

ب- غاية المراقبة وضرورتها: يجب أن تكون هناك ضرورة إلى اللجوء إلى هذا الإجراء أي أنه بمفهوم آخر إذا أمكن البحث والتحري عن جرائم الفساد وضمان الحصول على معلومات مهمة وضبط مرتكب الجريمة باستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة، وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بعبارة " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم... وكذا جرائم الفساد ".²

ج- الجهة المكلفة بالتنفيذ: نظراً لخطورة هذا الإجراء وحساسيته جعله المشرع من اختصاص ضابط الشرطة القضائية.³

- ضوابط تنفيذ العملية: تتعلق ضوابط تنفيذ العملية بكيفيات المراقبة وبنائها والأدلة الناجمة عنها حيث سمح المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 05 الفقرة الرابعة لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية،⁴ وذلك باستخدام الترتيبات التقنية إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 على أنّ النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية التي يتم عن طريقها التصنت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه.⁵

¹ - المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرت كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون ذاته، جرائم فساد.

² - المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

⁴ - نص المادة 47 في فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً ".
⁵ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 280.

وتتمثل تلك الترتيبات في وضع أجهزة تصنت وتسجيل في أماكن يتردد إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه به خاصة المتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى وسائل التسجيل يتم تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور والغرض من ذلك دائماً هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشبه فيهم القيام بالجريمة.

القانون أجاز كذلك الاستعانة بخبراء فنيين مؤهلين عن طريق تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتكفل بالجوانب التقنية للعمليات¹ مع احتفاظ العون المسخر بالسر المهني.

وإذا ما تم اكتشاف جريمة أثناء القيام بعملية التصنت أو المراقبة غير تلك الواردة في الإذن فيمكن التحري بشأنها ولا يكون ذلك سبباً في بطلان الإجراءات.

ثانياً: التسرب

أمام التطور المذهل الذي يعرفه العالم في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، كان لزاماً على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة وهذا ما نلمسه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، فمن الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد أسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم.²

يعتبر أسلوب التسرب من أهم المصادر السرية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة إذ أنه يستخدم كأداة لتغطية المواقع التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحري عن الجريمة فيها، حيث يعدّ بمثابة وسيلة استشعار الخطر الأمني الذي يحتاج إلى إجراءات توقيعية، فإذا ما وقع الخطر أي الجريمة فإن التسرب الذي يستهدف كشف وقوعها وإجلاء غموضها وتحديد شخصية الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلة من خلال التغلغل في الوسط الإجرامي وهو الأمر الذي يعني أنه يتدخل كأداة رئيسية في مكافحة جرائم الفساد وقاية وضبطاً.³

¹ - المادة 65 مكرر 08 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - نادية تباب، مرجع سابق، ص 340.

³ - صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 41.

1- مفهوم التسرب

نظرا للدور الفعّال الذي يلعبه إجراء التسرّب في كشف جرائم الفساد، فقد اهتم المشرّع وعلى غير عاداته بوضع تعريف له من خلال نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرّفه بأنّه " يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العمليّة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " .

يلاحظ على المشرّع الجزائري تداركه للغموض المسجّل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرّب، إلّا أنّه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله فبينما أطلق عليه في القانون رقم 06-01 مصطلح " الاختراق " سمّاه في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح " التسرّب " .¹

2- شروط مباشرة إجراء التسرّب

حرصاً من المشرّع على السير الحسن والعادي لإجراء التسرّب، فهو يمكن أن يؤدّي في حالة ما تمّ مباشرة هذا الأسلوب بطريقة غير صحيحة إلى نتائج غير مرغوب فيها تتمثّل في رفض الدليل الناتج عن اعتماد هذا الإجراء واعتباره غير منتج لأثره القانوني.² فإنّه تبعاً لذلك أستوجب المشرّع استيفاء عدّة شروط يجب مراعاتها والتقيّد بها لإضفاء طابع الشرعيّة على العمليّة من جهة ولتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم المسطرة لهم من جهة أخرى.

أ- الشروط الشكلية: تتعلّق الشروط الشكلية بما يلي:

أ-1: تحرير التقرير: يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عمليّة التسرّب بتحرير تقرير كتابي يتضمّن بيان مفصّل عن جميع العناصر المتعلقة بالعمليّة.³

¹ - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص ص 93 94.

² - صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص 44.

³ - المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

ويجب أن يراعى في إعداد التقرير احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت القيام بالعملية، تحديد هوية العناصر المشتبه تورّطهم في الجريمة، وتحديد الكيفيات التي بها مخادعة الجناة وعليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرّب من بدايتها إلى نهايتها.¹ وقد ألزم المشرّع ضابط الشرطة القضائية المنسق² وهو ضابط شرطة قضائية مسؤول قانوناً عن عملية التسرّب، أمّا الأعوان فيقومون بالعملية تحت تنسيقه في كل الأحوال.

ب- الحصول على إذن التسرّب: وهو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة " تلبس أو تحقيق "، ويتعيّن أن يتحصّل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرّب وفقاً لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- ألا تتجاوز مدة التسرّب أربعة أشهر: يمكن تمديد هذه المدة إلى أربعة أشهر أخرى وتخضع لتقدير مصدر الرخصة ويتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرّب، وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.³

د- السرية: يجب إبقاء إذن التسرّب خارج ملف الإجراءات لحين الانتهاء من العملية لضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرّع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة المنسق على العملية والعون المتسرّب.

لذا يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرّب عدم إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.⁴

¹ - نادية ثياب، مرجع سابق، ص 345.

² - هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانوناً عن عملية التسرّب وهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرّب والجهة الأذنة به لذا يجوز سماعه دون سواه بوصفه شاهد عن العملية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرّب كشاهد.

³ - نادية ثياب، مرجع سابق، ص 346.

⁴ - المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

حيث أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة وقرّر ذلك حماية لأمن وسلامة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرّب لما يشكّله هذا الإجراء من خطر على سلامتهم وأمنهم.¹

ب- الشروط الموضوعية

تستشف الضوابط الموضوعية للتسرّب من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون ".

لهذا فإنّ الشرط الأوّل لعملية التسرّب هو حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 وعدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق الكلاسيكية.

أ- وقوع جريمة من جرائم الفساد: يجب أن يؤسس الإذن على جريمة من جرائم الفساد، أي يشترط أن تكون جريمة قد ارتكبت لأجل مباشرة عملية التسرّب، استناداً لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ويتضمّن هذا الشرط حصر نطاق التسرّب في المجال المحدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، فهذا الأسلوب نظراً لخطورته لا يجوز ممارسته إلاّ بصدد جريمة من جرائم الفساد أو أكثر من أجل البحث عن أدلتها، ومن تمّ فإنّ مصلحة المجتمع لا تقتضيه مجرد ضبط جريمة مستقبلية لأنّ المتسرّب يختلف عن المرشد الذي تستعمله الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الشرط يضمن على سبب التسرّب الضبط والتحديد.²

ب- ضرورة اللجوء لإجراء التسرّب: لا يكفي لإجازة اللجوء للتسرّب أن تقوم شبهة ضد شخص أو أن يوجه اتهام جدّي له في جريمة من جرائم الفساد.³

¹ - نصّت المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من يكشف هوية العون المتسرّب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج و إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرّب في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد المتسرّبين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

² - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 449.

³ - كامل السعيد، نفس المرجع، ص 455.

بل يقتضي الأمر وجوب توافر ضرورة ملحة تميز مباشرته، بحيث أنه لا يوجد خيار آخر للتحري أو التحقيق إلا القيام بالتسرب.

ج- أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق: لم يجز المشرع الجزائري اللجوء لمباشرة التسرب إلا في حالي التحري والتحقيق في جريمة من جرائم الفساد وهذا القيد مستفاد من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

نشير في هذا الصدد أن القانون قد رخص عند الضرورة لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب ارتكاب أفعال تعتبر إجرامية دون أن تترتب عنها مسؤولية جنائية وتمثل تلك الأفعال في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال طبقاً للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب أن لا تشكل تلك الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم.²

ثالثاً: التسليم المراقب

خلافاً للقواعد العامة التي تقتضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي لمبدأ إقليمية النص الجنائي.³

الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع على إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي أيا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم الدولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.⁴

¹ - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 154.

² - المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "

⁴ - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 218.

يعتبر مصطلح التسليم المراقب؛ مصطلح دولي حديث نسبياً¹ عرفته الدول، لهذا يصعب إيجاد تعريف جامع مانع لهذا الأسلوب ولكن سوف نذكر بعضاً من المحاولات الفقهية والتشريعية التي تصدّت لتعريف التسليم المراقب.

عرّف التسليم المراقب بأنه " السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معيّن والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسل إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط "².

المشرّع الجزائري تصدّى لتعريف أسلوب التسليم المراقب ضمن المادة الثانية الفقرة (ك) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرّفه بأنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر ترابه، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت المراقبة الأمنية أو الجمارك بغية التحري عن الجرائم والكشف عن الهوية للأشخاص الضالعين في ارتكابها ".

كذلك المادة 40 من القانون رقم 05-17³ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 05-06⁴ المتعلق بمكافحة التهريب، قد حوّلت السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب عملية التسليم المراقب لحركة البضائع المحظورة بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، والملاحظ أنّ النص القانوني الخاص بالتسليم

¹ - لقد تناول التشريع المقارن هذا الأسلوب أول مرة في المادة الأولى الفقرة " ز " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

² - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 219.

³ - القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 يناير 2006.

⁴ - الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخ في 23 أوت 2005.

المراقب جاء على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة " ط " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب سلاحاً فعالاً ضد المهربين على المستويين المحلي والدولي، وإجراء مضاد لعمليات التهريب وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب محلياً، كما قد يكون دولياً.

أ- التسليم المراقب المحلي (الوطني):

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أنّ نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية.¹

فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة في إقليمها فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير.²

المشرع الجزائري أشار للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 02 الفقرة " ك " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مراقبة وجهة نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الإقليم الوطني.

ب- التسليم المراقب الدولي:

يقصد بالتسليم المراقب الدولي اكتشاف البضاعة المحظورة داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو مروراً بدول، كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة " أ " إلى دولة " ب " مروراً بدول " ت " و " ث " و " ج " و يتعدّد هنا على دولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل

¹ - بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية حول تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 04.

² - دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص 298.

لا بد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية في الاستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة.¹

تجدر الإشارة إلى أنّ التسليم المراقب الدولي لم يشر إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من الأهمية الكبيرة له.

أمّا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك ذلك وأشار له باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد في المادة 02 الفقرة " ك " .

2- ضوابط التسليم المراقب

باعتباره يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة وتعتبر حدود عدّة دول وتشارك فيها جهات مختلفة فلا بدّ من وجود ضوابط تحكم هذه العملية.²

أ- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: الجهة الوحيدة المخوّلة والمرخص لها قانوناً القيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، هي ضابط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانوناً للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد التي وقعت فعلاً أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفعاليتها.³

المشرع الجزائري أثناء تصديده لتعريف أسلوب التسليم المراقب في المادة 02 الفقرة " ك " من القانون 06-01، قال بأنّه " الإجراء الذي يسمح تحت المراقبة الأمنية أو الجمارك، بغية التحري عن الجرائم و الكشف عن الهوية للأشخاص الضالعين في ارتكابها " .

من خلال هذا التعريف نستشف أنّ رجال الجمارك لهم الصلاحية في مباشرة إجراء التسليم المراقب بمعية رجال الضبط القضائي باعتبارهم أقرب لمراقبة المنافذ.

¹ - مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 69.

² - ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 24.

³ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 92.

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد: يسمح للقيام بإجراء التسليم المراقب في حالة فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكّل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي المنصوص عليها ضمن الباب الرابع من القانون 06-01.¹

ج- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية: لا يمكن بأيّة حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد إلاّ بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بصفته مديراً لنشاط ضباط الشرطة القضائية وهو ما يستشف من نص المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.²

أمّا في حالة تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، فإنّه يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة الأخير، إذ يجوز له الاعتراض وفقاً لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³، والإخطار مجرد الإعلام يكفي نظراً للدور السليبي الذي يقومون به ولهذا يلاحظ عملياً أنّ عملية الإخطار عادة ما تتم شفويّاً عن طريق المكالمات الهاتفية.

الفرع الثالث: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد

لقد سلك المشرّع الجزائري سياسة جنائية شاملة ومتكاملة من أجل ضمان مكافحة فعّالة لمختلف جرائم الفساد فبعد نصّه على مجموعة إجراءات خاصّة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، هاهو المشرّع الجزائري يقوم بالنص على مجموعة من الإجراءات والضمانات التي تعتبر مشجعة في الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث عمد المشرّع الجزائري إلى تقرير حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي.⁴

حيث أنّ تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والحث على الإبلاغ عنها من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، حيث يعتمد مرتكبو جرائم الفساد إلى

¹ - المادة 02 الفقرة "أ" من القانون 06-01 مرجع سابق.

² - نص المادة 40 من الأمر رقم 06-05 على أنّه "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

³ - نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني".

⁴ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 247.

التستّر والاختفاء واستعمال التمويه عن جرائمهم لهذا جعل من عمليّة اكتشافهم أمراً صعباً جداً ما لم يتعاون الأشخاص الشاهدون على ذلك الفساد أو ضحاياه مع الجهات الأمنيّة من أجل قمع تلك الجرائم وردع مرتكبيها.

القانون 06-01 المتضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمّن أحكاماً خاصّة من أجل حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث نصّت المادة 45 على أنّه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأيّة طريقة كانت أو بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم " .

المشرّع الجزائري لم يكتفي بذلك بل قام في سنة 2015 ومن خلال الأمر رقم 15-02¹، بإضافة فصل كامل ضمن الباب الثاني من الكتاب الأوّل من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث سمّي الفصل السادس تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا "، والذي نصّ فيه المشرّع الجزائري على إمكانيّة استفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرّضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظّمة أو الإرهابيّة أو الفساد.²

حيث تتمثّل التدابير غير الإجرائيّة لحماية الشاهد والخبير على الخصوص في:³

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

¹ - الأمر رقم 15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الصادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرّخ في 23 يوليو 2015.

² - المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقة الصريحة
- تغيير مكان إقامته
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية
- وضعه إن تعلق الأمر بسجن يتوفر على حماية خاصة
- كذلك يستفيد الضحايا من التدابير غير الإجرائية في حالة ما إذا كانوا شهوداً.
- أما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فتتمثل في:¹
- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هويته مستعارة في أوراق الإجراءات
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات
- الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية
- كذلك يمكن وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد أو الخبير بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.²
- كذلك يمكن للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفعهما تقديم الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق ويتخذ قاضي التحقيق كل التدابير التي تضمن الحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.³
- المشرع الجزائري كذلك نصّ في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يقوم بالكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو

¹ - المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 65 مكرر 25 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

الخبير المحمي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.¹

المطلب الثاني: التحقيق القضائي والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد

يسعى التحقيق القضائي إلى البحث عن الأدلة والتثبت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق لمعرفة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ثم البحث عن التكييف الأنسب لها وهو يختلف عن التحقيق الابتدائي الذي تجرّع الضبطية القضائية ويتميّز باعتباره عملاً قضائياً يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعيّنون لهذا الغرض.²

بعد انتهاء التحقيق الذي أجرته السلطات المختصة فإن سير الدعوى العمومية ينتهي به الأمر إلى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد والفصل فيها.

الفرع الأول: التحقيق القضائي في جرائم الفساد

يتولى قاضي التحقيق المختص عملية التحقيق القضائي في جرائم الفساد وهو قاضي يتم تعيينه بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004³، حيث يتولى وزير العدل تعيينه بناء على قرار وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار إقليم المحكمة التي يعيّن بها ويقوم بممارسة جميع الصلاحيات المخوّلة له من أجل التحقيق في الجرائم المعروضة عليه من طرف وكيل الجمهورية، إلاّ أنّه بالنسبة لجرائم الفساد فإنّ اختصاص قاضي التحقيق يمكن أن يمتد ليشمل اختصاص عدّة محاكم أخرى وهو ما جاء به القانون رقم 04-14⁴ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تمّ بموجب ذلك القانون توسيع الاختصاص المحلّي لعدد من المحاكم ليشمل اختصاص محاكم مجالس

¹ - المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

² - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي، لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 443.

³ - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

⁴ - القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

قضائية أخرى وهذا التمديد محصور في نوع معين من الجرائم وهي جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348² المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 متضمنا تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث حدد هذا المرسوم حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

ولقاضي التحقيق عدّة صلاحيات يقوم بها لمواجهة جرائم الفساد وله سلطة اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات التقليدية الخاصة بقاضي التحقيق.

أولاً: الصلاحيات الخاصة لقاضي التحقيق في مجال مكافحة الفساد

المشرع الجزائري ومن أجل ضمان مكافحة فعّالة لجرائم الفساد وتسهيلاً لمهام قاضي التحقيق فقد خصّه كذلك بمجموعة من الإجراءات المستحدثة التي يستعين بها للتحقيق في جرائم الفساد وتمثّلت تلك الوسائل أو الصلاحيات الجديدة لقاضي التحقيق في:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الحق لقاضي التحقيق بأن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل المحادثات والتقاط الصور لكل شخص في كل مكان.

¹ - المادة 40 من الأمر رقم 04-14 مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية.¹

2- إجراء التسرب

يمكن لقاضي التحقيق في إطار التحقيق في جريمة من جرائم الفساد أن يأذن مباشرة إجراء التسرب شريطة إعلام وكيل الجمهورية بذلك²، حيث يقدم قاضي التحقيق الإذن مكتوباً لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هوية الضابط المسؤول عن العملية والأسباب التي بررت اللجوء إلى إجراء التسرب بالإضافة إلى تحديد مدة التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.³

ثانياً: أوامر قاضي التحقيق بالنسبة لجرائم الفساد

يتصل قاضي التحقيق بالنظر في قضايا الفساد عن طريق أحد الطرفين أي عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية.⁴

وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر من الجريمة.⁵

ولكن يمكن لقاضي التحقيق وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أن يمتنع عن التحقيق في الملف المعروض عليه وذلك بسبب عدم اختصاصه المحلي أو الشخصي أو كانت الوقائع المعروضة أمامه تنفي وقوع جريمة أي وجود تكييف قانوني لتلك الوقائع أو لعدم توافر الشروط الشكلية للدعوى المصحوبة بإدعاء مدني.

¹ - المادة 65 مكرر 08 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها...".

⁵ - نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

أمّا بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها أثناء سير التحقيق في جرائم الفساد فهي متنوّعة وكثيرة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمره إلى القوّة العموميّة لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.¹

كذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض على المتهم حيث يعتبر الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق إلى القوّة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.²

وفي حالة كان الشخص المتهم بارتكاب جرائم فساد مقيم في خارج التراب الوطني فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمراً بالقبض.³ كذلك القانون منح لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية:

- أن يصدر الأمر بالإيداع بعد استجواب المتهم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة المبلّغ إلى المتهمين من قبل قاضي التحقيق الذي يخرطه أيضاً بحقه في استئنائه في أجل 03 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

كما يمكن لقاضي التحقيق في مواجهة المتهم بجرائم الفساد أن يأمر بحبس المتهم مؤقتاً، حيث يعتبر الحبس المؤقت سجن كل أو بعض لفترة بداية التحقيق الابتدائي والحكم النهائي في الدعوى العموميّة بناءً على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية، فلا يندرج فيه منع ضباط الشرطة القضائيّة لأي شخص من الموجودين بمكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.⁴

¹ - المادة 110 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 119 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 110 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 280.

والحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ولا يمكن أن يأمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك بسبب ما يلي:¹

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

أما فيما يخص مدة الحبس المؤقت فلا يجوز في مواد الجرح أن يجلس المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد.²

كما أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح أربعة (04) أشهر.³

كما يمكن لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة إلى أربعة (04) أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.⁴

الفرع الثاني: المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد

بعد أن كانت جرائم الفساد تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية العادية فقط، فقد أصبحت تخضع للاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بعد صدور القانون رقم

¹ - المادة 123 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 124 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 123 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 123 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

14-04 ثم القانون رقم 22-06 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

حيث رسم المشرع الجزائري مسارا قضائياً جديداً لبعض الجرائم المحددة حصراً بموجب الفقرة الثالثة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولكن يلاحظ على تلك الجرائم خلو ذكر جرائم الفساد من بينها، ولو أنّ جريمة تبييض الأموال تعتبر من ضمن جرائم الفساد ولكن شرعية النص الجزائري تحتم النص صراحة على جرائم الفساد من ضمن الجرائم المنصوص عليها في تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم.

هذا الجدل انتهى بصدور الأمر رقم 10-05¹ المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، حيث نص صراحة في المادة 24 مكرر 01 على أنّ جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

حيث سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة ثم نتطرق لإجراءات متابعة أشخاص ذوي صفة نوعية.

أولاً: الأقطاب الجزائية المتخصصة

اتجه التنظيم القضائي في الجزائر إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع تطبيقاً للقانون العضوي رقم 05-11² المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، حيث نصت المادة 24 منه على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم.

¹ - الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 02 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

² - القانون رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 20 يوليو 2005.

1- كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بجرائم الفساد

أ- الإحالة إليها من طرف قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهياً بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بتقييمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر.¹ فإذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تكون جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى القطب الجزائري المتخصص ومن المعلوم أنّ جميع جرائم الفساد قد تمّ تكييفها إلى جنح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وإذا أحيلت الدعوى إلى القطب الجزائري المتخصص يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعيّن على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهّل إلى قلم كاتب الجهة القضائيّة ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام القطب الجزائري المتخصص مع مراعاة مواعيد الحضور.²

أمّا إذا كان المتهم في الحبس المؤقت فيجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر.³

ب- الإحالة إليها عن طريق غرفة الاتهام

يمكن أن يتصل القطب الجزائري المختص بالقضية عن طريق الإحالة إليه من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث أنّه إذا تبين لغرفة الاتهام أنّ الوقائع تكون جنحة يجب عليها أن تقضي بإحالة القضية إلى القطب الجزائري المتخصص فإذا تبين للجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام)، رجحان أدلة الإدانة فإنّها تقرر إحالة الدعوى للقطب الجزائري المتخصص.⁴

¹ - المادة 162 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - لحر نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014، ص 233.

³ - المادة 165 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

⁴ - لحر نبيل، مرجع سابق، ص 234.

2- تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

المشرع الجزائري لم يضع تشكيل خاص بالأقطاب الجزائية المتخصصة وترك نفس التشكيلة التي تنظر في قضايا الجرح، حيث تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.¹

إلا أن الفرق بين قضاة المحاكم العادية وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة هو كون قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تحصلوا على تكوين خاص بعد تعيينهم في مجال الجرائم المتخصصة فيها ويقومون بدورات تكوينية دورية سواء داخل الوطن أو خارجه مما يسمح لهم بالتمكن من القضايا التي تطرح أمامهم لما يكتنفها من صعوبات.

3- أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة واستئنافها

تكون أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية وهو مبدأ من المبادئ القانونية المتبعة أمام المحاكم سواء كانت وطنية أو دولية فحتى لو تمت المرافعات في جلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وإلا اعتبر باطلا.²

ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق لها.

وفي الأخير يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف وغياهم.³

أما فيما يخص استئناف الأحكام التي تصدر من الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتالي فهي تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكم التي تصدر في مواد الجرح تكون قابلة للاستئناف⁴ على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي توجد في مقر القطب الجزائي المتخصص ويتعلق حق الاستئناف بكل من:

¹ - المادة 340 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 467.

³ - المادة 355 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

⁴ - المادة 416 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

- المتهم

- المسؤول عن الحقوق المدنية

- وكيل الجمهورية

- النائب العام

- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

- المدعي المدني¹

غير أنّ مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو للمواطن و إلا بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيباً أو بتكرار الغياب أو حضورياً وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.²

أما بالنسبة للنائب العام فإنّ استئنافه يقدم في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم وهذه المدّة لا تحول دون تنفيذ الحكم.³

ثانياً: الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

لمراعاة صفة مرتكب الجريمة الذي حرص التشريع أن يكون الجميع متساوين أمامه، بحيث جعل هؤلاء الأشخاص يخضعون لمحاكمة خاصّة بعيداً عن الوسط الذي يمارسون فيه مهامهم الوظيفية حتى يكون القانون هو الفيصل عليهم في حالة ما إذا اقترفوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة المنبثقة عنه.⁴

حيث أنّه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلاً للاتهام بارتكابه جريمة من جرائم

¹ - المادة 417 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 418 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 419 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - نجار لويّة، مرجع سابق، ص 493.

الفساد أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي تم إخطاره بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا والتي تقوم بدورها برفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتقوم المحكمة العليا بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا لإجراء التحقيق ويقوم ذلك القاضي بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.¹

أما مهمة النيابة العامة فيتولاها النائب العام لدى المحكمة العليا²، وفي حالة انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقاً لما يلي:³

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحوّل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

أما في حالة ما إذا كان المتهم بارتكاب جريمة فساد أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية يتم إرسال الملف بطريق التبعية التدريجية من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.⁴

وفي حالة انتهاء التحقيق يتم إحالة المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقرر قضائي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.⁵

أما إذا كان أحد قضاة المحكمة الابتدائية متورطاً بارتكابه جرائم فساد فإن وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى بأنه ثمة محلاً

¹ - المادة 573 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 574 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 574 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 575 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁵ - المادة 575 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.¹

في حالة انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.²

أما في حالة ما إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جريمة فساد خارج دائرة مباشرة أعماله الوظيفية أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات المشار إليها في المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.³

يشار إلى أنّ اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في هذه القضايا يتم تمديده ليشمل كامل التراب الوطني.⁴

¹ - المادة 576 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 576 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 577 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 580 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قطب الرحي وحجر الزاوية في أية مواجهة ناجعة وشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة وقد أكدت على هذه الخطورة العديد من المواثيق الدولية التي بيّنت عددا من الأساليب التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمكافحة الفساد.¹

والتعاون الدولي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة جرائم الفساد ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.²

حيث لا يسعى التعاون الدولي إلى المساس بسيادة الدول بل يسعى إلى إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور والذي قد يكون إيجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي.³

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية.⁴

ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدول صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور

¹ - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015/2016، ص 267.

² - قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ص 85.

³ - نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 111.

⁴ - سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية الدولية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو 1996، ص 103.

الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملًا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني.¹

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين وهذا رغم تخصيص باب كامل له في قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد من 694 إلى 720 كما نص عليه دستور 1996² في المادتين 82³ و 83⁴.

ويقصد بنظام تسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها.⁵

كما عزّفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأنّه " إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إّما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإّما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية ".⁶

من خلال هذه التعاريف يتضح بأن طريقي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:⁷

¹ - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 10.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

³ - نصت المادة 82 من دستور 1996 على أنه " لا يُسَلَّم أحد خارج التراب الوطنيّ إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له ".

⁴ - نصت المادة 83 من دستور 1996 على أنه " لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسَلَّم أو يُطرد لاجئ سياسيّ يتمتع قانوناً بحقّ اللّجوء ".

⁵ - عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21 و 22 أبريل 1998، ص 127.

⁶ - عبد المنعم سليمان، نفس المرجع، ص 07.

⁷ - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة و صدر ضده حكم الإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقاً لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

يثار في هذا المقام إلى أنّ تسمية " تسليم المجرمين " غير دقيقة لكونها تطلق لفظ " المجرم " على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أنّ الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفاً، علماً أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعاً مقارنة مع تسليم الأشخاص.¹

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية

سوف نتطرق في هذا العنصر لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بجرائم الفساد بالإضافة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.²

أولاً: شروط تسليم المجرمين

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة 44 منها، بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أنّ هناك مجموعة من الشروط وجب توفرها للقيام بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه بتهمة ارتكابه جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادرة عن محاكمها، ويمكن تقييم هذه الشروط على اختلافها إلى شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وشروط الاختصاص القضائي.

¹ - ذناب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 178.

² - صدرت هذه المعاهدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 في 14 ديسمبر 1990، الدورة الخامسة والأربعون.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

أ- شرط التجريم المزدوج: يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.¹

ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولة الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين كما أنه يعد كذلك ضماناً للشخص المطلوب تسليمه.²

ولا يشترط أن يكون الفعل المجرم له نفس التكييف القانوني في كلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، فالعبرة بكون الفعل مجرماً أم لا وبالعقوبة المرصودة له، لهذا يجب أن تكون جريمة الفساد المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها في كلا الدولتين الطالبة والمطلوبة.³

أي أنه لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني وإنما يكفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكوّنة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار فقد نصت المادة 02 الفقرة الثانية من المعاهدة النموذجية على أنه " ليس مهماً لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون الطرفين:

أ- أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية أو أن تسمي الجرم بالتسمية ذاتها.

ب- أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

كما كرّست هذا الشرط مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن المادة 16 منها.

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 136.

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 332.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 288.

وأشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على " تنطبق هذه المادة (تسليم المجرمين) على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرمًا خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب ".¹

كما أنّ المشرع الجزائري قد أدرج شرط ازدواج التجريم بموجب البند الثاني من الفقرة الثانية المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة ".

ب- قاعدة الخصوصية: تعني هذه القاعدة بأنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحرية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف.¹

المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بتسليم المجرمين لسنة 1990 قد نصت على أنّه " لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه
- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم التسليم بشأنه وفقاً لهذه المعاهدة.
- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة الثالثة (03) من المادة الخامسة (05) وبمحضر يتضمن كل الأقوال التي أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367.

- لا تطبق الفقرة الأولى (01) من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادر في غضون (45/30) يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

ج- استبعاد بعض الجرائم من التسليم: استبعد المشرع الجزائري بعض الجرائم من التسليم مثل الجرائم السياسية والعسكرية بالإضافة إلى بعض الجرائم المالية.

كذلك يتم استبعاد الجرائم التي عقوبتها الإعدام من التسليم أو التي يتم المعاقبة عليها بعقوبة بدنية مشوّهة.¹

هذا الأمر أكدته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الرابعة (04) منها والتي نصت على أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن تكون العقوبة المقررة أو المحكوم بها هي عقوبة الإعدام.

المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التسليم إذا كانت ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.²

الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة 82 منه على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له ".

المادة 83 من الدستور هي الأخرى نصّت على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

أمّا بالنسبة للجرائم المالية فقد ذهب فريق إلى وجوب النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالغش الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد.³

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 154.

² - المادة 698 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 198.

2- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي

نظام تسليم المجرمين يشترط كذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة ومن جهة ثانية انتفاء اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي فإننا نكون أمام مانع لإجراء التسليم.¹

التشريعات قد اختلفت فيما يخص شرط الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم وفق معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة، فالتشريعات الوطنية لا تأخذ في أغلبها بكل معايير الولاية القضائية خاصة معيار الاختصاص العالمي.²

اتفاقية الأمم المتحدة قد نصّت على ضرورة تكريس معايير الولاية القضائية وذلك للحيلولة دون استغلال المجرمين المتهمين بجرائم الفساد لشغرات الولاية القضائية للتخلص من نظام تسليم المجرمين.³

أما بالنسبة لانتفاء الاختصاص القضائي للدولة المطلوب منها التسليم فهو متعلق بعدم جواز اللجوء إلى تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، إلا إذا كانت الدولة المطلوب منها ذلك مختصة قضائياً بمتابعة ومحاكمة المتهمين وفقاً لأحد معايير الولاية القضائية المنصوص عليها أعلاه.

ولهذا تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على خطر التسليم متى كانت الجريمة سبب التسليم مشمولة بالاختصاص القضائي الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم.⁴

المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ وهو منع التسليم عن الجرائم المشمولة بالاختصاص القضائي للدولة الجزائرية، حيث أنه لا يجوز وفق التشريع الجزائري التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- خارج أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها.

¹ - سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 252.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 291.

³ - المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ - سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 252.

- خارج أراضي الدولة الطالبة من أحد الأجانب عن الدولة الطالبة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.¹

- شرط عدم سقوط الدعوى الجنائية وعدم تقادم العقوبة

يكون التسليم في جرائم الفساد جائزا كذلك في حالة لم تسقط الدعوى الجنائية وعدم تقادم العقوبة، حيث أن سقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يعتبر سببا أو مانعا لعدم التسليم وذلك لانتهاء إجراء التسليم بالسند القانوني الذي يجيز ملاحقة الأشخاص المطالب تسليمهم.² وهو ما أكدته المشرع الجزائري عندما نص بأنه لا يقبل التسليم في الحالات التالية:³

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقاً لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

كذلك لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا صدر عفوا من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها.⁴

ثانياً: إجراءات التسليم

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام التالية:

1- تقديم طلب التسليم

يتم توجيه طلب التسليم وفقاً للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية عن الطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيبياً و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون

¹ - المادة 696 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 274.

³ - المادة 698 الفقرة 05 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 698 الفقرة 06 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكوّن للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى.

أما الجهة التي تقوم بتحويل طلب التسليم فهي وزارة الخارجية الجزائرية ممثلة في وزير الخارجية الذي يحول طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.¹

ليقوم النائب العام باستجواب المتهم للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات.²

كما ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويجس في العاصمة³ وتحويل المستندات في نفس الوقت إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضراً خلال ربع وعشرون ساعة.⁴

ويتم رفع المحاضر وكافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضراً بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها ومترجم ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.⁵

¹ - المادة 703 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 704 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 705 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 706 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁵ - المادة 707 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

2- الرد على طلب التسليم

للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة العليا أن تثبت هذا الإقرار وبعد ذلك يحول هذا الإقرار بمعية النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.¹

أما في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ أو غير مستوفي الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال مدة 08 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم والوثائق المرفقة به أن الطلب لا يشوبه أي خطأ أو أنه مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم الأجنبي فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل فإذا رأى وزير العدل أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوماً بالإذن بالتسليم وعليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تسلم الدولة الطالبة للشخص يخلى سبيله على الفور ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد الطلب مرة أخرى لنفس الأسباب.²

في حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم وفحصها ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض.³

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة (45) يوم من تاريخ إلقاء القبض يخلى سبيل المطلوب تسليمه وذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة ثمانية أيام ويكون

¹ - المادة 708 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 711 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 712 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

قرارها غير قابل للطعن فيه كما يجوز في حالة الاستعجال إخطار وزارة الخارجية بطلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي تترك آثار مكتوبة.¹

3- بطلان إجراءات التسليم

يعتبر التسليم باطلا في حالة تخلف إحدى الشروط القانونية للتسليم أو كانت الإجراءات غير صحيحة، حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه لأن الدفع بالبطلان من النظام العام كما يمكن للأجنبي بأن يدفع ببطلان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم وفي حالة ما إذا كان الحكم نهائياً فإن الجهة المختصة بالحكم بالبطلان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقدم الدفع بالبطلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي عقب القبض عليه ويحاط علماً بكل الحقوق المخولة في اختيار الطلب ويعين محامي له.²

ويترتب على القضاء بالبطلان الإفراج عن الشخص المسلم إذا لم تكون الدولة التي سلمته تطالب به ولا يجوز حينئذ إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، إلا في حالة القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه.³ ويعتبر الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائياً يعتبر خاضعاً بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.⁴

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

لا أحد ينكر الأهمية البالغة التي يوليها التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد⁵ لكون هذه الجرائم قد تخطت الحدود الإقليمية وذلك بفضل التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات الأمر الذي

¹ - المادة 712 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

² - المادة 714 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

³ - المادة 716 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁴ - المادة 717 من الأمر رقم 66-155 نفس المرجع.

⁵ - عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 58.

يستلزم لمكافحتها تضافر جهود دولية ومن تم يتعين على الدول اللجوء إلى إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص التعاون في المسائل الجنائية لضمان ملاحقة شبكات الإجرام من جهة ومن جهة أخرى لضمان عدم كون أي بلد ملاذ آمن للفساديين¹.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام وجرائم الفساد بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحقها في توقيع العقاب².

يقصد بالمساعدة القضائية أو القانونية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"³.

كما تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموماً وجرائم الفساد على وجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة⁴.

هذا وقد أكدت المادة 46 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة القانونية بنصها على أنه "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

¹ - تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي بإيطاليا في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 تشرين/نوفمبر 1994، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/48 في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال، ص 29.

² - سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 394.

³ - القحطاني فالخ مفلح، مرجع سابق، ص 62.

⁴ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 135.

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيم يتعلق بعائدات الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن.¹

أولاً: صور المساعدة القانونية

تنقسم صور المساعدة القانونية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مساعدة تلقائية ومساعدة بناء على طلب، المساعدة التلقائية أشارت إليها الاتفاقية بنصها على أنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.²

كما يتم إرسال المعلومات بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 46 دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان وإن مؤقتاً أو بفرض قيود على استخدامها غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتش في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إنشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.³

¹ - صدرت هذه المعاهدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

² - المادة 04/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 05/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من المساعدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نص على أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.¹

أما المساعدة بناء على طلب فهي تلك التي يكون فيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الجزاء...².

ثانياً: إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

للمساعدة القانونية المتبادلة عدة إجراءات لا تستقيم دون المرور عليها وهي:

1- تقديم طلب المساعدة:

يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

وتقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويّاً على أن تؤكد كتابة على الفور.³

¹ - المادة 69 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 08/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 14/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويجب أن يتضمن الطلب هوية السلطة مقدمة الطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع...¹

2- الرد على طلب المساعدة:

يكون الرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة إما برفضها أو تأجيلها فالرفض يكون لأحد الأسباب المذكورة في المادة 21/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي:

- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

هذا وأضافت المادة 09/46 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سببا آخر للرفض وهو انتفاء ازدواجية التجريم، أي في حالة كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص وغير معاقب عليها في قانون الطرف متلقي الطلب.

أما التأجيل فيكون بسبب تعارض طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية من طرف الدولة متلقية الطلب.²

ولكن قبل القيام برفض الطلب أو تأجيله يجب أن تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنأ بما تراه ضرورياً من شروط و أحكام فإذا

¹ - المادة 66 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 25/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.¹

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإمالة اللثام عن أدلتها والاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدالة في جميع الأقطار، وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطرق الدبلوماسية.²

وتعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه و محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة.

كما أن الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.³

يقصد بالإنابة القضائية أنّها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها.⁴

الأمم المتحدة قامت بإصدار معاهدة نموذجية خاصة بالإنابة القضائية خاصة في مجال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، حيث جاء في ديباجة تلك المعاهدة " **تعد إطارا مفيدا يمكن أن**

¹ - المادة 26/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، مصر، 1967، ص 213.

³ - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 305.

⁴ - حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000، ص 25.

يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة".¹

المشروع الجزائري نص في الباب الثاني من الكتاب السابع في المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائئية على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي حيث نصت المادة 721 على أنه " في حالة المتابعات الجزائئية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703² وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائئية هي الأخرى نصت على أنه في حالة المتابعة الجزائئية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائئية فيرسل المستند وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوباً بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأجل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: استرداد عائدات الفساد

يعتبر استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتتبع آثاره كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره.³

¹ - المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990.

² - نصت المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائئية على أنه " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 302.

حيث تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الآليات والإجراءات لاسترداد عائدات الفساد مثل ما أشارت إليه المادة 62¹ التي تضمنت ثلاثة آليات ووسائل لاسترداد عائدات الفساد بصورة مباشرة وهي كالتالي:

الفرع الأول: رفع الدولة المتضررة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد

تعتبر إحدى الطرق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى وهو قيامها برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى وقد يكون لمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية.²

المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. يفهم من نص المادة 62 سالف الذكر أن من حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أجل تتبع واسترجاع عائدات جرائم الفساد التي ارتكبت في إقليمها رفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة في الجزائر من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتحصلة عن جرائم الفساد.³

¹ - نصت المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية."

² - محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر/ جانفي 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 71.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 305.

أولاً: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة

المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية نصّت على إمكانية قيام الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. في معظم الولايات القضائية تتمثل القاعدة الأساسية في تقرير التعويضات في وجوب وضع الضحية أقرب ما يكون في الظروف التي كان يوجد فيها لو لم يتم الفعل الفاسد الذي تسبب في الضرر، ويجوز تحويل المحاكم بالتعويض عن خسارة الأرباح المتوقعة على نحو معقول لكن لم تكتسب نتيجة للفعل الفاسد والتعويضات غير النقدية التي لا يمكن احتسابها فوراً ويجوز تخفيض حق المدعي في التعويضات أو حرمانه منها في حالات الإهمال، وفيما يتعلق بقضايا الفساد قد تأمر بعض الولايات القضائية التي تطبق القانون العام بالتعويض بما يعادل قيمة الأضرار النقدية.¹

فيما يتعلق بإصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة فإن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، كما أنّ المشرع لم يحدد بدقة الجهة التي تختص بنظر هذه الدعوى فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بأن يدفع تعويضاً عن الأضرار التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في جنح الفساد.²

ثانياً: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة

أشارت المادة 62 في فقرتها الثالثة إلى أنه في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

¹ - محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 74.

² - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 132.

ثالثا: مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري على أحكام مصادرة عائدات جرائم الفساد في المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نصت المادة 63 على اعتبار الأحكام الأجنبية القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

المشرع الجزائري كذلك خول للجهات القضائية أثناء نظرها بالأخص في جرائم تبييض الأموال أو على العموم في جرائم أخرى من اختصاصها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكن كذلك مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.¹

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد نص على مصادرة الممتلكات حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.²

الفرع الثاني: إجراءات التجميد والحجز

تطرت لهذه الإجراءات المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه لا يمكن إجراء التجميد والحجز إلا بناء على طلب صادر من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يصدر أمر بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم الخاصة بالفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد وذلك الأمر الخاص بالتجميد أو الحجز يكون بناء على حكم من الجهات القضائية أو السلطات المختصة شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.³

¹ - المادة 63 الفقرة الثانية من القانون 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 63 الفقرة الثالثة من القانون 06-01 نفس المرجع.

³ - المادة 64 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

يوجه طلب التجميد أو حجز عائدات الفساد المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب مرفقاً بطلباتها إلى المحكمة المختصة التي تفصل فيه وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.¹

المشروع الجزائري أجاز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة مع ضرورة السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.²

أما بخصوص الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي فيجب أن تتضمن ما يلي:³

- بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف بحسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

¹ - المادة 64 الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 65 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق

³ - المادة 66 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأحكام الرقابية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: الأحكام الرقابية لمكافحة الفساد

لقد تميزت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كونها انتهجت على مجموعة من الهيئات والأجهزة التي تولى البعض منها مهمة الوقاية أي الحيلولة دون وقوع الجريمة، بينما تولى البعض الآخر مهمة مكافحة الجريمة والتصدي لها بعد وقوعها.

ولعل المتفحص لمهام تلك الهيئات والسلطات يتبين له حجم الاختلاف الكبير فيما بينها من حيث المهام المنوطة بها، فمنها ما تدخل عملية مكافحة الفساد والوقاية منه ضمن صلب مهامها، بل إن سبب وجودها ونشأتها هو الوقاية من الفساد ومكافحته مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة للديوان المركزي لقمع الفساد، هاذين الجهازين اللذين نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الأولى مهمتها الوقاية بينما الثانية مهمتها القمع والمكافحة وهو ما يستوحى ويفهم من تسمية كلا الجهازين.

كذلك أضاف المشرع الجزائري جهازا آخر متخصص في مجال مكافحة الفساد وهو خلية معالجة الاستعلام المالي ولعل مهمتها تختلف عن الهيئتين السابقتين، في كون مهمة الخلية تتمثل أساسا في محاربة جريمة تبييض العائدات الإجرامية والتي تعتبر عائدات جرائم الفساد من أهمها. أما بالنسبة للهيئات والأجهزة غير المتخصصة فهي تعتبر ذات اختصاص موسع وليس من مهامها الحصرية الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما بحكم مهامها وأعمالها التي يمكن أن تتصادف مع وقوع جرائم فساد، فقد صنفت تلك الأجهزة بأنها هيئات رقابة مالية، باعتبار أنّ غالبية أعمالها تختص بالجانب المالي، وكما هو معلوم حجم العلاقة الوطيدة بين المال والفساد في الإدارات العمومية، حيث تولت تلك الهيئات مهمة اكتشاف وضبط أي مخالفات مالية يمكن أن تكون سببا لارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

لهذا ارتأينا بأن نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول، الهيئات المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته، بينما نتناول في المبحث الثاني، الهيئات الرقابية المالية ومالها من دور كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته كذلك.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مادتها السادسة على جميع الدول ذات العضوية في الاتفاقية بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وهو ما استجابت له الجزائر فيما بعد من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹

المشروع الجزائري ومن أجل قمع الفساد والحد من الانتشار المخيف لظاهرة الفساد قام بدعم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الوقائي بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم إنشائه بموجب الأمر رقم 10-05 وذلك بغرض إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد كذلك تدعمت آليات ردع جرائم الفساد ومكافحته بهيئة جديدة وإن كانت سابقة لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ألا وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، هذه الخلية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127² هذه الخلية مهمتها مكافحة عمليات تبييض العائدات الإجرامية ومن بينها جرائم الفساد.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أكثر الآليات فعالية في مكافحة الفساد إنشاء هيئة خاصة لمكافحة وهو ما أكدته المادة السادسة في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبتنفشي الفساد لم يعد مفاجئاً تدخل المشروع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية وكذا في إدارة الشؤون العامة، لذا نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد.³

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 483.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أبريل 2002.

3 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 190.

إنشاء الهيئة لم يكن أمراً مفاجئاً إنما هو واقع لا بد منه أمام تفشي الفساد وضرورة البحث عن سلطة متخصصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم، للتكفل كل سلطة من السلطات الإدارية المستقلة بضبط مجال معين ومواجهة صور الفساد فيه.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.¹

وتعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.²

يلاحظ على المشرع الجزائري عدم ضبطه للمصطلحات فترة يستعمل عبارة "هيئة" وتارة أخرى يستعمل عبارة "سلطة" الأمر الذي أدى لعدم دقة المصطلح وخلق لبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات.³

يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.⁴

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولاً: التكييف القانوني للهيئة

لقد قام المشرع الجزائري بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ضمن المادتين 202 و 203 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016¹، حيث ضمن لها الاستقلالية

¹ - المادة 17 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 18 من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

³ - KHALLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n°2, 2003.p 114.

⁴ - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 202 من الدستور الجزائري التي جاء فيها " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية " .

جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة " وتأكيداً من المشرع لذلك أعاد التكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413² في المادة الثانية منه التي جاء فيها " الهيئة سلطة إدارية مستقلة " وهذا على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة حيث ورد تكييفها صراحة في النصوص المنشأة أو المنظمة لها.

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة³

يوضح مصطلح السلطات أو السلطة بأننا بصدد منظمات ليس ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط وإنما يبرز مصطلح السلطة الممنوحة لهذه الهيئة والتي تتمثل في سلطة اتخاذ القرار والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها، حيث نجد المشرع الفرنسي لم يطلق اسم السلطات الإدارية المستقلة على كل الهيئات أو المنظمات الجديدة التي قام بإنشائها وتحمل خصائص وصفات السلطات الإدارية المستقلة.⁴

¹ - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

³ - يرجع سبب ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية، تطورت في القانون الفرنسي وقد صنفا الفقه الفرنسي بفتحة قانونية جديدة أما ظهورها في القانون الجزائري كان نتيجة استقبال النظام القانوني الليبرالي، خصوصاً الفرنسي في إطار ما يسمى بالتقليد الشرعي، وتم استحداث أول هيئة في الجزائر سنة 1990 وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي كلفه المشرع الجزائري صراحة بالهيئة الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية.

⁴ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 10.

المشروع الجزائري كذلك أطلق مصطلحات مختلفة¹ كمصطلح " اللجنة " ومصطلح " الهيئة " ومصطلح " السلطة " للدلالة على هذه السلطات الإدارية وبالتالي هذه السلطة ليست مجرد هيئات استشارية تنحصر مهمتها في تقديم آراء إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة فإذا كان منح وصف السلطة للهيئات الإدارية المستقلة كان بناءً على أنّها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما الضبط للقطاعات المختلفة كل سلطة في مجال تخصصها، فإن الهيئة سلطة ضبط شاملة ولقطاعات مختلفة عامة منها وخاصة مستعينة بعامل الوقاية والرقابة، فضلاً عن أنّها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها فيما يتعلق:

- تلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد² وهو ما جاء في نص المادة 20 الفقرة 06 و 07 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع هيئات داخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد.

- التصريحات الخاصة بمن كان خاضعاً لنظام التنافي وانقضت مدة سنتين من انتهاء المهام، هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة مضمونه السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها مدة ثلاث سنوات حسب قانون التنافي.

2- استقلالية الهيئة

لقد نص الدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 202 على استقلالية الهيئة وضمانة ذلك، حيث نصت تلك الفقرة على " استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال

¹ - ZOUAIMIA Rachid , "les autorités administratives indépendantes et larégulation économique", Revue IDARA, n°28, 2004, P 12.

² - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، سنة 2008، ص 13.

أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

من أجل نجاعة وفعالية الهيئة في أداء اختصاصاتها المتبادلة، حول لها المشرع بموجب نصوص قانونية ما يجسد استقلاليتها لثقل المهام المسندة إليها وهي التصدي لظاهرة الفساد. يعتبر مقياس التشكيلة الجماعية للهيئة أحد أهم مظاهر استقلاليتها، حيث أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها تحدد عن طريق التنظيم¹، وقد تولى التنظيم المعني تحديد تشكيلة الهيئة في الفصل الثاني منه تحت عنوان " التشكيلة"، حيث نص في المادة الخامسة على " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي"².

وعندما تم تنصيب الهيئة في 04 جانفي 2011 أي بعد أكثر من أربعة سنوات من صدور القانون والتنظيم المنشئ لها تم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر 2010.³

كذلك يعتبر تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء أحد مظاهر الاستقلالية ويقصد بتحديد العهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم وفي حالة عدم اقتتان تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بمدة معينة يمكن للجهة المختصة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس استقلاليتهم.

حيث أنه بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للهيئة نجد المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ينص على " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم

¹ - صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، لتبيان تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية تسييرها.

² - guerdon Marie-José, hétérosuggestion des données organiques, in DECOOPMAN Nicole, le désordre des autorités administratives indépendantes collection, Ceperisca, paris, 2002, p 03.

³ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2014، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 15 نوفمبر 2010.

رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها " .

يلاحظ على أنّ قابلية تجديد الانتداب يؤثر سلبا على الاستقلالية لأن ذلك يجعل أعضاء الهيئة في تبعية إزاء رئيس الجمهورية أو بتعبير أدق إزاء السلطة التنفيذية خوفا من عدم التجديد. بالنسبة لمظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة فتتمثل في الوسائل القانونية التي تتمتع بها هذه الهيئة مثل صلاحية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهمة بصفة مجملة في نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 بعنوان " مهام الهيئة " . كذلك تتمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي فلها حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر أيضاً في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.¹

أكد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في مادته 19 على ذلك حينما نص على أنه " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه " . إلا أنه يلاحظ وجود تناقض أو تعارض بين نص المادة 19 سالف الذكر ونص المادة 08 من نفس المرسوم التي نصت على " يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية " ، فكيف أن الهيئة هي من تعد نظامها الداخلي بموجب المادة 19 وكيف يحدد هذا النظام بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بصريح نص المادة 08 من نفس المرسوم؟. يعتبر تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحد مظاهر استقلاليتها ولو أن هذا المعيار ليس بحاسم لضمان الاستقلالية.²

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 57.

² - TRAORES , « Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique » G.C.P administratif, fax 75, n° 8.9 aout – septembre 2004, P 16.

الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.¹

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.²

ونتيجة للشخصية المعنوية فقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

3- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد جاء القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خالياً من ذكر أي تشكيلة للهيئة وإنما ترك مهمة ذلك للتنظيم وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 06-01.³

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-12⁴ والذي نص في المادة الخامسة منه على ما يلي "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسه".

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 486.

2 - أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 06.

3 - نصت المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أنه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

4 - المرسوم الرئاسي رقم 06-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

يشار إلى أن المادة الخامسة قبل التعديل كانت تنص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة.

نشير في هذا المقام إلى صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 الذي تضمن تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة ورغم صدور المرسوم الرئاسي إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعلياً إلا بعد أدائهم اليمين القانونية.¹

ورغم تعطل عمل الهيئة لمدة خمس سنوات إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعلياً شرعت مباشرة بعد 15 من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين فرضاً بنكياً وهماً عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشر قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعة الالكترونية والجمارك والبنوك كما أمرها أيضاً بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغاً مالياً ضخماً.²

4- التنظيم الهيكلي للهيئة

يعتبر تأطير الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد بموظفين متخصصين من أهل الدراية بمشكلة الفساد وجعل الأجهزة في إطار هذه الهيئات متباينة تتعاون في تسيير وإدارة هذا الجهاز المنوط به مهام صعبة تفرضها مقتضيات موضوع الفساد نفسه، هي من الأمور ومن المطالب التي ركزت عليها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.³

المشرع الجزائري وبموجب النصوص القانونية سواء المنشأة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جعلها تتوفر على هيكلية معينة حيث ركز وبموجب المادة 19 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم

¹ - يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 488.

³ - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 31.

413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها فإنه تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

أ- مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم الذي يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت المادة 05 طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي إسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.¹ أما مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل في إبداء الرأي في المسائل التالية:²

- برنامج وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع في نشاك مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية للهيئة.

بالنسبة لاجتماعات مجلس اليقظة والتقييم فتكون مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس المجلس ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويعد الرئيس جدول الأعمال الخاصة بكل اجتماع ويرسل إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويجزر محضر عن أشغال الهيئة.³

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم على تنظيم الهيئة وفق ما

يلي:

ب- الأمانة العامة

يرأسها أمين عام ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي:

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 489.

2 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 مرجع سابق.

3 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نفس المرجع.

تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.¹

ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديریتان الفرعیتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب. يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.²

ج- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

كانت التسمية القديمة قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413-06 بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 هي مديرية الوثائق والتحسيس ليعاد هيكله الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12 وسمي هذا القسم بقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.³

تبقى مهمة كيفية العمل الداخلي لهذا القسم في إطار إعداد النظام الداخلي للهيئة.⁴

د- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 413-06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة، قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما أسند لمديرية التحليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 64-12 نص على تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.⁵

المرسوم الرئاسي رقم 64-12 جاء خاليا من تحديد تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

1 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 مرجع سابق.

2 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نفس المرجع.

3 - المادة 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نفس المرجع.

4 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نفس المرجع.

5 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 491.

هـ- قسم التنسيق والتعاون الدولي

كذلك تم استحداث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 من خلال المادة 13 مكرر ولم يتم الإشارة إليه في ظل النص الأصلي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يلاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله. يبقى أن نشير في هذا الصدد أن الأمين العام للهيئة ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من المؤكد أن الفساد له أشكال متعددة مرتبطة في جوهرها بأسباب وعوامل مختلفة ذو آثار متباينة لذا لم يكتف المشرع بإقرار اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل ألح على تزويدها بسلطات تكفل تنفيذ هذه السياسة وهي الإجراءات الاستباقية التي تكفل مواجهة الفساد بدلاً من الإجراءات القمعية.¹

1- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات

أنيطت مهمة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات لقسم معالجة التصريحات بالممتلكات حيث حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم وفق ما يلي:

أ- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث تختص الهيئة بتلقي التصريحات بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء بلدية أو ولائية بصورة مباشرة دون تلقي الموظفين العموميين السامين أو القياديين كرئيس

¹ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 202.

الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذين يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹

أما باقي الموظفين العاديين الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من الوظيفة العمومية الذين يشتغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة فإن التصريح بالممتلكات يتم أمام السلطة الوصية أو السلمية المباشرة حسب الصفة، حيث يتم إيداع هذه التصريحات مقابل وصل من قبل السلطتين المذكورتين أعلاه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.²

يلاحظ أن تدبير التصريح بالممتلكات كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك بموجب الأمر رقم 97-04.³

ب- محتوى التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج.⁴

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي وهويته واسم أبيه وعنوانه إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد.⁵

ويشمل التصريح بالممتلكات على تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقولة وأملاك عقارية والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

1 - المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

2 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

3 - الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخ في 12 جانفي 1997.

4 - المادة 05 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

5 - المادة 04 الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين الذي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين ضمن حقها إعلام وزير العدل من أجل تحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.

كذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلاً خلال الآجال المحددة قانوناً للهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.¹

وفي حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.²

2- صلاحيات الهيئة في طلب المعلومات والوثائق

استناداً لنص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة صلاحية توجيه طلب للإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تصريحاتها للكشف عن جرائم الفساد.³ وبالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 للهيئة الحق في الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري إذ تنص على: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

أ- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم..".

¹ - المادة 36 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 22 من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

³ - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 13.

ومن أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات أجاز لها القانون الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وهي الصلاحية التي تتأكد بمقتضى المادة 20 الفقرة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- تجريم كل رفض متعمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

طلب الهيئة للمعلومات والوثائق يكتسي طابعاً إلزامياً وكل رفض متعمد وغير مبرر في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.¹ وهو ما أكدته المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها "... كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون".

فالرفض يجب أن يكون سلبياً بناء على طلب مسبق، فلا تقوم الجريمة بمجرد التأخر في الرد وإن كان هذا الرد إيجابياً، كما لا تقوم في حالة الامتناع عن الرد.

فالمشرع اشترط الرد المتعمد وإن كان من الصعب تصور رفض غير متعمد إلا إذا اعتبرنا ذلك الرفض مبرراً.² وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبرراً.

في سبيل إنجاح مهمة البحث والتحري تلتزم الهيئة بتبادل المعلومات وفقاً للمادة 20 الفقرة 09 التي تنص على "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية: ... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي".

يستشف من نص المادة 20 الفقرة التاسعة وجود نوعين من تبادل المعلومات داخلياً وخارجياً. فتبادل المعلومات على الصعيد الداخلي سواء أكان مع جهات قضائية أو مع جهات أخرى متخصصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو تم ذلك مع الجهات الرقابية في الدولة وأياً ما كان الأمر فإن تبادل المعلومات يكون بناءً على طلب الهيئة على النحو المشار إليه

¹ - المادة 21 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 146.

بخصوص حق الاطلاع أو بناء على طلب تلك الجهات، المهم أن يكون بغرض الكشف عن جرائم الفساد.

أما تبادل المعلومات الخارجي فيمتد إلى الهيئات النظرية والمماثلة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي.

وكنتيجة للبحث والتحري الذي تقوم به الهيئة فإنه يؤدي إلى إحدى الفرضين التاليين:

- عدم وجود دلائل على ارتكاب جرائم الفساد فتصدر الهيئة قراراً مسبباً بذلك.

- حالة وجود دلائل على قيام جريمة من جرائم الفساد وهنا يتعين على الهيئة تحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹

يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها ويتعين على وزير العدل إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية تطبيقاً لمبدأ الملائمة.²

ثالثاً: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة كما رأينا من قبل قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ولكن باستعراض صلاحيات الهيئة والتي تم تناولها سابقاً يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي ومحدودية الدور الرقابي لها وتقييد صلاحية الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.³

1- الطابع الاستشاري للهيئة

إذا كان الطابع السلطوي والإداري للهيئة الوطنية قد جاء تكييفاً لها من المشرع بصريح عبارة المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الطابع الاستشاري لها يظهر جلياً من مجموع الاختصاصات الممنوحة للهيئة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات الاستشارية في مجال تخصصها وهو الوقاية من الفساد وذلك على شكل توصيات أو

¹ - المادة 22 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - المادة 30 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 497.

آراء أو تقارير تعدها الهيئة على أساس أنّها الجهاز المختص للوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الآراء والاقتراحات والتوصيات تصدرها وفقاً لنظامها الداخلي.¹

حيث يستشف من القانون رقم 06-01 جملة الاختصاصات الاستشارية للهيئة مثل:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.²

- تختص الهيئة بصلاحيات اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.³

- كذلك جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.⁴

2- الطابع الوقائي للهيئة

لقد كرس الدستور الجزائري الطابع الوقائي للهيئة من خلال المادة 203 من الدستور التي جاء فيها " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقه.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء ". .

إن الطابع الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نستشفه من تسميتها بحد ذاتها والواردة في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء بعنوان " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ". .

1 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 21.

2 - المادة 20 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

3 - المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

4 - المادة 20 الفقرة الرابعة من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

فمصطلح الوقاية ورد كإجراء أولي للقيام بتدابير وصلاحيات معينة تم تليه عملية مكافحة. إن ما يضفي على الهيئة طابعها الوقائي هو صلاحياتها المخولة لها بموجب نصوص قانونية من توجيه وتوعية والحرص على التصريح بالامتلاكات، لما في ذلك من عوامل مؤدية إلى الوقاية قبل حدوث آثار الفساد ومساوئه المنجزة عنه.¹

ومن مظاهر الطابع الوقائي للهيئة ما يظهر من معظم الصلاحيات المنوطة بها ففي مجملها صلاحيات وقائية وتوعوية إذ قبل أن تصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المرحلة الأخيرة بتدخلها للبحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد.

- الهيئة تعتبر بحد ذاتها تديراً وقائياً جاء به القانون رقم 06-01 من خلال:

أ- سهرها على تلقي التصريحات بالامتلاكات.²

ب- تعاون الهيئة مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في قواعد أخلاقيات المهنة.³

ج- اختصاص التوعية وتقديم التوجيهات ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، فهذا كله يؤدي إلى زيادة الوعي العام بمخاطر الفساد وآثاره ومنع الفساد.

وبرنامج الوعي العام يرمي إلى توعية الجمهور بالأضرار التي يتسبب فيها الفساد وتوعيته بحقوقه في الحصول على خدمات بدون دفع الرشاوى كما يقصد به أن يوعي المسؤولين بمسؤولياتهم تجاه الجمهور.⁴

3- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن الهيئة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة.⁵ ويظهر ذلك من خلال:

1 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 28.

2 - المواد 04 و 05 و 06 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

3 - المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 نفس المرجع.

4 - كيمبرلي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 198.

5 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 499.

- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، حيث ترسل الملف إلى وزير العدل مباشرة الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.¹

ويعتقد في هذا المقام أن نظام الإحالة إلى وزير العدل في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صورته، كما أنّ هذه الإحالة هي نظام غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة.²

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي ومن أهم ما تم النص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانوناً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها وهو ما تأكد فعلاً بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي تم بموجبه إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم اختصاص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره.³

وتطبيقاً لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426.⁴

¹ - المادة 22 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 500.

³ - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 502.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على اعتبار الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

المادة الثالثة هي الأخرى من نفس المرسوم كانت قد نصت على أنّ الديوان المركزي لقمع الفساد يوضع لدى الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

يختلف الديوان عن بقية الأجهزة الأخرى باعتباره يتشكل في غالبيته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

وبالتالي فإن الديوان ليس سلطة إدارية مستقلة فهو لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ممثلاً في النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.¹

ثانياً: تبعية الديوان لوزارة العدل

لقد كان الديوان المركزي لقمع الفساد قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتبع لوزارة المالية إسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.²

حيث أن أعضاء الديوان كانوا يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارستهم صلاحياتهم إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية.

ولكن مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 14-209¹ فقد أضحت تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد لوزارة العدل، ليقطع المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الأمر نهائياً ويقوم بتوحيد جهة الإشراف على أعضاء الديوان لوزارة العدل كون مهام الديوان في مجملها ذات طابع قضائي.

¹ - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الواقع والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 229.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 504.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بالإضافة إلى المواد الأخرى لم تشر بتاتا إلى تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثله مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو الأجهزة والهيئات المماثلة الأخرى كخلية معالجة الاستعلام ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وإنما أقصى ما ذهبت إليه المادة 02 هو النص على تمتع الديوان بالاستقلال المالي في تسييره وعمله.

فالتبعية المالية خاضعة لوزارة العدل ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام وهو ما نصت عليه المادة 23² و 24³ من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

يستنتج من خلال ذلك أن الديوان لا يتمتع بالاستقلال المالي بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذين يعتبران من أهم الضمانات المحسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية وهذا ما يجرمه من الحق في التقاضي ونائب يمثله أمام الجهة القضائية.⁴

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان

لم يتضمن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة أو تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وإنما أحيل أمر ذلك إلى التنظيم والذي يقصد به المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تكفل من خلاله المشرع بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

ترك صلاحية تحديد تشكيلة الديوان للتنظيم تم انتقاده من طرف بعض القانونيين، حيث صرحوا بأنه كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان

1 - المرسوم الرئاسي رقم 14-205 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 31 يوليو 2014.

2 - نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 على أنه "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل".

3 - نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 على أنه "المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان".

4 - بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 230.

وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت.¹

أولاً: تشكيل الديوان

بالنسبة لتشكيلة الديوان فقد نص عليها الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وبالتحديد المواد من 06-09، حيث يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

بالإضافة لتدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.²

هذا ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

1- يقصد بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع أولئك المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تولت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية مهمة تحديد ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع والذين هم ضباط الدرك الوطني وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما الأعوان فهم المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والذين هم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2- بالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 506.

2 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق.

3 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نفس المرجع.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والذين هم ضباط الشرطة ومحافظو الشرطة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

أما فيما يخص الأعوان فتم النص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم كالتالي: موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3- يقصد بالأعوان العموميين، الأعوان العموميين ذوو الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون لها مثلا.¹ نشير إلى أن المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي سالف الذكر قد نصت على تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني، وهو ما حدث فعلا بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2012.² والذي حدد في مادته الثانية عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وهم:

- خمسة (05) ضباط شرطة قضائية.

- خمسة (05) أعوان شرطة قضائية.

كذلك صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو 2012.³

حيث حدد القرار الوزاري في مادته الثانية عدد الضباط وأعوان ضباط الشرطة القضائية كما

يلي:

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

2 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 2012، يحدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 22 يوليو 2012.

3 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 2012، يحدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 22 يوليو 2012.

- خمسة (05) ضباط شرطة قضائية.

- خمسة (05) أعوان شرطة قضائية.

ثانيا: تنظيم الديوان

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان الوطني وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.¹

1- المدير العام

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن الديوان يسيره مدير عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.²

توحي طريقة التعيين تلك إلى أن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير العدل حافظ الأختام بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لسلطة التعيين.³

أما مهام المدير العام:⁴

- أ- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- ب- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ج- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- د- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- هـ- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 508.

² - تم تنصيب المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد يوم 26 ديسمبر 2011 وهو السيد عبد المالك سايح الذي كان يشغل مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إلا أنه تم إنهاء مهامه في 20 مارس 2016 ليعين خلفه المستشار بالمحكمة العليا السيد محمد مختار رحمان.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 508.

⁴ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق.

و- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام.

2- الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 11 الفقرة الأولى من ديوان يرأسه شخص يطلق عليه رئيس الديوان¹ ويساعده خمسة مديري دراسات²، ويختص رئيس الديوان وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

3- مديرية التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن الديوان يتكون من مديرتين هما مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.

ليصدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 تم فيه تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد³، حيث نصّت المادة الثالثة على أنّ مديرية التحريات تشمل ثلاث (03) مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق حيث تتولى هذه المديرية الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.⁴

¹ - تم تعيين رئيس ديوان بالديوان المركزي لقمع الفساد السيد أحمد حليمي بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخ في 16 يناير 2013.

² - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 19 ديسمبر 2012.

⁴ - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق.

4- مديرية الإدارة العامة

هذه المديرية هي الأخرى قد تم النص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وتوضع تحت سلطة المدير العام وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 في مادته الرابعة والتي نصت على أنّ مديرية الإدارة العامة تشتمل على مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

وتتولى هذه المديرية تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.¹

الفرع الثالث: صلاحية الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري المهام الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة.²

أولاً: مهام الديوان في مجال مكافحة الفساد

قبل أن يكون الديوان مجرد هيئة ومصالح ومديريات وجب أن يكون جهاز تفتيش ورقابة يعتمد بمثابة الإستراتيجية التي تبناها المشرع.³

إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعاً متميزاً على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد حيث تم تحديد مهامه كما يلي:⁴

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة

1 - المادة 17 من المرسوم رقم 11-426 مرجع سابق.

2 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509.

3 - محمد قاسم القريوني، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 52.

4 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق.

سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها بإخطار وزير العدل الذي تعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان له صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ومن تلقاء نفسه.¹

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ثانيا: كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426-11 كفاءات عمل وسير الديوان المركزي أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث تنص المادة 19 منه على ما يلي: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية وقانون مكافحة الفساد".

نصت المادة 20 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426-11 على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

كما أنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي قام بها كل منهم في سير التحقيق.²

يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 510.

² - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426-11 مرجع سابق.

أن يخطرأ وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة، وتقديم الملف مرفقاً بنسختين من إجراءات التحقيق إليه الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق السلم الإداري، كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة التي يتبع لها الموظف باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.¹

الفرع الثاني: تقييم دور الديوان في مجال مكافحة الفساد

منذ نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد ومباشرته في تسيير الأعمال الموكلة له بموجب القانون لقي عدة صعوبات للوصول إلى بعض النقاط التي اعتبرت مركز فساد في كثير من المرات بالرغم من ذلك كله فقد وضع الديوان يده على عدة ملفات وقام بالتحري بشأنها كما أكد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد محمد مختار رحماني أن الديوان يحرص على تشجيع أي عمل يهدف إلى " المكافحة الفعالة "، لظاهرة الفساد.

وأوضح كذلك أن الديوان المركزي لقمع الفساد وحرصاً وسعياً منه واستعداده الدائم لبحث ومناقشة مع بقية مؤسسات الدولة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته يسعى إلى تشجيع أي عمل يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة.²

كما صرح عبد المالك سايح المدير العام السابق للديوان في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية أن الديوان يوجد على مستواه ملفات عالقة لا توفر جميع عوامل التقييم في حين أحالت أخرى للعدالة ويتم استغلال حوالي 40 ملفاً أخرى.³

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 79.

² - وكالة الأنباء الجزائرية يوم 18 أبريل 2017، عبد الموقع www.ar.aps.dz.com

³ - وكالة الأنباء الجزائرية يوم 28 أكتوبر 2017، نفس المرجع.

إن إنشاء ديوان يمثل الديوان المركزي لقمع الفساد وتزويده بمصالح وموظفين وفي النهاية نجد ملفات فساد مكدسة دون تحريك أي دعوى أو استدعاء أصحابها هو أمر غير مفهوم ويجب الوقوف عنه وتحليله.

ولعل ما أثر على الديوان المركزي لقمع الفساد هو مسألة الاستقلالية النسبية التي يتمتع بها فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم اعتراف المشرع له بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أنه ليس له حق التقاضي أمام القضاء ويعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة الأمر الذي يجد من استقلاليته من الناحية العضوية.¹

كذلك تبعية هذا الديوان للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام وهو ما يجعل منه جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية.

كذلك لاحظنا على المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أنه جاء خاليا من النص على مدة عهدة المدير العام للديوان، حيث لم يحدد المشرع مدة تعيين المستخدمين، فهل هي محددة أم غير محددة، حيث يعتبر عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية (سلطة التعيين) أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لرغباتهم وهذا يمس باستقلاليته، لهذا فإن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي.²

الديوان المركزي لقمع الفساد لا يملك حتى صلاحية وضع نظامه الداخلي، حيث أنه عملا بأحكام المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي وهو ما يفهم منه أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان وتوضح كيفية سير عمله، إذ يقتصر دوره على إعداد مشروع التنظيم الداخلي أمام الموافقة النهائية بتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 370.

² - هارون نورة، مرجع سابق، ص 334.

الديوان المركزي لقمع الفساد كذلك لا يتمتع بالاستقلالية المالية، فالمدبر العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد ميزانية الديوان وليس له سلطة الأمر الأصلي بتصرفاتها وإنما عليه عرضها أولاً على موافقة وزير العدل حافظ الأختام.¹

ما يجعل الديوان في تبعية مالية للسلطة التنفيذية وهو ما يضعف الديوان في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد.²

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

بهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد وغيرها من الجرائم قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز مستقل للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعقبها انعقاد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، الذي خرج بتوصيات هامة منها التوصية على إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة.³

تنفيذا لتلك التوصية قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁴، هذه الخلية التي تعنى بمهمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، قد قام المشرع في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003⁵، بمنحها ضمانات مهمة في مجال قيامها بعملها مثل ضمانات عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة الهيئة.

1 - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مرجع سابق.

2 - هارون نورة، مرجع سابق ص 338.

3 - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015/2016، ص 194.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أبريل 2002.

5 - القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

هذه الخلية قد تبقى دورها معطلاً حتى سنة 2004، وهي السنة التي تم فيها تعيين أعضائها الستة، كذلك قام المشرع الجزائري بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-01¹، وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض عائدات الفساد المختلفة وتمويل الإرهاب عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية وغير المالية وتمتاز هذه الخلية بمجموعة من الخصائص نظراً لطبيعتها القانونية، كما أن هذه الخلية مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن وخارجه مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية.²

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

لقد كانت خلية معالجة الاستعلام المالي عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 تعتبر " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157³ تم تعديل الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وبالتالي صارت الخلية " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ".
من خلال نص المادة 02 يمكن معرفة الطبيعة القانونية للخلية بأنها:

¹ - القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

² - هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 04 جوان، 2013، ص 163.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

أولاً: الخلية سلطة إدارية مستقلة

المشرع الجزائري باعترافه للخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة يكون قد أعطاهها صفة سلطة ضابطة وقائية مستقلة، ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الإضرابات قبل الإخلال بالنظام العام.¹

ويظهر ذلك من خلال اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضاً للأموال وتمويلاً للإرهاب والذي يعد تهديداً لاستقراره.² من خلال ذلك ظهرت نية المشرع الجزائري في منح هذه الخلية استقلالية في ممارستها لمهامها وذلك بترقيتها لسلطة إدارية مستقلة.

ثانياً: الشخصية المعنوية للخلية واستقلالها

أعطى المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي صفة الشخص المعنوي إلا أنه يلاحظ على المشرع الجزائري؛ قيامه بالنص على الاستقلال المالي إلى جنب تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، وكما هو معلوم أنّ الاستقلال المالي هو أحد النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى حق التقاضي، ولا ربما كان قصد المشرع الجزائري من ذلك هو التأكيد على استقلالية الخلية وضمان فعلي لذلك.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي، حيث يكون تفصيلهم كما يلي حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275.³

¹ - Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, paris 16 éditions, 1996, p 287.

² - هاشمي وهبية، مرجع سابق، ص 166.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

أولاً: مجلس الخلية

نصت المادة 10 على أن مجلس الخلية يتكون من سبعة (07) أعضاء منهم:

- رئيس
- أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مع العلم أن هذا المجلس قد كان قبل التعديل يتكون من ستة (06) أعضاء بما فيهم الرئيس. بالنسبة لرئيس الخلية يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ورئيس الخلية هو الأمر بالصرف لميزانية الخلية ويصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

أما الأعضاء الأربعة الآخرين الذين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية فيتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمني وهم ممثلون في ضابط سامي من قوات الدرك الوطني وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ومدير مركزي للجمارك ومدير بنك الجزائر.¹ أما القاضيين الآخرين فيعينان من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.² يمكن القول أن اختيار الأشخاص ذوو الخبرات والمهارات من مختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية.³

وحددت مهام مجلس الخلية وفق ما يلي:⁴

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.

¹ - أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عبر الرابط التالي: <http://www.mf-ctrf.gov.dz>.

² - هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 168.

³ - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327.

⁴ - المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مرجع سابق.

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- مشروع ميزانية الخلية.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء.
- أما مهام رئيس مجلس الخلية فتتمثل فيما يلي:¹
- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية² وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذها.

¹ - المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مرجع سابق.

² - يلاحظ على أن المشرع الجزائري قد منح خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق رئيسها وهو أمر محمود يشكر عليه المشرع الجزائري لضمان مكافحة فعالة لجرمة تبييض الأموال بالإضافة لتكريس استقلالية الهيئة.

تجدر الإشارة إلى أن المهام الموكلة لكل من مجلس الخلية ورئيسه هي مهام جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن إضافة أي مهام أخرى تكون ضرورية لضمان تادية الخلية لمهامها على أكمل وجه.¹

كما تتوفر خلية معالجة الاستعلام المالي على أمين عام يسير تحت سلطة رئيس الخلية يكلف بالشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.²

ويعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلس الخلية.³

ثانيا: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتبين لنا بأن لها أربعة مصالح تقنية يستعين بها مجلس الخلية وقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي قام بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي وهي كما يلي:⁴

1- مصلحة التحري والتحقيق: تقوم هذه المصلحة بالتحري والتحليل بجمع الإخطارات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين.

2- مصلحة التحليل القانوني للمعطيات: تقوم هذه المصلحة بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بنصها على أنه " تظطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01 ".

1 - هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 169.

2 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مرجع سابق.

3 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مرجع سابق.

4 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

3- مصلحة التعاون الدولي: تختص هذه المصلحة بمهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي، حيث تشارك في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة والعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

4- مصلحة التوثيق: تعمل مصلحة التوثيق على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وإخبار المجلس والمصالح بذلك وذلك باستعمال كل الوسائل التقنية المدنية.

كل تلك المصالح تتضمن مكلفين بالدراسات¹ كما يلاحظ حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال خضوعهم للأمر رقم 06-03² بصفتهم موظفين عموميين، فبمقتضى المادة 75 من الأمر سالف الذكر فإنه ينبغي أن يتوفر الموظف العمومي على شرط عدم وجود ملاحظات تنافي وممارسة الوظيفة العمومية المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه العدلية، كما نصت المادة 45 من الأمر رقم 06-03 على أن الموظف العمومي ممنوع من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أو تؤثر على استقلالية أو تشكل عائقاً للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.³

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 مرجع سابق.

² - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

³ - هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الثالث: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بجملة من المهام الأساسية التي تتفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)¹، بشأن مكافحة تبييض الأموال في التوصيات الأربعين الصادرة منها عام 1990 والتي تم تعديلها سنة 1996، وسنة 2003 وسنة 2008، ويبدو واضحاً أن لخلية معالجة الاستعلام المالي عدة مهام نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويمكن معرفة مختلف المهام التي تضطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال الإطلاع على نصوص المواد 04 و 05 و 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، فإن خلية معالجة الاستعلام تتولى ما يلي:

أولاً: استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

من أهم وأبرز مهام خلية معالجة الاستعلام المالي هو تلقي الإخطارات بالشبهة، حيث تعتبر مستودع مركزي لتلقي الإخطارات بالشبهة والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتهب في أنها تتضمن تبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية والمالية وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لاسيما التي تفوق حداً معيناً.²

¹ - هو اختصار لمجموعة العمل المالي حيث تعتبر هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً. ركزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد و تنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي. وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و 2003 و 2012 لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جدا مع ثمانية منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أنظر الرابط <http://cmlc.gov.py>

² - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2008، ص 425.

كما أن المشرع نص على أن من بين مهام خلية معالجة الاستعلام المالي استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.¹

ثانيا: وظيفة معالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة

يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تلقيها للإخطارات بالمشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه وذلك بالفحص والتحري حول هذه التقارير وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجر به من العمليات المالية المحلية أو الدولية وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.²

المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم نصت على أن تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

ثالثا: اتخاذ التدابير التحفظية

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي والمشتبه فيه قيامه بعملية تبييض الأموال وفي حالة عدم كفاية هذه المدة للقيام بالتحريات فإنه يمكن طلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر (سيدي محمد) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويمكن لرئيس المحكمة المذكورة تمديد الأجل، كما يمكنه في حالات معينة الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.³

¹ - المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مرجع سابق.

² - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 116.

³ أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

رابعاً: إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية

من بين مهام خلية معالجة الاستعلام المالي إرسال الملف المتعلق بالعمليات المشبوهة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض.¹

خامساً: تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي

تعد وظيفة تبادل المعلومات مهمة وحيوية لخلية معالجة الاستعلام المالي عند تلقيها للإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فيمكنها أن تتبادل وعلى الفور معلومات متعلقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بصددتها.²

كما يمكن كذلك لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مختلف السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ إستراتيجية للوقاية ممن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.³

سادساً: اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل

الإرهاب

تملك خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص القانونية ووضع اللوائح التنظيمية في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أكبر وسيلة معنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهية للخاضعين للتقيد بأحكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁴

¹ - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

² - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 432.

³ - المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 05-01 مرجع سابق.

⁴ - من بين تطبيقات هذه الصلاحية ما يستشف من القرار رقم 15-1074 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

حيث تعطي الخلية الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة.

سابعاً: الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية

منح الإشراف والرقابة لخلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك والمؤسسات المالية يؤدي إلى بيان مدى تقييد البنوك بالضوابط اللازمة لهذه مكافحة كحفظ السجلات للعمليات المالية التي تقوم بها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وللقيام بمهمة الإشراف والرقابة كان لابد أن تمنح الخلية صلاحية فرض العقوبات والجزاءات على المؤسسات المالية التي تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات مالية أو وقف الترخيص للمؤسسة المصرفية أو المالية.¹ كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بالتنسيق مع السلطات والأجهزة المتمتعة بسلطات الضبط والرقابة.²

ثامناً: طلب فرض الحراسة القضائية

في حالة عدم تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة يمكن للخلية تقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة لرئيس محكمة الجزائر على الأموال والحسابات والسندات موضوع العملية المالية المشبوهة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.³ ويشترط لتقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة انقضاء أجل 72 ساعة على اتخاذ التدابير التحفظية وهذا في حالة لم يتقرر تمديد هذا الأجل، كما تتميز الحراسة القضائية المؤقتة بطبيعة خاصة لاسيما ما يتعلق بالشروط اللازمة للقضاء بالحراسة ونطاقها القانوني والمدة المقررة لانقضائها.

¹ - المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مرجع سابق.

² - المادة 05 مكرر من القانون رقم 05-01 مرجع سابق.

³ - المادة 18 من القانون رقم 05-01 نفس المرجع.

تاسعا: طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة

التجميد أو الحجز هو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على قرار قضائي أو إداري.¹

أقرّ القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز الأموال وعائداً سواء كان الطلب مقدماً من خلية معالجة الاستعلام المالي أو الشرطة القضائية أو تلك المقدمة من الدول الأجنبية في إطار التعاون الدولي والرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداً التي تكون ملكاً أو موجهة للإرهاب أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة في القانون رقم 01-05.²

الفرع الرابع: تقييم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتحويل 125 ملف يشتبه في ارتكابه لعمليات تبييض الأموال إلى القضاء وهذا منذ بداية نشاطها في سنة 2005 حسب ما صرحت به الهيئة، ويتعلق الأمر بقضايا معظمها خاصة بمخالفة التشريع المعمول به مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما التحويل غير الشرعي للأموال.

كما تم فتح أغلب تلك الملفات انطلاقاً من تصريحات بالشبهة تقدمت بها البنوك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بينما كانت الجمارك وبنك الجزائر وراء بقية الملفات، علماً أن الخلية ليست محولة بالشروع من تلقاء نفسها في التحقيق مع المتورطين في تلك القضايا.

كما أنّ الخلية قد حولت في سنة 2011، ثلاثة ملفات فقط متعلقة بتبييض الأموال بالرغم من أنّ عدد الإخطارات بالشبهة بلغ 3188 إخطار بين سنة 2007 و 2011.

وبلغ عدد الإخطارات بالشبهة في سنة 2010 ذروته وذلك عندما شرع بنك الجزائر المركزي في عملية رقابة واسعة على مستوى البنوك والهيئات المالية، غير أن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية تراجع بعد هذه العملية لاسيما وأنّ بنك الجزائر على إثرها قام بإصدار تدابير تحفظية

¹ - المادة 04 من القانون رقم 01-05 نفس المرجع.

² - المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05 مرجع سابق.

وإجراءات رقابية جديدة فضلاً عن تحسيس البنوك بضرورة التحويل الانتقائي للتصريحات، حيث تم استثناء كل العمليات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال، أما في سنة 2015 فقد سجلت الخلية ارتفاعاً في عدد التصريحات التي قدمتها البنوك من 582 إخطار بالشبهة في 2013 إلى 661 إخطار في 2014 و 1290 في 2015 وتأكد الخلية أنّ هذا الارتفاع لا يعني أبداً أن عدد القضايا المتعلقة بتبييض الأموال قد ارتفع في الجزائر مرجعة إياه إلى حرص بعض الهيئات المالية على الامتثال التام لقواعد الحيطة التي تم فرضها فضلاً عن كون بعض التصريحات لا علاقة لها بتبييض الأموال.¹

أما في سنة 2016 فقد استقبلت خلية معالجة الاستعلام المالي 1240 إخطار بالشبهة لينخفض عدد الإخطارات بالشبهة في سنة 2017 إلى 687 خلال السداسي الأول من نفس السنة كما استقبلت الخلية 77 تقريراً سرياً في النصف الأول من 2017 مقابل 168 تقريراً سرياً في 2016 تم تقديمها من طرف بعض الإدارات وعلى رأسها الجمارك وبنك الجزائر والمديرية العامة للضرائب والخزينة العمومية.²

¹ - جريدة الأحداث، عبر الموقع www.elahdath.net يوم 20 جويلية 2017.

² - جريدة الأحداث، نفس المرجع..

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية المالية

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن دور أجهزة الرقابة المتخصصة في مكافحة الفساد، ذلك لأن جرائم الفساد لها علاقة وطيدة بالمال من حيث السعي إلى إثراء الذمة المالية للأشخاص الفاسدين، لذا يجب مكافحة تلك الجرائم من خلال كشف كل أوجه التلاعب المرتكبة قبل وقوع الجريمة وهو الدور الذي تضطلع به أجهزة الرقابة المالية. والرقابة تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة.¹ ولعل من أهم أهداف الرقابة ما يلي:²

1- الهدف السياسي: يتمثل الهدف السياسي في التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة والقوانين.

2- الهدف المالي: ويتمثل في التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات هذا بالإضافة إلى مراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق.³

3- الهدف الإداري: يتمثل الهدف الإداري من الرقابة في التأكد من أنّ أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.⁴

¹ - أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكتوبرس، بيروت، بدون سنة نشر، ص 80.

² - حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ص 129 130.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 530.

⁴ - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 350.

المطلب الأول: المراقب المالي

يتولى المراقب المالي عملية الرقابة السابقة على الصفقات العمومية التي يلتزم بها وهي إحدى صور الرقابة المالية القبلية التي تتم قبل تنفيذ العمليات المالية وذلك بهدف منع الخطأ قبل وقوعه أو التجاوز في الإنفاق والتأكد من أن العمل المالي يتم بشكل صحيح أي التحقق من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة.¹

الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة المالية في الجزائر

والمراقب المالي هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب مالي مساعد طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92² المعدل والمتمم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

ويمكن تعريف المراقب المالي كذلك بأنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية. أما الرقابة على تنفيذ النفقة العامة فتمارس أساساً استناداً إلى القانون رقم 84-17³ وكذا القانون رقم 90-21.⁴

لكن ما يميز هذه القوانين أنها كانت تحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، لذا كان لا بد من وضع نص قانوني ينظم الرقابة السابقة للعمليات المالية الملتزم بها.⁵

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 530.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992.

3 - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية لسنة 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخ في 10 جويلية 1984.

4 - القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.

5 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 161.

لهذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-313¹ والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي وللرقابة المالية ككل.

يمارس الرقابة مراقبون ماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 04 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 التي جاء فيها " يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم ...".

والمراقب المالي كما أسلفنا هو من الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية والمنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 90-334² في المادة الثالثة التي جاء فيها " تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية الأسلاك الآتية ذكرها:

- سلك المفتشين

- سلك المراقبين

- سلك أعوان المعاينة

- سلك مهندسي مسح الأراضي...".

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي في مجال مكافحة الفساد

يقوم المراقب المالي بدورين أساسيين في مجال مكافحة الفساد وفق ما يلي:

- الرقابة السابقة على النفقات التي تلتزم بها.

- رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق.

تطبق الرقابة السابقة على النفقات على تلك النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقمة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 18 سبتمبر 1991.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 31 أكتوبر 1990.

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، ويتم تنفيذ إجراءات توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجياً وفقاً لبرنامجاً تحدد من طرف وزير المالية والداخلية،¹ ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية مموله من ميزانية الدولة فكل هذه الهيئات أصبحت خاضعة لرقابة المراقب المالي² وتسمى هذه الرقابة التي يلتزم بها في شكلها اللاحق.

كما أن إخضاع البلديات لرقابة سابقة من قبل المراقب المالي تم بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09-374 وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخضع البلدية لمثل هذه الرقابة وذلك حتى يتم تجفيف منابع الفساد والتي تعتبر الهيئات المحلية إحدى بؤرها.³

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال رقابة المراقب المالي مساهمة لتطور مفهوم المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية صيانة للمال العام وترشيداً للنفقات العمومية.

لم يتوسع نطاق اختصاص المراقب المالي على الجانب العضوي فقط بل حتى على مستوى الجانب الوظيفي.⁴

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى ثلاثة هيئات هي: الإدارة المركزية والولاية والبلدية⁵، أما باقي الهيئات والمؤسسات المعنية برقابة المراقب المالي فإنه يتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه.⁶

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 531.

2 - المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

3 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 531.

4 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 164.

5 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011.

6 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

الفرع الثالث: توسيع مجال اختصاص المراقب المالي

جاء تحديد مهام المراقب المالي في إطار الفصل الثاني من أحكام الرسوم التنفيذي رقم 92-

414 المعنون بـ " شروط تسليم التأشيرة " فنصت المادة 05 على " تخضع القرارات المتضمنة

التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي مسبقاً قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي:

1- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم

باستثناء الترقية في الدرجة.

2- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

3- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ

أثناء السنة المالية "

ونصت المادة 07 كذلك على أنه " يخضع فضلا عن ذلك لتأشيرة المراقب المالي:

1- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى

المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

2- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا باعتماد أو تكفلاً بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.

3- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة

المباشرة والمثبتة بفواتير نهائية "

يتضح من النصوص السابقة أن مهام المراقب المالي تشمل جل العمليات المالية¹ بالنسبة

لقرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي، حيث أن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في

ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدها أن يتأكد من مطابقتها

لهذه التأشيرة وهي:²

¹ - يعتبر المراقب المالي مرشداً مكلفاً بتقلدهم يد المساعدة إلى الأمرين بالصرف وذلك من خلال التوجيهات والنصائح التي يقدمها لهم بهدف تجاوز العقبات الطارئة التي تواجههم أثناء أداء مهامهم خاصة إذا لم يكونوا من ذوي الاختصاص في ميدان التسيير المالي.

² - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 132.

- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وتشبيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطاً بالترقية في الدرجات.
- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو فاتورة شكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية والتي يشترط فيها وثائق أخرى كالفواتير وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل إعمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية والجداول الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة المالية.
- القرارات المتضمنة لنفقات تسيير أو تجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات.

الفرع الرابع: كيفية مباشرة الرقابة المالية

- يمارس المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، يتضمن طلب التمويل والفاتورة الأولية التي تسمح له مقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك.¹
- حيث يتعين على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الشبوتية بعدها يتأكد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون، حيث نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 414-92 وهي كالتالي:²
- أولاً: صفة الأمر بالصرف:**

يقصد بالأمر بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات التالية المنصوص عليها في القانون رقم 21-90:

¹ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 167.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 مرجع سابق.

- إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.¹
 - تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها.²
 - إعداد الالتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.³
 - تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.⁴
 - إعداد وتحرير الحوالات وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.⁵
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:
- يقصد به تأكد المراقب المالي من أن الالتزام بالنفقة وإبرام الصفقات العمومية قد تم وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا: مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ النفقة

رقابة المراقب المالي هي رقابة تنصب على وجود توافر الاعتمادات المالية للالتزام بالنفقة وإنجاز الصفقة العمومية ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

ثالثا: التخصيص القانوني للنفقة

لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة ميزانية خاصة وعليه فرقابة المراقب المالي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.⁶

- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام

¹ - المادة 16 من القانون رقم 90-21 مرجع سابق.

² - المادة 17 من القانون رقم 90-21 نفس المرجع.

³ - المادة 19 من القانون رقم 90-21 نفس المرجع.

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 90-21 نفس المرجع.

⁵ - المادة 21 من القانون رقم 90-21 نفس المرجع.

⁶ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 168.

توجد ورقة التزم ذات لون أبيض حيث تم توحيد بطاقة الالتزام باللون الأبيض، فالمراقب المالي يراقب مدى التزام مؤسسات الدولة باستعمال ذلك النموذج المتضمن لمعلومات ضرورية عن العمليات المبرمة.¹

الغاية من الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي التأكد من وجود العناصر سالفة الذكر وهي أمور جوهرية يتعين توافرها لحماية للمال العام وترشيدها للنفقات العمومية.²

تتم دراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل عشرة أيام ويمكن أن تمتد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة.³

رابعا: حالة التأشيرة

في حالة قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للأمر بالصرف القيام بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية وعليه فإن المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يقوم بمنحها أي هو مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيريات التي يضعها.⁴

ويمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد وذلك في حدود الاختصاصات التي يفوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة.⁵

خامسا: حالة الرفض المؤقت

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم فإن رفض تأشيرة المراقب المالي ليس جامداً أو نهائياً في كل الأحوال حيث يعطي للأمر بالصرف الفرصة لتصحيح أخطائه القابلة للتصحيح ويمكن التمييز بين الاحتمالين بعد دراسة المراقب المالي لمشروع الالتزام.

¹ - زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 234.

² - نادية تياب، مرجع سابق، ص 169.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق.

⁴ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 نفس المرجع.

⁵ - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 نفس المرجع.

- أن يكون مشروع الالتزام بالنفقة صحيحا ومطابقا للإجراءات السليمة والنصوص القانونية السارية المفعول وفي هذه الحالة يحظى هذا الالتزام بالتأشيرة الموافقة على مشروع الالتزام ويجوز بذلك على القوة القانونية لمواصلة الالتزام.¹

- أن يشوب مشروع الالتزام تجاوزا يمس بمشروعيته وفي هذه الحالة يرفض المراقب المالي التأشير على المشروع وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 92-414، أنّ هذا الرفض يكون مؤقتا فيمنح للآمر بالصرف استدراك وتصحيح الأخطاء، حيث يكون الرفض مؤقتا بناء على ما يلي:²

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

سادسا: حالة الرفض النهائي

هي الحالات التي تكون فيها التجاوزات ملاحظة غير قابلة للتصحيح أو الاستدراك، أو في حالة تكرار الأخطاء التي يترتب عنها رفضا مؤقتا مرتين فإن الرفض يصبح نهائيا وموضوعه يصبح غير قابل للتصحيح وهو ما حددته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فيما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين المعمول بها

- عدم توفر إعمادات مالية أو مناصب مالية

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض المؤقت وهو ما يحوله إلى رفض نهائي

- وسواء تعلق الأمر برفض مؤقت أو نهائي فإن المراقب المالي مطالب بتحرير مذكرة رفض كتابية تسمى مذكرة الرفض والتي تسمح للآمر بالصرف بتصحيح الأخطاء إذا أمكن ذلك.³

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 نفس المرجع

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 نفس المرجع.

سابعاً: حالة التغاضي

تقتضي حالة التغاضي أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي للالتزام بالنفقة فيقوم الأمر بالصرف بتجاوز ذلك الرفض عن طريق مقرر التغاضي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف لتنتقل النفقة بعد ذلك مباشرة إلى المحاسب العمومي المكلف ليأمر بصرف النفقة.

تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب المالي تأشيرة الأخذ بالحسبان التي يرى فيها نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذ الأمر بالصرف.¹

بعدها يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية وقد اشترط المشرع الجزائري بعد التعديل أن يتم إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفقاً بتقرير مفصل حتى يتم تنبيه وزير الميزانية بكل جوانب الملف.²

حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بعدها بإرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المختصة في رقابة النفقات العمومية.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن إجراء التغاضي ليس مطلقاً حيث لا يمكن أن يطبق في الحالات

التالية:

- غياب صفة الأمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام إما بتجاوز الاعتمادات وإما تعديلاتها.

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية

بعد نيل الجزائر لاستقلالها سنة 1962 وجدت الدولة نفسها تواجه الكثير من المشاكل والصعوبات في مجال الرقابة ونظراً للنقص الكبير والفادح الذي كانت تعاني منه البلاد في الإمكانيات

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق.

² - نادية تياب، مرجع سابق، ص 173.

البشرية وغياب الكوادر المدربة التي تضمن الاستعمال الصحيح والفعال للمال العام دون إسراف وتبذير، بالإضافة إلى الفراغ القانوني الموجود آنذاك لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى الإبقاء على نفس المنظومة القانونية الفرنسية التي كانت سارية في ذلك الوقت ما عدا الأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية للدولة والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين¹، والغاية من هذا الإجراء هو منح الوقت الكافي للجهات المخولة لتحضير إطار قانوني خاص يستجيب لمتطلبات المرحلة ويتناسب مع النهج السياسي والذهب الاقتصادي للدولة الجزائرية المستقلة وبالفعل كان ذلك من خلال إصدار أول نص تنظيمي سيادي متمثل في المرسوم رقم 63-127²، حيث وضع ذلك المرسوم كل الهيئات الرقابية تحت وصاية وزير المالية وهي كالتالي:³

- مجلس المحاسبة
- لجنة تفتيش المؤسسات العامة
- المفتشية العامة للمالية
- المراقب المالي للدولة
- الوكالة القضائية للحزينة

الفرع الأول: التطور التاريخي للمفتشية العامة للمالية في الجزائر

لم يكن في فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1980، أي تشريع ينظم المفتشية العامة للمالية على الرغم من النص الصريح عليها من خلال اعتماد التشريع الفرنسي الساري في الجزائر قبيل الاستقلال ومن بينه التشريع الفرنسي المؤرخ في 13 ديسمبر 1959 المتعلق بالنظام المالي في الجزائر الذي نص في مادته 199 على أنه " جميع المحاسبين في الجزائر خاضعين لتفتيش المفتشية

¹ - ملياني عبد الرحمان حميد، المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 04.

² - المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 19 أبريل 1963.

³ - شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 127.

العامّة للمالية" وبقي الوضع على ذلك الحال إلى غاية إلغاء دستور 1963¹ بموجب الأمر رقم 65-182² الذي نص في المادة الأولى والثانية منه على وجود مديرية تفتيش المالية والذي لم يكن لها نفس المفهوم الوظيفي لرقابة المفتشية العامة للمالية³.

لتستحدث المفتشية العامة للمالية كهيئة قائمة بذاتها سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-53⁴، حيث نص ذلك المرسوم التنفيذي في مادته الأولى على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".

حيث تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:⁵

- المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها.
 - استغلالات القطاع المميز ذاتيا
 - صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.
 - كل شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية.
 - مراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها
- في سنة 1983 وبعد مرور 03 سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الذي تم بموجبه إنشاء المفتشية العامة للمالية، تم إصدار المرسوم رقم 83-502⁶ من أجل وضع تنظيم

1 - دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتضمن دستور الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

2 - الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 13 جويلية 1965.

3 - المرسوم رقم 71-260، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخ في 05 نوفمبر 1971.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

5 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، مرجع سابق.

6 - المرسوم رقم 83-502، المؤرخ في 20 أوت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 20 أوت 1983.

داخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية والتي تتكون من جهاز رقابي، بالإضافة إلى جهاز إداري مساند له، يتفرع الجهاز الرقابي إلى ثلاث مديريات تشمل مديرية مراقبة المؤسسات الإدارية والمالية، مديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية، ومديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية، ويتفرع الجهاز الإداري بدوره إلى مديريات تتلخص في مديرية فرعية للوسائل والتكوين ومديرية فرعية للوثائق.¹

بالإضافة لذلك فقد تم تحديد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.² في ظل انحصار مد المذهب الاشتراكي في الاقتصاد واختياره أمام النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة تخلت الجزائر عن انتهاجها للنظام الاشتراكي واعتناقها لنظام اقتصاد السوق في بداية التسعينات وهو ما تبعه إصلاحات كبيرة مست جميع الهياكل والقطاعات مواكبة لذلك النهج الجديد، موجة الإصلاحات امتدت لتشمل تعديل النصوص التنظيمية التي تحكم المفتشية العامة للمالية لغرض مواكبتها وتناسبها مع المتغيرات التي حدثت على الصعيدين الاقتصادي والقانوني.³ ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 92-32⁴ والمرسوم التنفيذي رقم 92-33⁵ هذين المرسومين تضمنتا تعديلات جوهرية فيما يخص تنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، أين أصبحت هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على مدير الدراسات بل أصبحت تشمل على هياكل عملية خاصة بالرقابة والتقييم.⁶

1 - المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 83-502 مرجع سابق.

2 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أوت 1983، يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 23 أوت 1983.

3 - فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 169.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20 جانفي 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 26 جانفي 1992.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في 20 جانفي 1992، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 26 جانفي 1992.

6 - بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، الطبعة الأولى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص 129.

أما المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية فتتكون من مديريات جهوية موضوعة تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.¹

يبقى أن نشير إلى حدوث تعديلات جوهرية جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 92-78²، حيث ألغى المرسوم رقم 80-53 باستثناء المادة الأولى المتعلقة بإنشاء المفتشية العامة للمالية ووضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، كما توسع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-79³، ليشمل التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الذي يخول لها سلطة مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المفتشية العامة للمالية هي هيكل إداري تابع مباشرة للوزير المتعلق بالمالية وتقع خارج التسلسل الإداري مقارنة بالتقسيمات الفرعية للإدارات الأخرى، ويتمثل دورها في مراقبة الأعمال الصادرة عن جهات إدارية.⁴

تم أعيد تنظيم وتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية مرة أخرى بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁵، الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-273⁶، الذي تضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274⁷، الذي يحدد تنظيم

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-33، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 26 فيفري 199.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-79، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 26 فيفري 1992.

⁴ - Frédéric Renaudin, Les inspections générales dans le système administratif, français, thèse de doctorat université paris II, panthéon Assas U.F.R droit, France 2003, p 13.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، هذا وقد أعاد تنظيمها المشرع أيضا في سنة 2009 و2010.¹

الفرع الثاني: توسيع مجال الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على أنه " تمارس رقابة المفتشية

العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا

الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع

الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني

كما تتولى المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما

كانت أنظمتها القانونية ".²

فالمفتشية العامة للمالية وفقا لما سبق لها مجال تدخل واسع قصد مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لكل

من:³

أولا: مصالح الدولة:

تعتبر مصالح الدولة كما هو معلوم ومتعارف كثيرة ومتنوعة فمنها ما هو مركزي كالوزارات ومنها

ما هو غير مركزي كالمصالح الخارجية التابعة للوزارات المتمثلة في المديرية المتواجدة على المستوى

الجهوي والولائي.⁴

1 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 537.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

3 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 313.

4 - نادية تياب، نفس المرجع، ص 313.

ثانيا: الجماعات الإقليمية:

نص دستور سنة 1996 في مادته السادسة عشر على أن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية.¹

فالولاية وفق المادة 01 من القانون رقم 12-07² هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

أما البلدية فهي جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 11-10.³

ثالثا: الأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية:

هي كافة الأجهزة والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بغض النظر عن تسميتها وطبيعة نشاطها تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية فيما يخص تسييرها المالي والمحاسبي.⁴

رابعا: الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

كذلك لم يتم استثناء الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تدخل المفتشية العامة للمالية باعتبار أموالها عمومية أو تساهم الدولة فيها بأموال عمومية.

خامسا: هيئات الضمان الاجتماعي:

هيئات الضمان الاجتماعي هي هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر ذات تسيير خاص، حيث أن تنظيمها الإداري محدد عن طريق التنظيم وتتنصف بأنها تابعة للنظام العام الإجباري

¹ - نصت المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على أنه " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ".

² - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فيفري 2012.

³ - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011.

⁴ - فنينش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 196.

للتأمين على اختلاف أنظمتها الاجتماعية، فهيئات الضمان الاجتماعي تخضع في مجال التسيير المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة للمالية.¹

سادسا: الهيئات والجمعيات مهما تكن أنظمتها القانونية:

المفتشية العامة للمالية كذلك لها صلاحية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي الخاص باستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات على اختلاف أنظمتها.²

سابعا: الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية:

تمتد كذلك رقابة المفتشية العامة للمالية بالنسبة للتسيير المالي والمحاسبي، إلى كم شخص معنوي تمنح له مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية،³ كذلك في فرنسا يتم إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لرقابة المفتشية العامة للمالية.⁴

ثامنا: المؤسسات العمومية الاقتصادية:

كانت المفتشية العامة للمالية من قبل تقوم برقابة المؤسسات الاقتصادية من خلال تأهيلها لممارسة رقابة التقييم الاقتصادي والمالي لينتهي الأمر بها بجعلها خاضعة لعمليات الرقابة والتدقيق من طرف المفتشية العامة للمالية.

حيث يظهر لنا بأن المفتشية العامة للمالية مجال تدخلها يشمل كامل القطاع العمومي بل ويتعداه ليشمل جوانب من القطاع الخاص الذي يستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة وهيئاتها العمومية.⁵

وبذلك كان للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة شملت جميع الهيئات والمؤسسات العمومية وحتى الخاصة المستفيدة من الدعم.

¹ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 314.

² - نادية تياب، نفس المرجع، ص 314.

³ - المادة 03 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

⁴ - CHAUVEL François finance publiques 10^{ème} édition, Gualino éditeur, paris, 2007, p 174.

⁵ - نادية تياب، نفس المرجع، ص 315.

الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 وهي كالتالي:

أولاً: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

يمكن إجمال صلاحيات المفتشية العامة للمالية فيما يخص الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي فيما يلي:¹

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها الداخلي.

بالإضافة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم تمديد صلاحية رقابة المفتشية العامة للمالية لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-96² الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانياً: الرقابة على استعمال الموارد:

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نص على أن المفتشية العامة للمالية تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلبها الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرص سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 04 مارس 2009.

حيث يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

والرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على استعمال الموارد يتم من خلال قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية:¹

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير إعمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير

ومن أجل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه وتطبيقاً لهذا تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:²

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصيل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- تجدر الإشارة إلى أنّ المفتشية العامة للمالية عند قيامها بمهام الرقابة المنوطة بها وجدت ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولوا الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.¹
- وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخراً أو اختلالاً يجعل من أمر فحصها العادي مستحيلاً يجرر المسؤولون المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة.
- حيث يتوجب على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحينها واللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء.²
- ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.
- كذلك تطبق نفس الأحكام وتسري نفس الآثار في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلاً.³
- وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، وعلى أية حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.⁴

1 - المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

2 - المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

3 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

4 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

ومن أجل تمكين المفتشية العامة للمالية من عملية الرقابة يجب على كل مسؤول أن يقدم الأموال والقيم التي بحوزته وإطلاع المفتشية العامة للمالية على كل الدفاتر والوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

ثالثا: الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة

كما لا يمكن لمسؤولي المصالح والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات.¹ وكل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع المذكورة أعلاه يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني.

وعند عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحجر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.²

وباستثناء مهام التحقيق يجب إعلام المسير المالي بالمعاينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية وذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة.³

وعند انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أسياسي يبرز فيه المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.⁴

ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يحكمها.⁵

1 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

2 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

3 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

4 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

5 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

ويبلغ المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بهذا التقرير ولهم أجل أقصاه شهرين للإجابة على المعائنات والملاحظات التي تحتويها تلك التقارير.¹

ويترتب على جواب المسير على التقرير إعداد تقرير تلخيص الذي يبلغ مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.²

يبقى أن نشير إلى أنّ المفتشية العامة للمالية هي هيئة مجردة من أي وسيلة أو آلية من آليات التأثير أو الضغط كالتأثير أو إحالة الملف إلى العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائري كم في حالة جرائم الفساد، لأن نتائج رقابتها لا تتجاوز ولا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراح التدابير والتوجيهات غير الملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة، إذ أن السلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب يعود لها وحدها دون سواها سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي أثارها التقرير المبلغ عنه.³

كذلك المفتشية العامة للمالية يبقى دورها مقيدا في مجال مكافحة الفساد، حيث ينحصر في الرقابة الميدانية والكشف عن مكامن الجريمة دون إتحاد أي حكم أو قرار سوى إعداد تقارير وإرسالها إلى وزير المالية الذي كان في الأصل هو من أخطرها بالتدخل.

فالمفتشية العامة للمالية لا تملك حق توقيع العقاب ولا تحريك الدعوى العمومية، فالمخول له ذلك هو وزير المالية، كما سجل غياب التناسق بين عمل المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات التي تقوم بدورها في كشف جرائم الفساد، بالإضافة إلى كون مفتشي المالية يحققون ويفحصون في مدى تطابق تسيير الأموال العمومية التي تقدر بالملايين مقابل أجر لا يلائم صعوبة المهام الموكلة لهم الأمر الذي يجعلهم عرضة للرشوة.⁴

1 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مرجع سابق.

2 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نفس المرجع.

3 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 542.

4 - خير الدين فايزة، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بليقيس الجزائر، 2010، ص 246.

ورغم ذلك تبقى رقابة المفتشية العامة للمالية ذات فعالية نسبية رغم تمتعها بصلاحيات واسعة وكبيرة سواء في المجال أو الموضوع.¹

في الأخير وجب الاعتراف بأن للمفتشية العامة للمالية دورا مهما في كشف مكامن المخالفات والجرائم، رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلبيا على فعاليتها ونجاعتها.²

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية كبيرة وذلك بالنص عليها في الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب المادة 170 منه³ والتي اختصته بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة.⁴

ويعتبر المرسوم رقم 63-127 أول نص قانوني نص على إنشاء مجلس المحاسبة وجعله تابعا لوزارة المالية، حيث ألغي المرسوم سالف الذكر بالمرسوم رقم 71-259 الذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية.⁵

كما تعتبر أول دسترة لمجلس المحاسبة في الجزائر كانت ضمن أحكام دستور 1976⁶ الذي نص عليه في الفصل الخاص بوظيفة المراقبة وليس الفصل الخاص بالوظيفة القضائية¹، وذلك في نص المادة 190² منه.

1 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 322.

2 - فيننش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 255.

3 - نصت المادة 192 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش."

4 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 542.

5 - المرسوم رقم 71-259، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخ في 05 نوفمبر 1971.

6 - الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

ولم يتم إنشاء مجلس المحاسبة فعلياً إلا في سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05³ الذي اعتبره هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية ولقد نص القانون رقم 80-05 على أنه يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويراقب جميع المؤسسات بمختلف أنواعها التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح قروض أو تسبيقات أو ضمانات وكذلك لمجلس المحاسبة صلاحيات متمثلة في الصلاحيات القضائية والإدارية.

كما يلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 وذلك بموجب القانون رقم 90-32⁴ المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والذي ضيق من اختصاصاته، كما جرد من الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من الاختصاصات القضائية.⁵

ليقوم المشرع بعدها بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20⁶ المؤرخ في 17 جويلية 1995 من خلال توسيع صلاحيات المجلس الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.⁷

1 - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 232.

2 - نصت المادة 190 من دستور 1976 على " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته "

3 - القانون رقم 80-05، المؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

4 - القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990.

5 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 59.

6 - الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 23 يوليو 1995.

7 - حمزة خضري، مرجع سابق، ص 59.

استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، تدخل المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 10-10¹ وقام بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.²

الفرع الأول: هيكلية مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة إدارية وقضائية، فكذلك تشكيلته وهيكلته ذات طابع متميز، حيث يتكون من هياكل رئيسية وجدت لتقوم بالمهام القضائية ومن جهة أخرى يتضمن هياكل إدارية مساعدة للأجهزة القضائية الرئيسية.³

أولاً: الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة

يتكون الجهاز القضائي لمجلس المحاسبة من رئاسة المجلس وغرف المجلس وكتابة ضبط المجلس والنظارة العامة.

1- رئاسة المجلس

يعتبر رئيس المجلس أعلى قمة هرم المجلس وهو المسؤول الأول فيه ويتحدث باسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة به، حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية يساعده نائب يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.⁴

الرئيس باعتباره هو صاحب السلطة يقوم بالتنظيم العام لكافة أشغاله إذ ينسق أعمال المجلس ويتابعها عن طريق المذكرات المنهجية والتعليمات العامة والقرارات والأوامر.⁵

1 - الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في أول سبتمبر 2010.

2 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 543.

3 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 324.

4 - المادة 13 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

5 - المادة 41 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

وحتى يتمكن رئيس المجلس من أداء مهامه زود بديوان لمساعدته يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي توزع عليهم المهام من قبل رئيس المجلس.¹ أما مهام الديوان فهي كثيرة ومتنوعة حيث تشمل كافة الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصات هياكل مجلس المحاسبة، كما ينظم بناء على طلب رئيس مجلس المحاسبة كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تقتضيها وضعية خاصة.²

2- غرف مجلس المحاسبة

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95³ على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (08) وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة (09) بالإضافة إلى غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما أن كل غرفة مقسمة إلى أربعة (04) فروع.⁴ إلا أنّ القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس المجلس اقتصر على إنشاء فرعين لكل غرفة.⁵

أ- الغرف ذات الاختصاص الوطني

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وكقاعدة عامة تحدد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني فيما يلي:⁶

– المالية

– السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية

1 – المادة 42 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

2 – نادية تياب، مرجع سابق، ص 325.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 26 نوفمبر 1995.

4 – المادة 09 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 مرجع سابق.

5 – القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، المحدد لمجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 24 يناير 1996.

6 – نادية تياب، نفس المرجع، ص 325.

- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية
- التعليم والتكوين
- الفلاحة والري
- المنشآت القاعدية والنقل
- التجارة والبنوك والتأمينات مع استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة
- الصناعة والمواصلات

ب- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير لهذه الغرف التسعة (09)، أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها.¹

ويراقب كل فرع من الغرفة الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية.²

وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377³ وهي كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.⁴

¹ - المادة 10 مكرر من الأمر رقم 10-02 مرجع سابق.

² - المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، مرجع سابق.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 26 نوفمبر 1995.

⁴ - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 40.

ج- تشكيلة غرف المجلس

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة إليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة، قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقاً لنص المادة 47 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ج-1: تشكيلة كل الغرف مجتمعة: تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يتأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس المجلس بحضور نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف حسبما يحدده النظام الداخلي.¹

حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تحديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس المجلس، كما يعين بأمر مقرر التشكيلة ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة.²

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي ولا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (1/2) أعضائها.³

وتجتمع من أجل المسائل المحالة عليها تطبيقاً لهذا الأمر وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية وكما يمكن لرئيس المجلس أن يستشير الغرفة في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة.⁴

1 - المادة 49 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

2 - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

3 - المادة 02/49 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

4 - المادة 48 من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

ج-2: تشكيلة الغرفة وفروعها: تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة المداولات من ثلاث (03) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي¹، حيث تتكون الغرفة المجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاضي آخر من الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس فرع وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاضي من الفرع أو قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع، ويشارك هذا الأخير في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت وتكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعوين للمشاركة في الجلسة سبعة (07) قضاة.²

وتفصل هذه التشكيلة قانونيا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة التابعة لاختصاصاتها.³

د- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى ولا تصلح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.⁴

وإذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية.

يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.

1 - المادة 50 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

2 - المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

3 - المادة 50 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

4 - المادة 51 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق والمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

تعتبر هذه الرقابة في النظام الفرنسي من اختصاص محكمة الانضباط في مجال الميزانية والمالية التي أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948 وهي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة.¹

هـ- لجنة البرامج والتقارير

بالإضافة إلى التشكيلات السابقة يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير وهي لجنة تتكون من رئيس مجلس المحاسبة رئيساً ونائب رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت ويمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.²

وتوسع لجنة البرامج والتقارير إلى المقررين العامين المذكورين في المادة 08 من هذا المرسوم ويساعدها عند الاقتضاء مسيرو الأقسام التقنية وكل مسؤول أو مساعد آخر في مجلس المحاسبة من شأنه أن يديرها في مسائل خاصة ذات علاقة بأعمالها وذلك بحكم نشاطه أو اختصاصه،³ تظطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وكذا الهيئة التشريعية وأيضاً لها حق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال مجلس المحاسبة إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية.⁴

يعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جداً إذا ما أخذنا بالاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة بالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرون (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة وتقل إيراداتها المالية عن

¹- MAGNET Jacques ، Les gestions de fait, 2ème édition, L.G.D.J,Paris, France, 2001. P 276.

² - المادة 53 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

³ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

⁴ - المادة 53 و 54 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

مليون فرنك فرنسي وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات وأما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.¹

3- كتابة ضبط مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تتكون من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط للقيام بمهام كتابة الضبط تشبه كتابة ضبط الجهة القضائية.²

يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات المجلس دون القرارات المتخذة ويتولى مسك جدول أعمال الجلسات والملفات زيادة على ذلك تتكفل كتابة الضبط بما يلي:

- تبليغ التقارير والمقررات والقرارات التي يصدرها المجلس.
- تسليم النسخ والمستخرجات من القرارات التي يصدرها المجلس.
- مسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية والعمل على حفظها.
- وعلى كل غرفة من غرف المجلس يتم تعيين كاتب ضبط يتولى كتابة ضبط الغرفة وفروعها.³

4- النظارة العامة

بالرجوع إلى القانون رقم 80-05 نجد أنه لم يتم النص على وجود نظارة عامة وإنما نص على إسناد مهمة النيابة العامة لدى المجلس للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين⁴، أما القانون رقم 90-32 فقد نص على تسمية أخرى وهي المراقب العام وفق ما نصت عليه المادة 27 منه.

أما الأمر رقم 95-20 فقد نص على وجود نظارة عامة إذ نصت على إسناد دور النيابة العامة إلى النظار العام يساعده في ذلك نظار مساعدون⁵، يساعد الناظر ثلاثة (03) إلى ستة (06) من نظار مساعدين يمارسون في مقر المجلس، ومن ناظر مساعد واحد (01) إلى ناظرين

¹ - MARTINEZ Jean Claude et Pierre Di Malta ، Droit Budgétaire, éditions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999. p 889.

² - المادة 34 من الأمر رقم 10-02 مرجع سابق.

³ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 326.

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 80-05 مرجع سابق.

⁵ - المادة 32 و 33 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

مساعدين (02) عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي وللناظر العام سلطة على الناظر المساعد¹، كما تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس المجلس والناظر العام.²

ثانيا: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة هياكل إدارية مساعدة للهياكل القضائية تتألف من أمانة عامة وأقسام تقنية ومصالح إدارية.

1- الأمانة العامة

يتزأسها الأمين العام وهو الأمر بالصرف الرئيسي الذي يلحق به مكتب التنظيم ومكتب الترجمة ويسهر على السير الحسن للأقسام التقنية والمصالح الإدارية وكذا توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها، ويسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.³

2 - الأقسام التقنية

تنقسم الأقسام التقنية إلى قسمين: قسم تقنيات التحليل والرقابة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

أ- قسم تقنيات التحليل والرقابة: يسير قسم تقنيات التحليل والرقابة مدير دراسات بمساعدة أربع رؤساء دراسات، يساعد كل منهم أربع مكلفين بالدراسات ويتم تعيين هؤلاء جميعاً بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة.⁴

يتولى قسم تقنيات التحليل والرقابة تحت إشراف مدير دراسات بتقديم الدعم الضروري لقيام مجلس المحاسبة بمهامه وتحسين أدائه.⁵

1 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

2 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 نفس المرجع.

3 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 نفس المرجع.

4 - المادة 29 و 33 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 نفس المرجع.

5 - المادة 35 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

ب- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يسير قسم الدراسات ومعالجة المعلومات مدير الدراسات يساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعد كل منهم أربعة مكلفين بالدراسات يعين هؤلاء جميعاً بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.¹

3- المصالح الإدارية

توضع المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة تحت إشراف الأمين العام وتمثل في مديرية الإدارة والوسائل التي تتكون من المديرية الفرعية للمستخدمين والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة والمديرية الفرعية للإعلام الآلي وتضم كل مديرية فرعية مكتبين إلى أربعة مكاتب.²

تكلف المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة بالتسيير المالي للمجلس وكذا تسيير المستخدمين والوسائل المادية التابعة له.³

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.⁴

وتتمثل أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:⁵

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير ثقافة تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال والأموال العمومية.

1 - المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق.

2 - المادة 25 و 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 نفس المرجع.

3 - المادة 35 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

4 - المادة 03 من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

5 - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

أولاً: رقابة التسيير:

باعتبار مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية دعم دوره في حماية الأموال العمومية لذا لا تقتصر رقابته على مظاهر معينة في تسيير الأموال العمومية بل تشمل رقابة المجلس جميع أوجه نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته.

لذلك فرقابة نوعية التسيير تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية.¹

المادة 69 من الأمر رقم 95-20 نصت على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير، حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من الأمر ذاته.

وبهذه الصفة يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايتها من الفساد وتحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات محل الرقابة ليتم بعدها إرسالها لمسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية.

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

فضلا عن رقابة التسيير يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 التي جاء فيها " يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".²

وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر³، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء بالتدقيقات في الحسابات والوثائق

1 - نادية تياب، مرجع سابق، ص 329.

2 - المادة 75 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

3 - المادة 77 من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

الثبوتية المرتبطة بها ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبيد فيه معایناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه وتشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20 إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل ملف على التشكيلة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية.¹

تبقى الإشارة هنا إلى أنه في حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت يبلغ إلى المعني بالأمر ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائقه الثبوتية لإبراء ذمته إلى مجلس المحاسبة، مع ملاحظة أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني عند الاقتضاء وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررًا لمراجعة الحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب العمومي ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر²، قبل أن يعرض الملف على التشكيلة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.

ثالثًا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية

أهم دور يقوم به مجلس المحاسبة هو التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية قد تكشف نتائج تحقيقات المجلس التي تضبطها الغرفة المختصة أن المخالفات التي ارتكبها مسؤول أو عون ما تدخل في مجال المخالفات المالية.³ الواردة ذكرها في نص المادة 88 من الأمر رقم 95-20.

¹ - سوفي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 مارس 2016، بسكرة، ص 538.

² - المادة 79 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

³ - لا شك أنّ تعريف المخالفة المالية وتحديد مدلولها بشكل واضح يمثل أهمية كبيرة لأجهزة الدولة، حتى يتيسر الأمر عليها وعلى أجهزة الرقابة على حد سواء، ورغم ذلك فالمشروع الجزائري كغيره لم يعرفها واكتفى في الأمر رقم 95-20، بتعداد الحالات التي يعتبرها مخالفات مالية، لذا حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف لها لتمييزها عن المخالفة الإدارية، إذ عرفها الأستاذ سليمان محمد الطماوي في معرض حديثه عن الجريمة التأديبية بأنها " كل مخالفة يترتب عنها ضياع حق مالي للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك "، كما عرفها الدكتور مختار عثمان بأنها " كل إخلال بالأحكام والقواعد المالية المقررة، أو كل إهمال أو تقصير يترتب عنه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك "، لمزيد من الإطلاع أنظر فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية... مرجع سابق، ص 475.

يتبين من نص المادة 88 أن المشرع الجزائري أورد تعديدا للمخالفات على سبيل المثال لا الحصر وقد أحسن صنعاً بفعله هذا، ذلك لأن المخالفات المالية من حيث التطبيق كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها أبداً وهي مجالات ينطبق الكثير منها على مجال جرائم الفساد.¹ وفي هذه الحالة يوجه رئيس الغرفة نفسها² تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام وعند استلام هذا الأخير للتقرير وبعد تلقيه المعلومات يمكن أن يقرر بأنه لا مجال للمتابعات ويقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء.

لكن إذا قرر الناظر العام المتابعة يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابياً ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقرراً يكلف بالتحقيق في الملف ويخطر الشخص المتابع فوراً برسالة موصى عليها لأن التحقيق يكون حضورياً.³

يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية وتحقيقاً لهذا الغرض يمكنه الاستماع إلى كل عون قد تثار مسؤوليته.

وعند انتهاء المقرر من عملية التحقيق يحرر تقريراً بذلك يضمه اقتراحاته ثم يرسل الملف كاملاً إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه إلى الناظر العام.⁴

عندما تخطر غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية للبحث في الملف يعين قاضياً مقرراً من بين قضاة الغرفة يكلف بتقديم ملف القضية أثناء تشكيلة الحكم ويعين رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم بذلك كل من رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام كما يستدعى الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.⁵

تعقد غرفة الانضباط جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام والعون المتابع وتطلع على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح وتفسيرات الشخص المتابع أو من يمثله.⁶

1 - المادة 88 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

2 - يقصد به غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي تعد أهم غرف مجلس المحاسبة.

3 - المادة 95 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

4 - المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

5 - المادة 98 من الأمر رقم 95-20 نفس المرجع.

6 - يستثنى من حضور جلسة غرفة الانضباط القاضي المكلف بالتحقيق وفق ما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

وبعد اختتام المرافعات يضع رئيس الجلسة القضية في المداولة وهنا تتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر لتبث في القضية بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية بقرار يكتسي الصيغة التنفيذية بعد توقيعه من قبل رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط وبعد ذلك يبلغ إلى الناظر العام والشخص المعني وكذا إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى السلطات الرئاسية والوصية التي يخضع لها الشخص محل المتابعة.¹ يبدو أن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المحاسبة لتأكيد مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي إجراءات معقدة متبوعة بمراحل طويلة نظراً لخطورة المخالفات المالية المرتكبة في حق المال العام.²

يتضح من خلال ما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات المالية وجرائم الفساد وذلك بما له من سلطات وصلاحيات رقابية والتي تدعمت بصورة جلية في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمناسبة تعديل قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02، هذا الأخير الذي أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر قدر ممكن من صور الفساد وأهم تلك التعديلات هي توضيح مهام مجلس المحاسبة المتعلقة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات.³

بالإضافة إلى توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقبة الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصاً المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا حفاظاً على الأموال العمومية قدر الإمكان

¹ - فنينش محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 470 471.

² - BOUVIER Michel Esclassan marie-Christine Lassalle jean-pierre, finances publique 9^{ème} édition, L.G.D.J, paris, 2008, P 37.

³ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 551.

بالإضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات التي لها علاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.¹

بالإضافة لعدم انحصار رقابة مجلس المحاسبة في شكل واحد يساعده على محاصرة أشكال الفساد ويمنع انتشاره ومنه التصدي بصفة صارمة للانتهاكات التي تضر بالخزينة العمومية. كما أن منح الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة واصطباغ قراراته بالصبغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية يضيفي الصرامة على نتائج أعماله ويكفل احترامها حفاظا على المال العام فرقاوته إذن علاجية.²

¹ - عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 551.

² - نادية تياب، مرجع سابق، ص 333.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا قدر الإمكان تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد والإحاطة بمختلف جوانبها وعناصرها ومكوناتها، وذلك من أجل الإجابة على الإشكال المطروح في هذا البحث والذي يتعرض لموضوع من أخطر المواضيع وظاهرة من أعقد الظواهر، حيث يعتبر الفساد من أبرز وأهم المواضيع التي حركت الرأي العام والخاص، وهو ما أدى إلى تزايد ملحوظ في اهتمام المجتمع الدولي وكذا الحكومات المحلية من أجل مكافحته أو على الأقل التقليل من نتائجه وأثاره السلبية التي عمت مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الجزائر باعتبارها جزءا من المنظومة الدولية وعضوا في المجتمع الدولي لم تكن بمعزل عن تأثيرات ظاهرة الفساد ولا عن أثارها السلبية، فقد انتشرت مظاهر الفساد في أوساط الإدارة الجزائرية متسببة في إحداث خسائر معتبرة سواء على المستوى الاقتصادي من خلال تبديد المال العام أو على المستوى الاجتماعي عن طريق إحداث شرخ كبير بين المواطن والإدارة الجزائرية وخلق نوع من انعدام الثقة، و خير دليل على ذلك الفضائح التي تتداولها وسائل الإعلام و التي مست قطاعات حساسة و تورط فيها مسؤولين كبار.

هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة اعتماد سياسة جنائية متكاملة الأركان من أجل القضاء على ظاهرة الفساد وهو ما كان موضوع أطروحتنا هذه على امتداد صفحاتها، حيث كانت أول خطوة متخذة من قبل المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمكافحة الفساد هي تمييز جرائم الفساد بقانون خاص مستقل عن قانون العقوبات؛ وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي استوحيت مختلف أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-128.

إن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد قد تأرجحت بين آليات موضوعية وأخرى إجرائية وكذا آليات رقابية، فالآليات الموضوعية قد تمحورت في شقين تضمن الأول جانب التجريم والذي قام المشرع الجزائري من خلاله بسن القوانين بمختلف أشكالها من أجل توفير

الإطار القانوني الذي تتحرك بموجبه العدالة الجزائية وأعوانها للضرب على يد هؤلاء المفسدين تحت مسمى الشرعية الجنائية، ولعل سياسة المشرع الجزائري في جانب التجريم قد ظهرت من خلال إصدار قانون خاص بجرائم الفساد بالإضافة إلى توسيع نطاق بعض جرائم الفساد عن طريق إعادة صياغتها، كما لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم صور جديدة لجرائم الفساد لم ينص عليها قانون العقوبات الجزائري من قبل، أما المحور الثاني من السياسة الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد فقد كان متعلقا بالعقاب، حيث قام المشرع فيه بإعادة تكييف جرائم الفساد من خلال تكييفها من جنایات إلى جنح، ناهيك عن تغليظ الغرامات المالية باعتبارها أكثر إيلافا للفسادين من العقوبات السالبة للحرية.

أما فيما يخص الآليات الإجرامية فقد شملت إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة من خلال تكييفها مع خطورة جرائم الفساد، حيث استثنى المشرع الجزائري جرائم الفساد من التقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج بالإضافة لاعتماد المشرع على مجموعة من الإجراءات الجديدة فيما يخص متابعة جرائم الفساد والبحث والتحري عنها، كأسلوب التسرب وأسلوب التسليم المراقب وأسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، كل ذلك إنما جاء لمواكبة خطورة جرائم الفساد خاصة مع التطور التكنولوجي الحديث الذي إستغله الفاسدون في عصرنا هذا.

لم تتوقف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في شقها الإجرائي عند هذا الحد بل قام المشرع باعتماد أقطاب جزائية متخصصة حصرا للنظر في جرائم الفساد بمعية جرائم خطيرة أخرى.

أما الآليات الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر فقد ركز فيها المشرع على هيئات وسلطات متعددة، فمنها ما هو مختص في مكافحة الفساد كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي ومنها ما كان بحكم مهامه ووظائفه أكثر عرضة لكشف جرائم الفساد كالمراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

على العموم فقد انحصرت النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث وفق ما يلي:

اعتمد المشرع الجزائري على آليات وقائية لمحاربة الفساد تضمنها القانون 06-01 كمحاولة منه إلى استباق وقوع الجريمة وإعمالا لمبدأ (الوقاية خير من العلاج)، إلا أن هذه الآليات اعترافا نوع من القصور خاصة ما تعلق بعملية التوظيف وإجراء التصريح بالامتلاكات، فنجد مثلا المشرع الجزائري يعتمد في عملية التوظيف على آلية (المسابقات) والتي نرى أنها لا تكفي لتحقيق مبدأ الكفاءة والجدارة وبعيدة كل البعد عن الشفافية والنزاهة، خاصة عندما يبقى العمل بالقوائم الاحتياطية استثنائيا مما قد يمكن من توظيف مترشحين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب في مادة تخصصهم، بالإضافة إلى صلاحيات التوظيف المباشر في المناصب العليا والتي غالبا ما تكون لها صلة مباشرة بالمال العام.

1- لمسنا رغبة جادة من طرف المشرع الجزائري في المجال التشريعي من أجل مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها وهو ما يفسر حجم الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد التي سنها المشرع الجزائري إبتداءا من سنة 2004 إلى غاية يومنا هذا.

2- سلوك المشرع الجزائري لسياسة تخصيص قوانين مستقلة لمكافحة الجرائم الخطيرة، وهو ما كان فعلا بإصدار قانون خاص مستقل لمكافحة جرائم الفساد بعدما كانت الأحكام الخاصة بتلك الجرائم مضمنة في قانون العقوبات.

3- لاحظنا تغييرا كبيرا في السياسة الموضوعية لمكافحة الفساد عن تلك التي كانت عليها ضمن قانون العقوبات، حيث قام المشرع الجزائري بإعادة صياغة بعض جرائم الفساد الكلاسيكية بالإضافة لتوسيع نطاق بعض الجرائم التقليدية الأخرى خاصة في جريمة الرشوة وصولا إلى استحداث جرائم جديدة للفساد لم يكن يعرفها التشريع الجزائري من قبل في قانون العقوبات.

4- المشرع الجزائري ووفقا إلى حد ما في توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تخرج من دائرة المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص واللتين كانتا في السابق يعاقب عليهما إما تحت نطاق جريمة السرقة أو خيانة الأمانة وكذا جرمي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع واللتين كانتا مصنفتين تحت أفعال الإباحة لأنه لا يوجد نص قانوني يجرهما.

- 5- قيام المشرع الجزائري بإعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الفساد مثل عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بالإضافة لعدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن.
- 6- اعتماد المشرع لسياسة جنائية خاصة بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من أجل ضمان مكافحة فعالة وسريعة لتلك الجرائم مثل تجريم أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة خاصة التأثير على الشهود والموظفين المنوط بهم مهام التحري والتحقيق في جرائم الفساد بالإضافة لقيام المشرع الجزائري بتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم؛ من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقه يسر العدالة، كما قرر المشرع عقوبات ردعية لعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد(المادة 47 من ق م ف) أو التستر عنها، إلا أننا لاحظنا أن هذا الإجراء الأخير قد يضع المبلغ في وضعية حرجة و لا يشجعه على التبليغ خاصة في حالة عدم توفر الأدلة الكافية لإثبات الجرم.
- 7- اعتماد المشرع الجزائري لأسلوب الترغيب من أجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، من خلال إعفاء المبلغين عن تلك الجرائم من العقاب وتخفيفها عن البعض الأخر.
- 8- استحداث المشرع لأساليب جديدة للبحث والتحري تكون متوافقة وخطورة جرائم الفساد، حيث اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ مجموعة أساليب خاصة للبحث والتحري كالتسرب والتسليم المراقب والتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكلها أساليب يعتبر مضمونها خطير على الحريات العامة وخرقاً للحياة الشخصية للأفراد ولكن غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المنتهكة، ووازن بين الضررين والمصلحتين فوجد أن ضرر وخطورة جرائم الفساد أكبر من ضرر وخطورة تلك الأساليب الخاصة كونها الوحيدة الكفيلة في الوقت الراهن بضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد.

9- انخرط المشرع الجزائري في مخطط دولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال تنسيق الجهود والآليات من أجل منع إفلات مرتكبي جرائم الفساد أو ضمان ملاذ آمن لهم ولن يتسنى ذلك إلا من خلال اعتماد نظام تسليم المجرمين والاعتراف بالإنايات القضائية والاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية وكذا استرداد العائدات الإجرامية ومصادرتها وهو ما وقفنا عليه فعلا من خلال هذا البحث الذي لمسنا فيه اعترافا صريحا من المشرع الجزائري بمختلف آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

10- خلصنا من خلال هذا البحث إلى أن هناك توجه جديد من قبل المشرع الجزائري للاعتماد على الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخليّة معالجة الاستعلام المالي، إلّا أننا لاحظنا في دراستنا لتلك الهيئات والمؤسسات نوعا من القصور في بعضها والتقييد في الصلاحيات للبعض الآخر كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري والوقائي وتقييدها في تحريك الدعوى العمومية.

11- غلبة طابع الردع على مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، كما لاحظنا اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها باعتبارها إحدى جرائم الفساد والتي يتم بمقتضاها تبييض العائدات الإجرامية للفاستدين.

12- انعدام تأثير المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد، فدورها محدود لا يتعدى عملية إصدار التقارير والتي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة، فهي حتى وإن اكتشفت خروقات مالية فلن تستطيع إحالة الملف إلى العدالة.

13- توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة وتدعيمها خاصة بصدور الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بمجلس المحاسبة.

بعد دراستنا لموضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد؛ رأينا بأن نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي نراها كفيلة بأن تسد بعض الثغرات الملاحظة على السياسة الجنائية للمشرع في مجال مكافحة الفساد أو تقويم الخلل المسجل في تلك السياسة:

1- يجب أن **تتم** مكافحة الفساد ليس باعتباره جريمة وقعت فحسب، بل لأن الجريمة مرشحة للارتفاع إذا لم يتم التعامل مع أسبابها، لهذا تقتضي منا تلك الأسباب زيادة المتابعة والتدقيق واليقظة وقيام الحكومة بكل ما هو لازم من أجل الحد من الفساد لذلك لا يكفي تشديد العقوبات الجزائية بل يجب أن يتم ملاحقة أصل المشكلة بهدف قطع دابرها واستئصال جذورها مع التأكيد على أهمية الردع قبل وقوع الجريمة وبالتالي تفعيل المساءلة بكافة أنواعها ذلك بمجرد وجود الخطورة حتى وإن لم يوجد اتهام مباشر بتورط المتهمين بإحدى جرائم الفساد.

2- يعتبر الفساد مشكلة مؤسسية وذهنية سائدة في بنية الإدارة وآلية عمل في المؤسسات الحكومية في بعض الأحيان، لذلك فإن مكافحة الفعالة له تستلزم إصلاح وإعادة تشكيل تلك المؤسسات سواء من الناحية المادية للموظفين العاملين فيها أو من ناحية رقمنة تلك المؤسسات للقضاء على البيروقراطية التي يستغلها البعض لابتزاز المواطن وجره إلى الفساد، حيث توفر عملية الرقمنة تسهيل الإجراءات وضمان شفافيتها بعيدا عن الزوايا المظلمة، كما ندعو إلى تكوين موظفين مؤهلين في المؤسسات الحكومية وتوعيتهم بخطورة جرائم الفساد والتوعية لا يستثنى منها المواطن الذي يعتبر طرفا في العملية.

3- إصلاح نظام القضاء والعدالة الجنائية من خلال بناء جهاز قضائي نزيه وقوي واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف تعزيز استقلاليته وتحريره من كل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تضعف عمله والقيام بكل ما هو لازم من أجل تسهيل إجراءات المثول أمامها لرد الحقوق ورفع الظلم مع إمكانية إلزام بقية السلطات على احترام أحكامه.

4- تعزيز عملية الرقابة على عمل السلطة التنفيذية باعتبارها أكثر عرضة للتورط في عمليات الفساد والحد من نظام الحصانات القضائية الذي كبل يد العدالة للتحقيق في العديد من قضايا الفساد المتورط فيها أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

- 5- لأجل تفعيل السياسة الجنائية لمكافحة الفساد يجب على المشرع الجزائري تدعيم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المفتشية العامة للمالية وتمكينهما من صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشافهما عمليات يشتبه فيها بأنها تشكل جريمة من جرائم الفساد.
- 6- اعتماد نظام التحقيق الأمني في الذمة المالية لأي مسؤول أو زوجه أو الأولاد أو أصوله قبل توليه مهمة تنفيذية وبعدها، ومراقبة حركة حساباته المالية تفاديا لأي عمليات فساد محتملة واعتماد نفس المبرر الذي تم اعتماده في استحداث وسائل التحري الخاصة.
- 7- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والإشكال يطرح بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي أعيد تنظيمها في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون إلغاء نصها القديم؛ كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ وكلها جرائم تحكمها قواعد تنتمي إلى قانونين مختلفين.
- 8- ضرورة إشراك الباحثين و أصحاب الاختصاص في عملية سن القوانين أو تعديلها، مثل المحامين بوصفهم القائمين بحق الدفاع، والذي يشكل الضمان الأساسي لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة.
- 9- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال إشراكها في كل القضايا التي تهم المجتمع خاصة في القضايا التي قد تشكل تهديدا لاستقراره وأمنه كجرائم الفساد، وهذا من شأنه أن يحقق التوازن بين سلطة الدولة و بين حقوق المجتمع.
- 10- تفعيل دور وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها باعتبارها وسيلة فعالة لمجابهة جرائم الفساد، فهي تلعب دور متميز في مجال تنوير الرأي العام و حتى السلطات عن قضايا الفساد و كشفها أمام الجهات المختصة بالمتابعة و التحري.

تمت بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 24/11/1976، ج ر عدد 94، الصادرة في 1976.
- 2- دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتضمن دستور الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 08/12/1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 1996.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

ب-القوانين:

- 5- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 13 جويلية 1965.
- 6- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.
- 7- الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 8- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 23 يوليو 1995.
- 9- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخ في 12 جانفي 1997.

- 10- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخ في 23 أوت 2005.
- 11- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.
- 12- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 02 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
- 13- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في أول سبتمبر 2010.
- 14- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.
- 15- القانون رقم 80-05، المؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.
- 16- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية لسنة 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخ في 10 جويلية 1984.
- 17- القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990.
- 18- القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.
- 19- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

- 20- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
- 21- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- 22- القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 يناير 2006.
- 23- القانون رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 20 يوليو 2005.
- 24- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.
- 25- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- 26- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.
- 27- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 28- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011.
- 29- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فيفري 2012.

ج- التنظيمات:

- 30- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 26 نوفمبر 1995.
- 31- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 32- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.
- 33- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.
- 34- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- 35- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- 36- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لجمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.
- 37- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

- 38- المرسوم الرئاسي رقم 14-205 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 31 يوليو 2014.
- 39- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2014، المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 15 نوفمبر 2010.
- 40- المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 19 أبريل 1963.
- 41- المرسوم رقم 71-260، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخ في 05 نوفمبر 1971.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.
- 43- المرسوم رقم 83-502، المؤرخ في 20 أوت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 20 أوت 1983.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 31 أكتوبر 1990.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 18 سبتمبر 1991.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في 20 جانفي 1992، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 26 جانفي 1992.

- 47- المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 26 فيفري 1992.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 92-79، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 26 فيفري 1992.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992.
- 50- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أبريل 2002.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006.
- 52- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.
- 53- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.
- 54- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

- 55- المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.
- 56- المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 04 مارس 2009.
- 57- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009.
- 58- المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011.
- 59- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 28 أبريل 2013.

د- القرارات:

- 1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أوت 1983، يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 23 أوت 1983.
- 2- القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، المحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 24 يناير 1996.
- 3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

- 4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 2012، يحدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 22 يوليو 2012.
- 5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 19 ديسمبر 2012.
- 6- القرار رقم 15-1074 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

و- التقارير والمعاهدات الدولية

- 1- تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي بإيطاليا في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 تشرين/ نوفمبر 1994، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/48 في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال.
- 2- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- 1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، البليدة ،الجزائر، 1998.
- 2- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007 .
- 3- إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، مصر، 1997.
- 4- ابن منظور لسان العرب ، المجلد الثاني ، ج 9 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ب د س .
- 5- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج5، دون تاريخ.
- 6- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، بدون تاريخ نشر.

- 7- أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994.
- 8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- 9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011.
- 10- أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون سنة نشر.
- 11- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- 12- إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميت، مصر، 1997.
- 13- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 14- أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 15- إياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2017.
- 16- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية حول تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان، 2011.
- 17- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 18- بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائي، الطبعة الأولى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.

- 19- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 20- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 21- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2010
- 22- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم للجميع.
- 23- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 24- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 25- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 26- خير الدين فايزة، فقير محمد، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس الجزائر، 2010.
- 27- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 28- رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 29- زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 30- سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 31- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003.

- 32- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 33- سويلم محمد على، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة) في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر و التوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية ، 2015.
- 34- شعبان العجمي، ثريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة تحليلية وعملية للقانون رقم 62 لسنة 1975، وذلك في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2011.
- 35- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- 36- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 37- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 38- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2008.
- 39- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 40- عبد الفتاح الصيفي، أبو عامر محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 41- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.
- 42- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 43- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 44- عصام أحمد البهجي، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 45- عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 46- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 47- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 48- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، مصر، 1967.
- 49- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 50- فرج محمد عبد اللطيف، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013 .
- 51- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 52- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 53- كامل إبراهيم نوفل، شرح الكسب غير المشروع - دراسة تطبيقية مقارنة -، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969.
- 54- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 55- كيمبرلي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
- 56- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- 57- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 58- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 59- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 60- محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011.
- 61- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
- 62- محمد بكارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الأول، الصفحة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي للطباعة و النشر، ط الأولى، الجزائر.
- 63- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .
- 64- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط02، مكتبة الصحافة، مصر، 1989
- 65- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط الأولى، 2009.
- 66- محمد قاسم القريوني، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- 67- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 68- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986.
- 69- محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- 70- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع " دراسة مقارنة " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

- 71- مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 72- المنجد في اللغة والاعلام، دار المكتبة الشرقية، 2003.
- 73- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة- الجزائر، 2006.
- 74- نبى أنور العمروس، جرائم الأموال العامة و الرشوة، الاختلاس، الاستلاء، الغدر، الإضرار العمدي، دار العدالة القاهرة.
- 75- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015.
- 76- نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا ؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 77- نبيه نسرین عبد الحميد، الجريمة المنظمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- 78- هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 79- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 80- وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، ط الأولى ، الأردن، 2012.
- 81- الويزة نجار، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط 2018.
- ب- الأطروحات والمذكرات:**
- أطروحات الدكتوراه:**
- 1- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الواقع والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017.

- 2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 4- حماس عمر، آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- 5- حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.
- 6- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 7- حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2015/2016 .
- 8- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2008.
- 9- رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 10- عبد الرؤوف المهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
- 11- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015/2016.
- 12- عبد العالي حاحة. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

- 13- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
- 14- فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
- 15- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016.
- 16- نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 17- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي، لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 18- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

مذكرات الماجستير:

- 1- إيمان جودي، أثر الاختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.
- 2- بكوش مليكة. جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.
- 3- بوزرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.
- 4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006.

- 5- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- 6- ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.
- 7- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2014.
- 8- زولبخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 9- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
- 10- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض، 2005.
- 11- سلوى تيشات ، أثر التوظيف العام على كفاءة الموظفين بالإدارات العامة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010.
- 12- سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2012.
- 13- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 14- شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- 15- شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014.

- 16- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 17- فاطمة عثمانى، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
- 18- لحمز نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014.
- 19- ملياني عبد الرحمان حميد، المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
- ج- المجالات:**
- 1- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، 2008.
- 2- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 3- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، العدد 10.
- 4- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، باتنة.
- 5- رفاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 06 لسنة 2011.
- 6- رمزي بن الصديق، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08، جوان 2015.

- 7- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 8- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، سنة 2008.
- 9- سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية الدولية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو 1996.
- 10- سوفي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 مارس 2016، بسكرة.
- 11- عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي. الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009.
- 12- عدي طلفاح محمد الدوري موائية. تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 06 عدد 22، سنة 2017.
- 13- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر/ جانفي 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 14- محمد فاروق أبو الشامات، تقييم قواعد المناقصات في ضوء القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد الأول، سنة 1996.
- 15- محمد كمال عبد العزيز، حول قانون الكسب غير المشروع، مجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة والأربعون، العدد السادس، جوان، 1968، مصر.

- 16- محمد عبد الله حمود، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005.
- 17- محمد وارث، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، العدد 8.
- 18- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
- 19- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه وآثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات، يناير 2008، العدد 33.
- 20- هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 04 جوان، 2013.
- 21- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
- 22- وردية فتحى، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر رقم 06-01، مقال منشور، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 23- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 6 جوان 2017 .
- 24- يعيش تمام آمال . صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، 2009.

د- المداخلات:

- 1- أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- 2- أمال يعيش تمام، التصريح بالملكيات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 3- بدري مباركة ، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية في الجزائر، يوم دراسي حول شرح الكيفيات و الإجراءات الجديدة لتنظيم المسابقات على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 194/12 من تنظيم مفتشية الوظيفة العمومية ، يوم 30 أكتوبر 2012.
- 4- حايد سعاد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 04 و 05 أبريل 2012.
- 5- حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 6- الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ، الجزائر ، يومي 13-14 ديسمبر 2011.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages

- 1- CHAUVEL François finance publiques 10^{ème} édition, Gualino éditeur, paris, 2007.
- 2- BOUVIER Michel Esclassan marie-Christine Lassalle jean-pierre, finances publique 9^{ème} édition, L.G.D.J, paris, 2008.
- 3- MAGNET Jacques ، Les gestions de fait, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, France, 2001.
- 4- KHALLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n°2, 2003.
- 5- MARTINEZ Jean Claude et Pierre Di Malta ، Droit Budgétaire, éditions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999.

- 6- ZOUAIMIA Rachid , "les autorités administratives indépendantes et larégulation économique", Revue IDARA, n°28, 2004.
- 7- TRAORES , « Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridique » G.C.P administratif, fax 75, n° 8.9 aout – septembre 2004.
- 8- Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, paris 16 éditions, 1996.
- 9- Guerdon Marie-José, hétérosuggestion des données organiques, in DECOOPMAN Nicole, le désordre des autorités administratives indépendantes collection, Ceprisca, paris, 2002.
- 10- Picotti Lorenzo. « l'élargissement des formes de préparation et de participation » rapport général revus internationale de droit pénal. N° 78. Paris. 2007. .

Thèses

- 1- Frédéric Renaudin, Les inspections générales dans le système administratif, français, thèse de doctorat université paris II, panthéon Assas U.F.R droit, France 2003.

رابعاً: مواقع الانترنت

- 1- <http://cmlc.gov.sy>
- 2- www.elahdath.net
- 3- www.ar.aps.dz.com
- 4- <http://www.mf-ctrf.gov.dz>.
- 5- <http://search.mandumah.com>
- 6- www.onplc.org.dz.
- 7- <http://www.Ethicsbasse.com>.
- 8- <http://mawdoo3.com>.
- 9- <http://www.transparency international.org>

مقدمة أ

الباب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية وبتجريم الأفعال 14

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية من جرائم الفساد 16

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام 16

الفرع الأول: تدابير الوقاية في مجال الوظيفة العمومية 16

أولاً: تعريف الوظيفة العامة 17

ثانياً: تدابير الوقاية من جرائم الفساد في مجال التوظيف 19

الفرع الثاني: إجراء التصريح بالممتلكات 21

أولاً: القواعد المشتركة في التصريح بالممتلكات 22

ثانياً: القواعد المختلفة في التصريح بالممتلكات 23

ثالثاً: تدابير الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية 26

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص 31

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص 31

أولاً: وضع معايير للحفاظ على نزاهة و شفافية مؤسسات القطاع الخاص 31

ثانياً: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة 33

الفرع الثاني: معايير المحاسبة 34

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال 36

المطلب الأول: جريمة الرشوة وأنواعها (الجرائم التقليدية) 36

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة 36

أولاً: جريمة رشوة لغة 37

ثانياً: جريمة الرشوة شرعاً 37

ثالثاً: جريمة الرشوة من خلال مدلولها القانوني 38

39	رابعاً: جريمة الرشوة من خلال مدلولها الفقهي
39	الفرع الثاني: أنواع جريمة الرشوة وما في حكمها
40	أولاً: جريمة رشوة الموظف العمومي
59	ثانياً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
61	ثالثاً: الرشوة في القطاع الخاص
65	رابعاً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
68	خامساً: جريمة استغلال النفوذ
73	المطلب الثاني: جريمة الاختلاس والاستغلال السيئ للوظيفة
73	الفرع الأول: جريمة الاختلاس و أنواعها
75	أولاً: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
80	ثانياً: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
82	الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض من الضريبة وجريمة الغدر
82	أولاً: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
85	المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة المستحدثة
85	الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
86	أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة والحكمة من تجريمها
86	ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة
89	الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع
89	أولاً: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع
91	ثانياً: أركان جريمة الإثراء غير المشروع
94	الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا
94	أولاً: الحكمة من تجريم تلقي الهدايا
95	ثانياً: أركان جريمة تلقي الهدايا
100	الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة برصد العقوبات في جرائم الفساد
100	المبحث الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجرائم الفساد
100	المطلب الأول: ماهية العقوبة

101	الفرع الأول: تعريف العقوبة و عناصرها
101	أولاً: تعريف العقوبة.
101	ثانياً: عناصر العقوبة.
103	الفرع الثاني: خصائص العقوبة.
103	أولاً: مبدأ شرعية العقوبة.
104	ثانياً: مبدأ قضائية العقوبة.
104	ثالثاً: مبدأ شخصية العقوبة.
104	رابعاً: مبدأ المساواة في العقوبة.
105	المطلب الثاني: العقوبات الأصلية.
106	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.
106	أولاً: عقوبة جريمة الرشوة و ما في حكمها.
107	ثانياً: عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها.
108	ثالثاً: العقوبة المقررة في جرائم الفساد المستحدثة.
109	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.
110	المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.
110	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية.
110	أولاً- التجميد والحجز:
111	ثانياً- المصادرة:
111	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية.
113	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبة والإعفاء منها وتخفيفها
113	المطلب الأول : تشديد العقوبة
114	الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة الخاضع للتشديد
114	أولاً: الأشخاص شاغلين لمناصب قضائية
115	ثانياً: الموظفون الذين يمارسون وظيفة عليا
116	ثالثاً: الضباط العموميون
116	رابعاً: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

117	خامسا: ضباط وأعاون الشرطة القضائية
118	سادسا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية
119	سابعا: موظفو أمانة الضبط
119	الفرع الثاني : ظروف التشديد الأخرى
120	المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها
121	الفرع الأول: العذر المعفي من العقاب " عذر المبلغ المعفى "
127	الفرع الثاني: العذر المنخفض للعقاب " عذر المبلغ المنخفض "
	الباب الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد في الجزائر
130	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد
131	المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة
131	المطلب الأول: إعادة تنظيم قواعد البحث والتحري والمتابعة في جرائم الفساد
132	الفرع الأول: الخروج على القواعد العامة في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة
134	الفرع الثاني: استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد
135	أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
140	ثانياً: التسرب
144	ثالثاً: التسليم المراقب
148	الفرع الثالث: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد
151	المطلب الثاني: التحقيق القضائي والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد
151	الفرع الأول: التحقيق القضائي في جرائم الفساد
152	أولاً: الصلاحيات الخاصة لقاضي التحقيق في مجال مكافحة الفساد
153	ثانياً: أوامر قاضي التحقيق بالنسبة لجرائم الفساد
155	الفرع الثاني: المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد
156	أولاً: الأقطاب الجزائية المتخصصة
	ثانياً: الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين
159
162	المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

162	المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين
164	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية
164	أولاً: شروط تسليم المجرمين
169	ثانياً: إجراءات التسليم
172	الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة
174	أولاً: صور المساعدة القانونية
175	ثانياً: إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة
177	الفرع الثالث: الإنابة القضائية
178	المطلب الثاني: استرداد عائدات الفساد
179	الفرع الأول: رفع الدولة المتضررة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد
180	أولاً: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة
180	ثانياً: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة
181	ثالثاً: مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد
181	الفرع الثاني: إجراءات التجميد والحجز
184	الفصل الثاني: الأحكام الرقابية لمكافحة الفساد
185	المبحث الأول: الهيئات الرقابية المتخصصة
185	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
186	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
186	أولاً: التكييف القانوني للهيئة
195	ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
197	2- صلاحيات الهيئة في طلب المعلومات والوثائق
199	ثالثاً: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد
202	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
203	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
203	أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية
203	ثانياً: تبعية الديوان لوزارة العدل

204	ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
204	الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان
205	أولا: تشكيل الديوان
207	ثانيا: تنظيم الديوان
209	الفرع الثالث: صلاحية الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره
209	أولا: مهام الديوان في مجال مكافحة الفساد
210	ثانيا: كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد
211	الفرع الثاني: تقييم دور الديوان في مجال مكافحة الفساد
213	المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي
214	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي
215	أولا: الخلية سلطة إدارية مستقلة
215	ثانيا: الشخصية المعنوية للخلية واستقلالها
215	الفرع الثاني: التنظيم الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي
216	أولا: مجلس الخلية
218	ثانيا: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي
220	الفرع الثالث: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي
220	أولا: استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب
221	ثانيا: وظيفة معالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة
221	ثالثا: اتخاذ التدابير التحفظية
222	رابعا: إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية
222	خامسا: تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي
222	سادسا: اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب
223	سابعا: الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية
223	ثامنا: طلب فرض الحراسة القضائية
224	تاسعا: طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة

224	الفرع الرابع: تقييم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي
226	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية المالية
227	المطلب الأول: المراقب المالي
227	الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة المالية في الجزائر
228	الفرع الثاني: مهام المراقب المالي في مجال مكافحة الفساد
230	الفرع الثالث: توسيع مجال اختصاص المراقب المالي
231	الفرع الرابع: كيفية مباشرة الرقابة المالية
231	أولا: صفة الأمر بالصرف:
232	ثانيا: مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ النفقة
232	ثالثا: التخصيص القانوني للنفقة
233	رابعا: حالة منح التأشير
233	خامسا: حالة الرفض المؤقت
234	سادسا: حالة الرفض النهائي
235	سابعا: حالة التغاضي
235	المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية
236	الفرع الأول: التطور التاريخي للمفتشية العامة للمالية في الجزائر
240	الفرع الثاني: توسيع مجال الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية
240	أولا: مصالح الدولة:
241	ثانيا: الجماعات الإقليمية:
241	ثالثا: الأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية:
241	رابعا: الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:
241	خامسا: هيئات الضمان الاجتماعي:
242	سادسا: الهيئات والجمعيات مهما تكن أنظمتها القانونية:
242	سابعا: الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية:
242	ثامنا: المؤسسات العمومية الاقتصادية:
243	الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

243	أولاً: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:
243	ثانياً: الرقابة على استعمال الموارد:
246	ثالثاً: الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة:
248	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة:
250	الفرع الأول: هيكله مجلس المحاسبة:
250	أولاً: الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة:
257	ثانياً: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة:
258	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد:
259	أولاً: رقابة التسيير:
259	ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:
260	ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:
265	خاتمة:
273	قائمة المراجع:
295	الفهرس:

ملخص الأطروحة

من خلال هذه الدراسة حاولنا التطرق إلى ظاهرة الفساد وآليات مكافحتها والتي أصبحت تشكل هاجسا يأرق كل دول العالم دون استثناء، نظرا لآثار السلبية الوخيمة الناجمة عن تفشيها والتي مست كل المجالات، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، بل وحتى الأمنية، فأصبحت جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود والتي تستدعي تكاتف جهود كل المجتمع الدولي لمحاربتها والتصدي له، فبدأت دول العالم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، ومن أهم الجهود الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.

من هنا أصبح لزامًا على المشرع الجزائري إعادة النظر في سياسته الجنائية وتكييف تشريعاته الداخلية وفق ما يتلائم والالتزامات الدولية التي قطعها، فأجرى تعديلات مست مختلف القوانين ذات الصلة بالسياسة الجنائية مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات العمومية، ولخطورة جرائم الفساد أفرد لها قانونا مستقلا هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ضمنه جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية بشقيها الوقائي والردعي، سواء في القطاع العام أو الخاص مع استحداث جرائم جديدة لم يكن منصوص عليها في التشريع الجزائري من قبل.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، مكافحة الفساد، الفساد، محاربة الفساد.

Résumé de la thèse:

A travers cette étude, nous avons essayé de lutter contre le phénomène de la corruption et les mécanismes de lutte qui sont devenus une préoccupation pour tous les pays du monde sans exception, vu les effets négatifs des graves épidémies qui se propagent dans tous les domaines: économique, social, politique et même sécuritaire. Les pays du monde entier ont commencé à travailler dur pour renforcer leurs capacités en réformant la législation et la réglementation. L'un des efforts internationaux les plus importants est la Convention des Nations Unies contre la corruption, adoptée par l'Assemblée générale le 31 octobre. 2003 et ratifiée par l'Algérie avec une réserve en vertu du décret présidentiel n ° 04/128.

Le législateur algérien a dû réviser sa politique pénale et adapter sa législation nationale à ses obligations internationales en modifiant diverses lois relatives à la politique pénale, telles que le code pénal, le code de procédure pénale et la loi sur les marchés publics. Loi n ° 06-01 sur la prévention et le contrôle de la corruption, qui comprend un certain nombre de dispositions de fond et de procédure préventives et dissuasives dans les secteurs public et privé avec l'introduction de nouveaux crimes non prévus par la législation algérienne.

Cette étude vise à examiner l'efficacité de la politique pénale adoptée par le législateur algérien dans la lutte contre la corruption.

Mots-clés: Politique pénale, lutte contre la corruption, corruption, lutte contre la corruption.